صُوَرٌ من سماحة الإسلام
مع غير المسلمين

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٤٢هـ/ ٢٠٢٠م

إبراهيم النعمة

قِيَمٌ حضارية

صُوَرٌ من سماحة الإسلام
مع غير المسلمين

شهادات ووقائع

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى سيدي رسول الله محمد ﷺ:

أَتأْذن لي يا سيدي يا رسول الله أَنْ أَتجاوز قَدْري، فأهدي لمقامك الكريم هذه الصفحةَ من سماحتك مع غير المسلمين؛ لتكونَ نبراسـًا يهتدي به مَنْ جَهِلَ سيرتك؛ لعلَّ نفحةً منها تهدي الناسَ الجاهلين والضالين معـًا لمنهاجك القويم؛ ولعلي أَحظى بشفاعتك يوم الدين، يوم يقوم الناس لرب العالمين. !!!

مقدمة

الحمد لله حمداً يُبَلّغني رضاه، والصلاةُ والسلامُ على عبده ورسوله محمد خير من اصطفاه، وعلى آله الطيبين، وصحبه المخلصين الصادقين، وعلى من اتبع هداه إلى يوم الدين!

أما بعد:

فإنَّ الدعوةَ إلى الله واجب عينيٌّ على كل مسلم يستطيع أن يُبلِّغ ما يَعلَمُهُ من عقيدة الإسلام وشريعته وأَخلاقه إلى الناس. وأَساليبُ تبليغ الدعوة كثيرة، منها: الدعوةُ باللسان، والدعوةُ بالقلم. ووردت آيات القرآن الكريم وأَحاديث رسول الله ﷺ في وجوب الدعوة إلى الله. وهذا البحث المتواضع إنْ هو إلَّا أُسلوبٌ من أَساليب الدعوة إلى الله بالقلم: فيه تبيان جانب مهم من جوانب ديننا، يفصح عن سماحته مع غير المسلمين من أَهل الكتاب ومن المشركين والكافرين والمنافقين والمجوس والأسرى وكل من يكون من أَهل الذمة في دولة الإسلام.. فقد نظَّم الإسلام علاقته بهؤلاء وبغيرهم جميعـًا، وجعل لهم حقوقـًا وعليهم واجبات؛ ليعيشَ الناس على اختلاف مللهم ونحلهم في أَمنٍ وأَمان، ويتمتعوا بالكرامة الإنسانية في ظل تلك السماحة السمحة من الحرية الدينية!.

ولا أَكون مغاليـًا إذا قلت: إنَّ القارئ للتاريخ القديم والحديث يتضح له بما لا يقبل الشك: أنَّ السماحةَ بمعناها الصحيح الواسع، لم تظهر في الوجود إلّا بِظهور الإسلام، الذي أَعطى للأديان المختلفة الحريةَ الدينية. ويكفي أنْ نعلم عن الحرية الدينية: أنَّ المسلمين في دولة الإسلام لم يعترضوا على المجوسيّ بزواجه من ابنتِه وأُمه ما دامت شريعته تبيح ذلك[1]!.

---

(١) كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ص٤١، تحقيق: محمد خليل هرّاس، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية، بيروت.

ومن عظمة الإسلام أنَّ سماحته ترتبط به ارتباطـاً وثيقـاً: فهي سمة واقعية من سماته، وليست مثاليةً تستعصي على التطبيق.

إنَّ التسامح مبدأٌ إسلامي، نصَّ عليه القرآن الكريم، ونصَّت عليه السنة النبوية، وتجسدتْ في حضارة الإسلام، وهو يدلُّ دلالة واضحة على ارتقاء الأُمة الآخذة به، وبه يستطيع المجتمع الذي تتعدد فيه الديانات والقوميات أنْ يعيش كل فرد من أَفراده مع الآخرين بسلام ووئام، وراحة واطمئنان: يتعايش مع الأديان المختلفة ولا يُلغيها، وإذا آثَرَ ناسٌ أنْ يظلوا على أَديانهم وهم في أَنفسهم منكرون لدين الإسلام، فليظلـوا على مـا يعتقدون، على أن لا يتمردوا على الدولة، ولا يُسيئوا إليهـا ولا إلى دينها!.

وننظر إلى الفتوحات الإسلامية، ودماءُ شهداءِ المسلمين لم تجفَّ بعد، فنرى الإسلام أَعطى للبلاد المفتوحة الحرية الدينية، ووقف موقفـاً حاسمـاً أَمام كل من يسيء أو يضطهد واحداً من أَبناء تلك البلاد، وأَعطاهم حقَّ اختيار الدين الذي يريدون، من غير أن يُكْرَه أَحدٌ منهم على اعتناق دين الإسلام. وإذا كانت الاختلافات بين أَصحاب الدين الواحد قد كثرت واضطهدَ بعضُهم بعضـاً، فإنَّ الفاتحين المسلمين ردُّوا لكل مظلوم حقه، وردُّوا الكنائسَ المغتصبة إلى أَصحابها!. ولا عجب في ذلك؛ فإنّ القرآن الحكيم دعا إلى الحفاظ على دور العبادة للمخالفين لنا، ولم يدعُ إلى الحفاظ على المساجد وحدها، فقد ذكر الحفاظ على الصوامع والبيع والصلوات قبل ذكر المساجد، فقال تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا﴾ [الحج: ٤٠].

وفسَّر الإمام القرطبي هذه الآية فقال: «أي لولا ما شرعه الله تعالى للأَنبياء والمؤمنين من قتال الأَعداء، لاستولى أَهل الشرك، وعطَّلُوا ما بيَّنَتْه

أَرباب الديانات من مواضع العبادات، ولكنه دفع بأنْ أَوجَبَ القتال؛ ليتفرَّغ أَهل الدين للعبادة.. ولولا هذا الدفع لَهُدِّمتْ في زمن موسى الكنائس، وفي زمن عيسى الصوامع والبيع، وفي زمن محمد عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ المساجد»(١).

فالآية تدعو المسلمين إلى الحفاظ على الصوامع والبيع والصلوات كحفظهم على المساجد، وإنَّ الحرب تُشرع عن الدفاع عن أَماكن العبادة للوقوف بوجه مَنْ يريد هدمَها وتخريبَها، والحربُ التي تباح لهذا هي حرب مشروعة وفي سبيل الله؛ لأَنها تدافع عن حرية العقيدة، وعن الأَماكن التي يُعبَدُ فيها الله جَلَّ جَلَالُهُ!.

أَين هذه المواقف المشرِّفة في الدفاع عن أَماكن العبادة، مما يفعلُه اليهود اليوم في فلسطين: من تخريبٍ لمساجدِ الله وتدميرها وانتهاكِ حرماتها، وبخاصة فيما يفعلونه في المسجد الأقصى من الحفر تحته قصد هدمه؟!!.

ونقرأُ آيات القرآن الحكيم والسنةَ النبوية، فنجد فيها الدعوةَ إلى حرمة إكراه أيّ أَحد على الانضواء تحت لواء الإسلام، قال تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

وقال: ﴿وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ﴾ [الكهف: ٢٩].

وقال: ﴿لَكُمۡ دِينُكُمۡ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ٦]. وغير ذلك من الآيات.

فلم يقف الإسلام (حجر عثْرة) أَمام غير المسلمين الذين يريدون تطبيقَ شريعتهم التي اعتادوا على التدين بها، بل أَمرهم بتحكيمها فيما بينهم والعمل بها، يشهد لهذا قول الله تعالى: ﴿وَلۡيَحۡكُمۡ أَهۡلُ ٱلۡإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِۚ﴾ [المائدة: ٤٧].

---

(١) الجامع لأَحكام القرآن المعروف بتفسير القرطبي، لأَبي عبد الله محمد بن أَحمد الأنصاري القرطبي ٦/٢٩٢٦-٢٩٢٧، ضبط ومراجعة: محمد صدقي العطار، خرَّج أَحاديثه: عرفان الدمشقي، الطبعة الأُولى ١٤٢٨-١٤٢٩هـ، دار الفكر ـ بيروت.

وطبَّق المسلمون ذلك مع الأُمم والشعوب التي دَعَوْها إلى الإسلام. فحين أَرسل رسول الله ﷺ (حاطبَ بن أَبي بلتعة) إلى (المقوقس) وزوَّده بكتاب له، فلما مَثَلَ (حاطب) بين يديه خاطبه قائلاً: «**إننا ندعوك إلى الإسلام: الكافي به الله فَقْدَ ما سواه، ولسنا ننهاك عن دين المسيح، ولكننا نأْمرك به**»(١).

ونُعيد النظر في طبيعة هذا الدين، فنجده يطلب من المسلم أنْ يتعايش مع غير المسلمين ويُحسِنَ إليهم ويُبرَّهم ويعدلَ فيهم، ما داموا مسالمين لنا، غير متآمرين علينا، قال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

وهذه الآية الكريمة لم تَدْعُ إلى العدل في غير المسلمين المسالمين وحده، بل دعت أَيضـًا إلى البر بهم والإقساطِ إليهم. وجَمَعَ لفظُ (البر) ﴿أَن تَبَرُّوهُمْ﴾: معانيَ الخير كلَّها، وهو منزلة فوق العدل، فَيُعطى هؤلاء فوق حقوقهم: كأن يتنازل المسلمون لهم عن شيء من حقوقهم؛ اختياراً منهم وكَرَمـًا. ولم يكتفِ القرآن المجيد بهذا بل قال: ﴿وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾: أي تعدلوا فيهم.وهذا لون من أَلوان التسامح في الإسلام لم يعرفه العالم من قبله ولا من بعده!!.

وإذا كان الإسلام قد دعا الأُمَم والشعوبَ إلى الانضواء تحت لوائه، فإنه لم يُكْرِه أَحداً على الدخول فيه، وكل ما فعله: أنه أَزال الحواجز التي تحول دون إعطاء حرية العقيدة، فقام بفتحها أَمام الناس بعد أنْ عانَتْ أُمم وشعوب كثيرة من البغي والاضطهاد، وإجبار الناس على اعتناق عقائد لا يؤمنون بها. فالله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

وهذا النفي: ﴿لَآ إِكْرَاهَ﴾ مطلق، ويُسميه علماء النحو بنفي جنس الإكراه. وقد ذكر الإمام الطبري في سببِ نزول الآية ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال:

---

(١) فتوح مصر وأَخبارها لابن عبد الحكم ص٤٦، طبعة ليدن سنة ١٩٢٠م.

«كانت المرأة تكون مقلاتاً ـ أي ليس لها ولد ـ فتجعل على نفسها إنْ عاش لها ولد أن تُهوِّده. فلما أُجليت بنو النضير كان فيهم من أَبناء الأنصار، فقالوا: لا نَدَعُ أبناءنا! فأنزل الله تعالى ذكره: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾»(١).

وننظر في القرآن الكريم، فنجد العليم الحكيم يخاطب نبيَّه محمداً ﷺ فيقول: ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩].

والاستفهام في هذه الآية الكريمة استفهام إنكاري: أي لا يجوز لك أيها النبيُّ أنْ تُكره أَحداً على الدخول في الإسلام. وهذا توجيه وتعليم، وأَمر للأُمة الإسلامية كلِّها في كل زمان وفي كل مكان. وقد أَحصى الشيخ محمد الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في موضوع حرية التدين والتفكير أَكثرَ من مائة آية تتضمن حرية التدين، وإقامة صروح الإيمان على الاقتناع الذاتي، وأكثر من عشر آيات في النهي عن الجبر والإكراه(٢).

فهذا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ تأْتيه امرأَة عجوز في حاجة لها ـ ولم تكن مسلمة ـ فلما قضى حاجتها دعاها للإسلام فامتنعتْ. وكأَنَّ أَميرَ المؤمنين عمر كان في غفلة فانتبه: فقد خشي أن يكون أَعنتها بما طلب، فقال معتذراً إلى الله: «اللهم إني لم أُكرهها»(٣).

وهذا (أُسَّق) ـ وهو مولى لأَمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ـ

---

(١) تفسير الطبري ٥/٤٠٨ تحقيق: محمود محمد شاكر، الطبعة الأولى ٢٠٠٨، دار ابن الجوزي، القاهرة.

(٢) البُعد الإنساني في الرسالة الإسلامية للأستاذ عدنان سعد الدين ص٥٢، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، الأردن عمّان.

(٣) العلاقات الدولية في الإسلام للشيخ محمد أبو زهرة ص٢٨-٢٩، سلسلة التعريف بالشريعة الإسلامية، الدار القومية ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٤م، القاهرة.

قال: «كنتُ في دينهم مملوكـًا نصرانيـًا لعمر بن الخطاب، فكان يَعرض عليَّ الإسلام فأبى؛ يقول: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾»(١).

وهذان الأثران وغيرهما يدلان على أنَّ آية ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ محكمةٌ وليست بمنسوخة.

وتحدث سيد قطب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مسألة حرية العقيدة فقال: «إنَّ قضية العقيدة ـ كما جاء بها هذا الدين ـ قضيةُ اقتناع بعد البيان والإدراك، وليست قضيةَ إكراه وغَصْب وإجبار.. إنَّ حرية الاعتقاد هي أَول حقوق الإنسان الذي يثبت له بها وصف (إنسان): فالذي يسلب إنسانـًا حرية الاعتقاد إنما يسلبه إنسانيته ابتداءاً»(٢).

وقال محمد فتحي عثمان: «حرية التدين هي أَخطر صور الحرية الفكرية، وأَشدُها حساسية، فإذا ضمنها الإسلام، فقد بلغ الذروة في ضمان حرية التفكير»(٣).

وقال الشيخ محمد الغزالي: «إنَّ الحرية الدينية التي كفلها الإسلام لأَهل الأرض لم يُعرف لها نظير في القارات الخمس، ولم يحدث أن انفرد دين بالسلطتين، ومَنَحَ مخالفيه في الاعتقاد كل أَسباب البقاء والازدهار مثل ما صنع الإسلام»(٤).

وإذا أراد أَحد أن يعرف كيف كانت سماحة المسلمين في إعطاء حرية التدين

---

(١) تفسير القرآن العظيم المعروف بتفسير ابن كثير ٢٠/ ٢٥٠-٢٥١ تحقيق الأستاذ الدكتور حكمت بن بشير بن ياسين، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ، دار ابن الجوزي، الرياض.

(٢) في ظلال القرآن تأليف سيد قطب ١/ ٢٩١، الطبعة الشرعية الرابعة والثلاثون، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، دار الشروق، القاهرة، بيروت.

(٣) حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي، تأليف: محمد فتحي عثمان ص٩٧، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، دار الشروق، بيروت.

(٤) حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة للشيخ محمد الغزالي ص٩٥، الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٣م، مطبعة السعادة، القاهرة.

فلينظر إلى التطبيق العملي الذي طبَّقه المسلمون مع قوم وثنيين: فقد حكم المسلمون بلاد الهندوس والبوذيين قرونـًا عدة، وكان بأَيديهم كل أَسباب القوة والسيادة: فلم يثبت أَنهم أَكرهوا أَحداً من سكان البلاد على الدخول في الإسلام، وقد دخل من دخل من سكان تلك البلاد بالإسلام طواعية واختياراً، بعد أنْ علموا شيئـًا من مبادئ هذا الدين، فصار منهم العلماء والفقهاء الذين أصبحوا قرة عين الدنيا بحق، وتُكَوِّن هذه الدول الآن: (باكستان) و(بنغلاديش) و(أفغانستان) و(الهند). وعاش المسلمون مع الوثنيين ـ إذ ذاك ـ في أمن وأَمان!.

عرض البحث:

جاء البحث في مقدمة، وفصلٍ تمهيدي، وخمسةِ فصول، وفي كل فصل عدد من المباحث.

أما المقدمة، ففيها كلمة عامة في سماحة الإسلام في الحرية الدينية، وتبيان سبب اختيار الموضوع، ومصادر الكتاب ومراجعه.

أما الفصل التمهيدي، ففيه نظرة عامة ـ بعد التعريف اللغوي للسماحة ـ في التكريم الإلهي للإنسان، ونظرةِ الإسلام إلى الأَديان السماوية، وبين الدعوة إلى الله وأَسلمة الناس، وشرح لحديث أَخطأَ قسم من الناس في فهمه، والتعايش مع ناس ينكرون دين الإسلام جملة وتفصيلاً، والتطبيق العملي لسماحة رسول الله ﷺ، وصور مثالية من السماحة.

وأما الفصل الأول: فيتضمن: **الإسلام دين السلام،** وفيه مبحثان: دين السلام، والمعاهدات.

وأما الفصل الثاني ـ وهو أَطول الفصول ـ فيتضمن **الحديث في أَهل الكتاب، وأَهل الذمة، والمستأمنين، والجزية.**

وأما الفصل الثالث: **ديانات ثلاث**، فيتضمن الحديث في المشركين، والمنافقين، والمجوس.

وأما الفصل الرابع: **أنواع من السماحة**، فيتضمن الحديث في العدل أنموذجاً، وسماحة الإسلام في تحرير العبيد، وإقامة الحدّ على المرتد.

وأما الفصل الخامس: **قالوا في سماحة الإسلام**، فيتضمن حديثاً في المستشرقين، وما قاله قسم منهم، ومن الكُتّاب الغربيين في سماحة الإسلام.

هذا الكتاب:

وفي هذا الكتاب سرد لحقائق ووقائع، ترينا سماحة الإسلام كيف تكون مع الأديان السماوية وغير السماوية، وحتى الديانات الوثنية.

وقد يجد القارئ للكتاب شيئاً يسيراً من تكرار عدد من النصوص لمناسبة تتطلب ذلك التكرار، ولا شيء في ذلك؛ لأنه يساعد على الفهم من غير حاجة إلى الرجوع إلى ما سبق. وقد نهج هذا المنهج عدد غير قليل من سلفنا في مدوَّناتهم، ومن هؤلاء: الإمام البخاري في صحيحه «فإنه جرى على تقطيع بعض الأحاديث على حسب المناسبات، وتكرير بعضها في أَبواب مختلفة المعاني، لما يرى في ذلك من لمحات الفقه، والدلالة على فكره في موضع لم تكن تقتضيها المناسبة في موضع آخر»[(١)].

ولقد حرصت أن يكون هذا البحث موضوعياً، بعيداً عن التعصب، معتمداً على مصدري التشريع: القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، مع سيرة الخلفاء الراشدين ومن جاء بعدهم، وذكر شيء عن سماحة قادة المسلمين؛ ليتضح موقف

---

(١) الموسوعة في سماحة الإسلام تأليف: محمد الصادق عرجون ١/ ١٤، مؤسسة سجل العرب ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م القاهرة.

الإسلام في سماحته التي أَدْهشت العالم فكانت مضربَ الأمثال للمؤرخين المنصفين.

وإتمامـًا للفائدة رأيت أن أذكر شيئـًا من شهادات ناس غربيين وأكثرهم ليسوا على ديننا، أَشادوا بعظمة التسامح في الإسلام، ولا أَرَب لهم في إشادتهم إلا تبيانـًا لإحقاق الحق.

ولم أَشأْ أن أُعلّق على شهادتهم إلَّا تعليقات يسيرة جداً؛ لوضوح كلامهم أَوّلاً، ولكي لا أُثقل كاهل القارئ بها بعد ذلك.

وإني حين كتبت هذا الموضوع الذي حاول تشويهه غير المسلمين من المستشرقين والمنصِّرين، وانطلى ذلك على بعض من المسلمين أيضـًا، لأَعلم أنَّ من الناس وبخاصةٍ الشباب ممن لم تكن لهم دراسة في العقيدة والشريعة الإسلامية، وممن يجمد على أَقوال بعض من نصوص المتأخرين من الفقهاء من غير أن يُعمل ذهنه فيها، ومن غير أنْ يراعي المدة التي كُتِبَتْ فيها قبل قرون عديدة، سيقول: إنَّ في هذا البحث تمييعـًا للدين! والحقيقة إنه ليس كما يظنون، فهو يُعبِّر عن روح الإسلام الحقيقية في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ومراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية، وليس لي في الكتاب سوى القيام بجمع شيء من الأدلة على سماحة هذا الدين، وذكر ما رجحه العلماء الثقات، وصياغته بأسلوب واضح.

سبب اختياري للموضوع:

ومما دعاني للكتابة في هذا الموضوع: ظهورُ ناس في عصرنا الحاضر، يُشبِهون خوارجَ التاريخ في جهلهم: فنصَّبُوا أَنفسَهم قضاة، وأَصدروا أَحكامهم الجائرة: فلان كافر، وفلان مرتد، وفلان فاسق لأَدنى شبهة، من غير أن ينظروا

إلى ما يترتب على التكفير والارتداد من أَحكام، منها: طلاق زوجته منه، وأنه لا يرث من المسلمين ولا يورث، وإذا مات فلا يُغسَّل، ولا يكفَّن، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ويكون مخلداً في نار الجحيم في الآخرة. إلى آخر ما هناك من التبعات التي تترتب على التكفير والردة...!!!.

ومِنْ جهل هؤلاء وغرورهم ـ وهم حديثة أَسنانُهم ـ: أَنهم كَفَّروا ناساً كانوا يَدْعُون إلى الإسلام قبل أنْ يكون هؤلاء المكفِّرون نُطَفاً في أَرحامِ أمهاتهم. ومن أعمالهم: قتلُهم لعدد من العلماء خشيةَ أن يَفْضَحُوا جهلَهم وضلالَهم.. وأَقول من غير تردُّد: إنَّ هؤلاء خَدَمُوا أعداء الإسلام في تشويه صورة هذا الدين خدمة لم يستطع الأعداء أَنفسهم أن يقوموا بمثلها، على الرغم مما يملكونه من إعلام مضلل، وأَموال سخَّروها لتشويه صورة الإسلام النقية الطاهرة!.

وربما يكون من هؤلاء الشباب المغرَّر بهم من هو مخلص في سلوكه هذا الطريق المنحرف، ويزعم به التقرب إلى الله عَزَّوَجَلَّ، لكنَّ الإخلاص وحده لا يكفي، فيجب أن يكونَ معه علم صحيح نافذ من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وما دوَّنه العلماء الأَعلام في مصنفاتهم. ولم يكن هؤلاء المكفِّرون أوفَرَ حظاً من خوارج التاريخ الذين التقاهم عبد الله بن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وقال فيهم:

«دخلتُ على قومٍ لم أَرَ قط أَشدَّ منهم اجتهاداً ـ يعني في العبادة ـ جباههم قرحة من السجود... مُشَمِّرِين (أي للعبادة)، مسهمة وجوههم من السهر»[1]. هؤلاء الذين هذه صفاتهم في العبادة، ذمَّهم رسولُ الله ﷺ، ووصفهم بهذا الوصف فقال:

---

(١) تلبيس إبليس تأليف: عبد الرحمن بن الجوزي ص١٠٢، تحقيق: هيثم جمعة هلال، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، دار المعرفة، بيروت.

«يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرَهم، يمرقون من الإسلام مروقَ السهم من الرمية، يقتلون أَهلَ الإسلام ويَدَعون أَهل الأوثان، لئن أدركتُهم لأقتلنَّهم قتل عاد»[(١)]!.

وقال فيهم: «سيخرج قوم في آخر الزمان: أَحداث الأسنان، سفهاء الأَحلام، يقولون من خير قول البرية، لا يجاوز إيمانُهم حناجرَهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإنَّ في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة»[(٢)]!.

مصادر البحث ومراجعه:

رجعتُ في هذا البحث إلى عدد من المصادر وكثير من المراجع وأَفدتُ منها، ومن تلك المصادر بعد القرآن الكريم وصحيح البخاري ومسلم والسنن الأَربع وغير ذلك من كتب الحديث: السيرة النبوية لابن هشام، وتاريخ الرسل والملوك لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، وفتوح البلدان لأبي الحسن البلاذري وغيرها، ومن المراجع: عدد من كتب ورسائل الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي وبخاصة كتابه (فقه الجهاد)، وكتب الأستاذ الدكتور محمد عُمارة، والسيرة النبوية الصحيحة للأستاذ الدكتور أَكرم ضياء العمري، والموسوعة في سماحة الإسلام للأستاذ محمد الصادق عرجون، وسماحة الإسلام للدكتور أحمد محمد الحوفي وغير هذه الكتب، وأَشرتُ في الهوامش إلى ما نقلتُه من نصوص منها ومن غيرها.

---

(١) البخاري مع الفتح ١٣/ ٥٠٩، حديث ٧٤٣٢، ومسلم في كتاب الزكاة (باب: ذكر الخوارج وصفاتهم)، حديث ١٠٦٤.

(٢) رواه البخاري في كتاب استتابة المرتدين (باب: قتل الخوارج والملحدين) حديث ٦٩٣٠، البخاري مع الفتح ١٢/ ٣٥٣، وأبو داؤد في كتاب السنة (باب: في قتال الخوارج)، حديث ٤٧٥٤ بشرح عون المعبود، والنسائي رقم ٤١١٣، صحيح سنن النسائي.

وأَخيراً: فقد كتبتُ هذا البحث المتواضع أَبتغي به رضوان الله تعالى وحده، لا أَبتغي به مدحَ حاكم أو محكوم، ولا يهمني قَدْحُ فلان أو علان من الناس، وسأرجعُ عن الخطأ إذا تبيَّن لي ذلك، وكل بني آدم خطاء، وأُردِّد ما قاله ياقوت الحموي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَرغب إلى الناظر فيه أنْ يترحَّمَ عليَّ، ويعطفَ جيد دعائه إليَّ، فذلك ما لا كُلْفة فيه عليه، ولا ضررَ يرجعُ به إليه، فريما انتفعت بدعوته، وفزتُ بما قد أَمِنَ هو من معرَّته»(١)!.

﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾!.

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾!.

والحمد لله رب العالمين!.

---

(١) معجم الأدباء تأليف: ياقوت الحموي ١/ ١٢، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، الطبعة الأُولى ١٩٩٣م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

فصل تمهيدي

يشتمل على الموضوعات الآتية:

السماحة في اللغة.

حتمية الاختلاف بين البشر.

التكريم الإلهي للإنسان.

نظرة الإسلام إلى الأديان السماوية.

بين الدعوة إلى الله وأَسلمة الناس.

حديث أَخطأَ قسم من الناس في فهمه.

التعايش مع ناس ينكرون دين الإسلام جملة وتفصيلاً.

السماحة ثمرة من ثمرات الإسلام.

درجات التسامح في الإسلام.

التطبيق العملي لسماحة رسول الله ﷺ.

صور مثالية في السماحة.

دين السماحة

هذه شذراتٌ توطئةً لسماحة الإسلام مع غير المسلمين:

السماحة في اللغة:

ورد لفظ السماح والسماحة والتسامح بمعنى اللين في المعاملات والجود. والمسامحة: المباهلة، والعطاء بلا مقابل أو حاجة إلى جزاء. ويقال: سمح وأَسمح: إذا جاد وأعطى عن كرم وسخاء. وورد في حديث رسول الله ﷺ: «إِسْمَحْ يُسْمَحْ لك»[1]: أي سهِّلْ يُسهَّلْ عليك. فيكون معنى التسامح: الصفح والعفو والإحسان، ويقابله: التعصب والتطرف والغلو.

حتمية الاختلاف بين البشر:

الاختلاف بين البشر سنة من سنن الله التي خَلَقَ الناسَ عليها. وقد نصَّ القرآن الحكيم على ذلك فقال تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ۗ﴾ [هود: ١١٨-١١٩].

وقال: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَهُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن يُدْخِلُ مَن يَشَآءُ فِى رَحْمَتِهِۦ ۚ وَٱلظَّٰلِمُونَ مَا لَهُم مِّن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [الشورى: ٨].

ويبدو من هاتين الآيتين وغيرهما: أنَّ الله عَزَّوَجَلَّ لو أَراد أنْ يكون الناسُ على غريزة وفطرة واحدة لا نسير إلّا في نور الهداية، ولا نسلك غير سبيل الخير والنور لكان ذلك، ولكان البشر ـ عند ذاك ـ على مثال الأَنبياء والرسل. ولكنَّ الله تعالى على وفق حكمته لم يُرِدْ ذلك، وأَراد أن يخلق الناس مختارين في أَخذ عقيدتهم وتصرفاتهم: فهذا يسلك طريق الهداية فيدخله الله الجنة، وذاك يسلك طريق الغواية فيدخله الله النار، بعد أن أَنزلَ عقيدة التوحيد لكل الأمم، والشرائعَ المختلفةَ لعددٍ منها: فمن اتَّبعَ منهجَ الله جَلَّجَلَالُهُ سُعِد، ومن حاد عنه خسر الدنيا والآخرة.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ١٠٣، حديث ٢٢٣٣. قال محققه: حديث صحيح، رواه الطبراني في الصغير، والقضاعي في مسند الشهاب، والبيهقي في شُعب الإيمان، وغيرهم.

التكريم الإلهي للإنسان:

قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ...﴾ [الإسراء: ٧٠].

وتكريم الله للإنسان بتفضيله بالعقل والعلم والتمييز، وخَلْقِه في أَحسنِ تقويم، وما أَعطاه الله له من الاختيار في حياته، فَيُقْدِم على أَعمال الخير والشرّ بمحض إرادته واختياره، وكذلك بالاستعدادات التي أَعطاها الله للإنسان ليقومَ بعمارة الأرض: فاخترع الطائراتِ والمركباتِ الفضائية، ووصل إلى القمر، وغاصَ في أَعماق البحار، واخترع الأَدوات التي تُسعدُه في الحياة!. إنَّ هذه القدراتِ الكبيرة، التي جعلها الله في الإنسان، لا يملك غيرهُ من الكائنات شيئاً منها. ويكفي أن نعلم أنَّ الله تعالى سخَّر له ما في السماوات وما في الأرض قال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُۚ﴾ [الجاثية: ١٣].

أما أَعظم ذلك التكريم الإلهي، فهو إنزالُ الشرائع للإنسان: وهي تحتوي على أَحكام تُنظِّم شؤون حياته، وفيها حقوقٌ وواجبات، تُسعِدُ مَنْ أَخَذَ بها السعادةَ الحقيقيةَ في الدنيا وفي الآخرة!.

ولا يُظنَّنَ أَحد أنَّ هذا التكريم الإلهي خاص بالمسلمين ـ وحدَهم ـ بل هو عام للبشرية كلِّها: فتشملُ جنس الإنسان، سواء كان برّاً أم فاجراً، طائعاً لله أم عاصياً، فقد أمَرَ الله أنْ تصان كرامته: فلا يعتدي أحد على حياته ولا على ماله ولا على شيء يملكه بغير حق، ولا يُكرَهُ ولا يُجبرُ على اعتناق عقيدة ـ أية عقيدة كانت ـ قال تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

وإذا أراد أحد أن يعرف حقيقة التكريم الإلهي للإنسان كيف يكون، فليفتح القرآن الكريم، فيجدَ أَوّلَ آية فيه: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾. وهذا البدءُ في كتاب الله، هو إعلان منه تعالى أنه رب العالمين جميعاً، فليس الله جَلَّجَلَالُهُ ربَّ شعب معين، ولا ربَّ جنس معين، ولا ربَّ أُمة خاصة من الأمم، ولا

ربَّ عنصر معين من العناصر، بل هو ربُّ العالمين جميعـًا. فالمسلم إذن يعتقد بكرامةِ الإنسان مهما كان دينُه وجنسُه ولونه، وقد ورد في القرآن الكريم عشرون آيةً في موضوع تكريم الإنسان والكرامة، والألفاظِ المشتقة من جذر الكلمة(١). وخيرُ من طبّقَ هذا رسولُ الله ﷺ: فقد دعا إلى تكريم الإنسان حيًا وميتـًا، ودعا إلى تكريمه حتى في أَثناء الحروب واشتدادها، والرؤوسُ تتساقط من هنا وهناك: فنهى عن المثلة بالقتيل وأوجب دفنه، كما فعل في جثث المشركين في غزوة بدر في القليب ـ وهو بئر جافة ـ ونهى عن تعذيب الجرحى أو الإجهاز عليهم، فيُداوى الأسيرُ حتى يَمُنَّ عليه المسلمون أو يُفدى. ودعا رسول الله ﷺ إلى الإحسان إلى الأسرى فقال: «استوصوا بالأُسارى خيراً»(٢)، وأَمَرَ بالقيام للجنازة ولو كانت جنازة يهودي أو غيره. فعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: مرَّ بنا جنازة، فقام النبيُّ ﷺ فقُمنا، قلنا: يا رسول الله، إنها جنازة يهودي! قال: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا»(٣).

واقتدى الخلفاء الراشدون بتوجيه رسول الله ﷺ. فهذا خليفة رسول الله أبو بكر الصديق قدموا له برأس (يناق البطريق) وبرؤوس، فأنكر على المسلمين فعلتهم هذه، فكتب إلى عامله بالشام أن لا تبعثوا إليّ برأس، وإنما يكفيكم الكتاب والخبر»(٤).

---

(١) البعد الإنساني في الرسالة الإسلامية تأليف: عدنان سعد الدين ص٥٢.

(٢) رواه الطبراني في معجمه الكبير ٢٢/ ٣٩٣، حديث ٩٧٧، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت وفيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ١/ ٦٤٧ وقال الهيثمي: إسناده حسن، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، مكتبة مصر، القاهرة.

(٣) رواه البخاري في كتاب الجنائز (باب: مَنْ قام لجنازة يهودي، حديث ١٣١١.

(٤) مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ص٣٨٩، جمعها محمد حميد الله الطبعة الثامنة ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، دار النفائس، بيروت.

ومع هذا التكريم وضع الله جَلَّجَلَالُهُ نظاماً في التفاضل بين البشر يكون بأعمال الخير والبر والتقوى، ويحاسَبُ الذين يسيئون إلى غيرهم، سواء كانوا من المسلمين أو من غيرهم، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٦٢].

وقال: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ۗ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٢٣].

وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ﴾ [الحجرات: ١٣].

وقال رسول الله ﷺ: «...أنا شهيد أنَّ العباد كلَّهم إخوة»(١).

لقد فهم المسلمون حقيقة هذا التكريم الإلهي للإنسان، فطبَّقوا ذلك على الشعوب ـ كلِ الشعوب ـ فلم تكن السماحةُ الإسلامية في التكريم الإلهي للإنسان قد طبقوهاَ على أَهل الكتاب وحدهم، بل تعدتهم إلى الذين يدينون حتى بديانات وثنية: كالفرس الذين كانت الكثرة الكاثرة منهم يدينون بالمجوسية، فعَاملهم المسلمون معاملةَ أهلِ الكتاب، مع أنهم يعبدون النار، ويقولون بإلهين اثنين: الأولُ: إلهُ الخير، والثاني إلهُ الشرّ والظلمة. ولما فُتِحَتْ بلاد الفرس ـ وكانت الكثرةُ الكاثرةُ فيها من المجوس عبدةِ النار ـ فاستشار أَمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الصحابة في حكمهم: كيف يصنع بهم؟ فأَجابه عبدُ الرحمن بنُ عوف رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أَشهد على رسول الله ﷺ أنه قال: [سُنُّوا بهم سنةَ أَهل الكتاب...] »(٢).

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣٢/ ٤٨، حديث ١٩٢٩٣، وأبو داؤد رقم ١٥٠٨.

(٢) رواه الإمام مالك في كتابه (الموطأ) ٢٤ جزية أهل الكتاب ١/ ٣٧٥، حديث ٧٥٦، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

هكذا نجد هذه الديانة الوثنية عاملها رسول الله ﷺ معاملة أَهل الكتاب، في الوقت الذي نجد أهل الكتاب والمجوس لا يؤمنون بالإسلام، وتُسيءُ الكثرةُ الكاثرةُ منهم إلى القرآن وإلى رسول الله ﷺ. ولم تكن هذه السماحةُ في تكريم الإنسان بنظرية فقط، بل كانت حقيقةً واقعية، طبقها المسلمون تطبيقاً عملياً!.

وفي ظل هذه السماحة الإسلامية يظل الناسُ على اختلاف أَديانهم وعقائدهم ومذاهبهم في دولة الإسلام يعيشون مطمئنين، لا يكدّر عيشَهم مكدّر، بفضل ذلك التكريم الإلهي الذي كرَّم الله به الإنسان!.

نظرة الإسلام إلى الأديان السماوية:

الإسلام دين الله الخالد. ودستورُهُ الأَول: القرآن الكريم، أنزله الله على رسوله محمد ﷺ، واستغرق نزوله ما يقرب من ثلاث وعشرين سنة[١]، وفيه تنظيم حياة المسلمين الدينية، والخطوط العامة لتنظيم حياتهم الدنيوية. وجاءت السنة النبوية، فوضعتْ أَساسَ التنظيم بين المسلمين بعضهم مع بعض، وفيما بينهم وبين غيرهم من أَهل الكتاب، وفيما بينهم وبين غيرهم من أَصحاب الديانات الأخرى.

وينظر الإسلام إلى الأديان السماوية كلها من آدم إلى سيدنا محمد صلوات الله وسلامه عليهم جميعاً على أنَّ دين الأنبياء كلهم واحد، ولم يكن التعدد إلَّا في الشرائع، قال الله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ۚ﴾ [الشورى: ١٣].

(١) ظلَّ رسولُ الله ﷺ في مكة بعد أنْ أَكرمه الله تعالى بالنبوة: ١٢ سنة، و٥ أَشهر، و١٣ يوماً. وبقي في المدينة بعد هجرته ٩ سنين و٩ أَشهر، و٩ أيام.

وقد أبان عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «أنا أَولى الناس بعيسى بن مريم في الدنيا والآخرة... الأنبياء إخوة من علَّات: أُمهاتهم شتى ودينهم واحد»(١).

إذَنْ من أَركان الإيمان بالله: الإيمانُ بكل نبيّ ورسول ممن أرسلهم الله عَزَّوَجَلَّ لتبليغ رسالته إلى الناس. ويُعَدُّ الإيمان بكل واحد منهم أَصلاً أَصيلاً من أُصول الإيمان، قال تعالى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٦].

وقال: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

وهاتان الآيتان تدلان دلالة واضحة على أنَّ المسلم يجب عليه أنْ يؤمن بجميع الأَنبياء والرسل، الذين أَرسلهم الله عَزَّوَجَلَّ، فلا يكون مؤمناً مَنْ يؤمن ببعضهم ويكفر ببعضهم الآخر.

ويصف القرآن الحكيم مَنْ لم يؤمن برسل الله كلِّهم بالضلال البعيد، قال تعالى: ﴿وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١٣٦].

وننظر في القرآن الكريم مرة أخرى، فنجده ينصُّ على أنَّ كل مَنْ آمَنَ من اليهود والنصارى والصابئين بنبيِّه في وقته وعمل صالحاً، فيكون من أَهل الجنَّة، ويفوز برضوان الله تعالى فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ

---

(١) رواه مسلم في كتاب الفضائل (باب: فضائل عيسى عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ)، حديث ٦١٣٢. والعلَّات: الضرائر. ومعنى الحديث: أنَّ أصل دين الأنبياء واحد وهو التوحيد منذ أول نبي إلى آخر واحد منهم، وإنْ كانت شرائعهم مختلفة.

﴿وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٦٢].

ويبدو من الآية الكريمة أنَّ كل من آمَنَ بالله، واتَّبع نبيه في وقته، وعمل صالحـًا، فهو من الفائزين في العالم الآخر، ومَنْ يظلُّ منهم حيـًا إلى أنْ يُبعثَ رسولُ الله محمد ﷺ، فيصير من الواجب عليه أنْ يؤمنَ به وبرسالته.

بين الدعوة إلى الله وأَسلمة الناس:

بُعِثَ رسول الله ﷺ إلى الناس عامة وإلى العرب خاصة. وهذا يعني أنَّ دعوته صلوات الله وسلامه عليه ينبغي أن تصل إلى كل إنسان. ولا يتحقق ذلك، إلَّا إذا عايش المسلمون غيرَهم من الأُمم والشعوب، وعَرَضُوا عليهم مبادئَ الإسلام، وهذه هي مهمة كل مسلم، كل واحد على قدر علمه وثقافته وفهمه لهذا الدين. ولا ريب أنَّ أَعداداً ليست بالقليلة منهم سوف تَزْوَرُّ عن دعوة الإسلام وتَنْفَضُّ عن الدعاة. والمسلمُ الداعيةُ ليس مسؤولاً عن إعراض المعرضين؛ لأَنَّ الله تعالى هو الذي يتولى حسابهم، وقد خاطب الله رسولَه محمداً ﷺ بقوله: **﴿فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾** [النحل: ٨٢].

وقوله: **﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ وَعَلَيْنَا ٱلْحِسَابُ﴾** [الرعد: ٤٠].

وقوله: **﴿فَإِنْ أَسْلَمُوا۟ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ﴾** [آل عمران: ٢٠].

واضح من هذه الآيات وغيرها: أنَّ مهمةَ النبي ـ وهو قدوةٌ لكل مسلم ـ تبليغُ دعوة الله ليس إلَّا، ولا يكون مكلَّفـًا إذا أَعرضَ الناس عن دعوته ولم يؤمنوا بها؛ لأَنَّ هداية الناس موكولة إلى الله عَزَّوَجَلَّ وحده، فهو يحاسبهم على الإيمان به ويجازيهم عليه، وليس ذلك لغيره. وفي هذا المعنى ما خاطب الله به رسوله محمداً ﷺ بقوله: **﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ۝٢١ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾** [الغاشية: ٢١-٢٢].

وحين يقرأُ المسلم هذه الآياتِ وغيرَها، يشعر بالراحة؛ إذ إنه قام بواجبه في دعوة الناس إلى الإسلام، ومَنْ تنكَّب طريق الهداية، فحسابه على الله تعالى وحده.

وهكذا تكون مهمةُ المسلم هي دعوة الناس إلى الإسلام وليس أَسلمتهم، وهذا من سماحة الإسلام.

حديث أَخطأَ قسم من الناس في فهمه:

من الأَحاديث التي التبسَ فهمها على عدد ليس بالقليل من الناس، قوله ﷺ: «أُمرتُ أن أُقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً رسول الله...»(١).

فظنوا أنَّ الله عَزَّوَجَلَّ أَمَرَ رسوله محمداً ﷺ أن يمتشق المسلمون سيوفهم، ويتوجهوا إلى دُوَل العالم ليُدخِلوها في الإسلام على الرغم منهم!.

إنهم يظنون هذا وتَزْوَرُّ عيونهم عن آيات القرآن التي فَتَحَتْ حريةَ العقيدة أَمام الناس وحرَّمت إكراه أَحدٍ على الدخول في الإسلام، قال تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

وقال موجهـاً رسوله محمداً ﷺ أن يقول للكافرين: ﴿لَآ أَعۡبُدُ مَا تَعۡبُدُونَ ۝٢ وَلَآ أَنتُمۡ عَٰبِدُونَ مَآ أَعۡبُدُ ۝٣ وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٞ مَّا عَبَدتُّمۡ ۝٤ وَلَآ أَنتُمۡ عَٰبِدُونَ مَآ أَعۡبُدُ ۝٥ لَكُمۡ دِينُكُمۡ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ١-٦].

ونعود إلى الحديث الشريف: «أُمِرتُ أنْ أُقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله...» فإنَّ (أَل) في لفظ (الناس) هي أَداةُ التعريف، وتفيدُ هنا (العهد): أي

---

(١) رواه البخاري في كتاب الاعتصام بالسنة (باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ)، حديث ٧٢٨٤، ومسلم في كتاب الإيمان (باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله..)، حديث ١٢٤.

الناس المعهودين الذين أُمِرنا بقتالهم، هم الذين بذلوا ويبذلون من جهود لفتنة المسلمين عن دينهم، وإخراجهم من ديارهم، وتجييش الجيوش من أَجل ذلك. وهكذا يبدو واضحاً أنَّ المراد بمن أُمِرَ رسول الله ﷺ بقتالهم هم المشركون المعتدون الذين يعملون على فتنة المسلمين عن دينهم، وليس المرادُ عمومَ الناس. فيكون اللَّفظ النبوي من إطلاق الكل وإرادة الجزء وهم المحاربون. وقد استعمل القرآنُ الكريم هذا الأسلوب، قال تعالى: ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ [النساء: ٥٤]. المراد بالناس هنا رسولُ الله محمد ﷺ، فيكون إطلاقُ لفظ (الناس) يُراد به واحدٌ أو نحوُه، والعرب تستعمل ذلك لقصد الإبهام كما يقول علماء البلاغة.

وننظر مرة أُخرى في القرآن الحكيم، فنرى لفظ (الناس) جاء في ناس معهودين معروفين، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴾ [آل عمران: ١٧٣].

وننظر في سنة رسول الله ﷺ وفي سيرته، فنرى الرسول الكريم لم يقاتل من المشركين إلّا المحاربين منهم، أما الذين عاهدهم، فلم يقاتلهم، وكذلك لم يقاتل النساءَ والقاعدين والرهبان... ومن وصايا خليفةِ رسولِ الله ﷺ أبي بكر الصديق لمّا وَدَّع يزيدَ بن أبي سفيان الذي أمَّره على الجيش الذاهب إلى الشام لردّ عدوان (البيزنطيين)، فقد أَوصاه بقوله: «لا تقتلنَّ امرأة، ولا صبياً، ولا كبيراً هرماً، ولا تقطعنَّ شجراً مثمراً، ولا تخربنَّ عامراً، ولا تعقرنَّ شاة ولا بعيراً إلّا لمأكلة، ولا تحرقَنَّ نخلاً ولا تُغرقنَّه، ولا تغلل ولا تجبن»(١).

يتضح من هذا أنَّ حديث: «أُمرت أن أُقاتل الناس...» لا علاقة له ولا صلة له بتشريع مقاتلة غير المسلمين لمجرد اختلافهم معهم في الدين.

---

(١) رواه الإمام مالك في كتابه (الموطأ)، ١/ ٥٧٧، حديث ١٢٩٢.

التعايش مع ناس ينكرون دين الإسلام جملة وتفصيلاً:

ومن سماحةِ الإسلام وقيمِهِ الحضارية: أنه دعا إلى التعايش مع ناس ينكرون عقيدة الإسلام وشريعته، وينكرون أنّ القرآن منزَّل من عند الله عَزَّوَجَلَّ، ولا يؤمنون أنَّ محمداً ﷺ رسولٌ من رب العالمين، ولا أنَّ الإسلام دين إلهي!.

هذه هي عقيدة الأَديان الأُخرى في حكمها على دين الإسلام. ومع ذلك، فإنَّ عقيدة الإسلام تنصُّ على الاعتراف بأَصل كل دين سماوي، ولا يكون المسلم مسلماً إلَّا إذا آمَنَ بذلك. وليس هذا وحده، بل دعا إلى الإحسان إلى غير المسلمين، ودعوتهم إلى هذا الدين بالحكمة والموعظة الحسنة، وإذا كان لا بُدَّ من الجدال، فيكون بالتي هي أَحسن، وقد علَّمنا القرآن ما نقول في الجدال مع غيرنا، فقال تعالى مخاطباً رسولَه محمداً ﷺ: ﴿وَإِن جَٰدَلُوكَ فَقُلِ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ ۝٦٨ ٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فِيمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [الحج: ٦٨-٦٩].

ومن السماحة العظمى في مخاطبة غير المسلمين: ما أَمَرَ الله به نبيَّه محمداً ﷺ أن يقول: ﴿فَلِذَٰلِكَ فَٱدْعُ ۖ وَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ۖ وَقُلْ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٍ ۖ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ۖ ٱللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ ۖ لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ ۖ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ۖ ٱللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا ۖ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ [الشورى: ١٥].

السماحة ثمرة من ثمرات الإسلام:

السماحة من الوحي الإلهي الذي دعا إليه القرآن الحكيم، ودعا إليه رسول الله ﷺ، وحثَّ المسلمين على التخلق بهذا الخلق النبيل، وكان رسول الله ﷺ خيرَ مَنْ طبَّق السماحة في حياته، وطبقه الصحابة من بعده،

فهو ثمرة من ثمرات الإسلام لم يسبقه إليها سابق ولم يلحقه لاحق(١). ووردت الآيات القرآنية الكريمة داعيةً إلى ذلك، وجاءت السنة النبوية ضاربة أَعلى الأمثال بالتطبيق العملي في التسامح.

واستجاب المسلمون لنداءات القرآن ودعوات رسول الله ﷺ إلى تطبيق هذا الخُلُق الرفيع مع الأُمم والشعوب خير تطبيق. والحق أنَّ البشرية لم تعرف قبل ظهور دعوة الإسلام حقيقة التطبيق العملي للتسامح، ولا نجد نظيراً ولا شبيهاً ولا قريباً من السماحة الإسلامية في أَية أمة كانت من الأمم: فقد أَعطى رسول الله ﷺ قبل خمسة عشر قرناً من الزمن حقوقاً كثيرة لأهل الكتاب ولغيرهم من الأديان، مقابل أنْ يكون الفرد منهم لبنةً صالحةً، وأنْ يكونَ ولاؤه لدولة الإسلام، فلا يتآمر عليها، ولا يُفشي سراً من أَسرارها، ولا يُعين غير المسلمين على المسلمين!.

ويُعدُّ العدل أَساس السماحة الإسلامية في التعامل مع الناس كلهم: مسلمِهم وكافِرهم، صديقِهم وعدوِّهم، محسِنهم ومسيِئهم، مع مَنْ نُحبُّ ومن نكره قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ﴾ [النساء: ١٣].

وقال: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ﴾ [المائدة: ٨].

درجات التسامح في الإسلام:

بين الشيخ يوسف القرضاوي: أنَّ التسامح في الإسلام له درجات ومراتب:

---

(١) هناك من الأديان قد جاء في نصوصها: الدعوة إلى التسامح، لكنّ المنتسبين إليها عملوا على النقيض من تلك النصوص، وخير مثال على ذلك: ما فعله الفرنجة في حملات حروبهم الأوربية على العالم الإسلامي، وغيرها كثير!.

فالدرجة الدنيا من التسامح: أنْ تَدَعَ لمخالفك حريةَ دينه وعقيدته، فلا تجبره على اعتناق دينك وعقيدتك، بحيث إذا أبى أَلحقتَ به الأَذى، ولا يجوز لك أيها المسلم أن تَدَع له حرية الاعتقاد، ولكنْ لا تمكِّنه من ممارسة واجباته الدينية التي تفرضها عليه عقيدته.

الدرجة الوسطى من التسامح: أنْ تَدَعَ له حقَّ الاعتقاد ولا تُضيِّق عليه في ذلك. فلا يجوز أنْ يُكلَّفَ اليهودي بعمل يوم السبت إذا كان يعتقد حرمة العمل فيه، ولا يجوز أن يُكلَّفَ النصراني بعمل يوم الأَحد إذا كان يعتقد بوجوب الذهاب إلى الكنيسة في ذلك اليوم.

والدرجة العليا في التسامح: أَلَّا تُضيِّقَ على المخالفين فيما يعتقدون حِلَّه في دينهم أو مذهبهم، وإنْ كنتَ تعتقد أنَّه حرام في دينك أو مذهبك[1]. فلم يمنع ديننا الذميين من شرب الخمر وأَكل لحم الخنزير!.

التطبيق العمليّ لسماحةِ النبيّ ﷺ:

كان رسول الله ﷺ يتَّبع أَساليب عمليةً مع غير المسلمين؛ ليبيِّنَ لهم سماحة الإسلام؛ وليبيِّنَ للمسلمين إباحةَ التعامل معهم، ومن ذلك: أنه صلوات الله وسلامه عليه تُوفِّي ودرعُهُ مرهونة عند يهودي. فروى الإمام البخاري عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا: «توفي رسول الله ﷺ ودرعُه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعـًا من شعير»[2].

لقد كان رسول الله ﷺ بوسعه أن يقترض من المسلمين، وكان من

---

(١) غير المسلمين في المجتمع الإسلامي تأليف الدكتور يوسف القرضاوي ص٤٣، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، مؤسسة الرسالة، بيروت، بتصرف.

(٢) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسِّيَر (باب: ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب)، حديث ٢٩١٦.

الصحابة أَغنياء يُضرَبُ المثل بعطائهم وكرمهم وسخائهم مثلُ: عثمانَ بنِ عفان، وطلحةَ بنِ عبيد الله، وعبدِ الرحمن بن عوف، وغيرِهم. ثم إنّ رسول الله ﷺ كان يقوم بتجييش الجيوش، ونَحَرَ بالحديبية سبعين بَدَنة كل بدنةٍ عن سبعة[1]، وله من أَموال (فَدَك) وغيرِها. ثم أَلَمْ يكن الصحابة يتمنون أن يُعطوه ويُهدوه كل شيء عندهم: فما كانوا يبخلون عليه بشيء، ولكنه أَراد أن يُعلِّم أُمتَه إباحةَ التعامل مع غير المسلمين، وهذا مثال على ذلك:

كان زيد بن سَعنة واحداً من أَحبار اليهود. جاء إلى النبيّ ﷺ يطالبه بِدَين كان عليه؛ فأَخذ بمجامع قميصه وردائه ﷺ وجذبه وأَغلظ له القول، ونظر إليه بوجه غليظ وقال له: ألا تقضيني حقي؟! فإنكم ـ يا بني عبد المطلب ـ قوم مُطلٌ، وشدَّد له في القول!. فنظر إليه عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ثم قال له: يا عدوَّ الله، أَتقولُ لرسول الله ﷺ ما أَسمع وتفعل ما أَرى! والذي بعثَه بالحق، لولا ما أُحاذِر لومَه لضربت بسيفي رأْسك، ورسول الله ﷺ ينظر إلى عمر في سكون وتُؤَدَةٍ وتبسُّم، ثم قال: «أنا وهو يا عمر، كنا أَحوجَ إلى غير هذا منك يا عمر: أنْ تأمرني بحسن الأَداء، وتأْمرَه بحسن التقاضي؛ اذْهَبْ به ـ يا عمر ـ فاقضِهِ حقَّه وزدْه عشرين صاعـًا من تمر»[2].

إنّ هذا الخُلُقَ العظيم من رسول الله ﷺ كان سببـًا في إسلام هذا الحبر اليهودي فقال بعد ذلك: «ما من علامات النبوة شيء إلَّا وقد عَرَفته في وجه محمد ﷺ حين نظرت إليه إلَّا خصلتين لم أُخبرهما منه: يَسبق حلمُه جهلَه،

---

(١) بنظر حديث الإمام مسلم في كتاب الحج (باب: جواز الاشتراك في الهدي)، حديث ٣١٨٥.

(٢) بنظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ٤/ ٩٢-٩٣، تحقيق الدكتور عبد السند حسن يمامة، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨، القاهرة.

ولا تزيده شدةُ الجهل عليه إلّا حُلُمـًا»[1].

فقد أخبرتهما، فأُشهدك يا عمر أَني قد رضيت بالله ربـًا وبالإسلام دينـًا وبمحمد ﷺ نبيـًا ورسولاً. وجاء زيد إلى رسولِ الله ﷺ وقال: أَشهد أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمداً عبده ورسوله، وآمَنَ وصدَّق، وشهد مع النبي ﷺ مشاهد، واستُشهد في غزوة تبوك[2].

صُوَر مثالية في السماحة:

لما جاء أَمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليتسلم مفاتيح بيت المقدس بعد فتحها، حانت صلاة بعد الظهر أو العصر ـ وهو في كنيسة القيامة ـ فطلب منه (البطريق) أنْ يصليَ فيها. وهمَّ أَمير المؤمنين أن يفعل، لكنه خشي أنْ يأتي في المستقبل من المسلمين من يقول: ههنا صلى أمير المؤمنين، ثم يتخذها المسلمون مسجداً لهم؛ فيأخذوها من النصارى!.

لقد كان أمير المؤمنين يدرك سماحة الإسلام كيف تكون، وكان على بصيرة مُبْصِرة تتخطى الحاضر إلى المستقبل؛ لذلك لم يصل في كنيسة القيامة. واقتدى صحابة النبي بالنبي في سماحته مع أَهل الكتاب. فهذا عبد الله بن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذبح غلامُه شاة، فقال: يا غلامُ إذا سلختَ فابدأْ بجارنا اليهودي! وابن عمر هو الذي روى عن النبي ﷺ قولَه: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننتُ أنه سيوَرِّثه»[3].

فهذا الصحابي الكريم، يحرص على أن يُعطي جاره اليهوديَّ قبل الناس الآخرين؛ لأنَّ له حقَّ الجوار، ولو كان على غير ملة الإسلام!.

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة ٤/ ٩٢.

(٢) ينظر: مجمع الزوائد للهيثمي ٨/ ٢٤٠، وأخلاق النبي ﷺ وآدابه لأبي الشيخ ص٨٢-٨٣ تحقيق: أحمد محمد مرسي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٧٢م.

(٣) رواه البخاري في كتاب الأدب (باب: الوصاء بالجار)، حديث ٦٠١٤ و٦٠١٥.

ولقد آتَتْ سماحةُ المسلمين ثمراتها المرجوّة مع الأُمم والشعوب الأخرى؛ فانضووا تحت لواء الإسلام عن رغبة واقتناع، من غير أنْ يُجْبرهم أَحد على اعتناق الإسلام. ويكفي أنْ نعلم: أنَّ النصارى في الشام كتبوا إلى أبي عبيدة عامر بن الجراح وهو في معسكره في (فحل) يقولون: «**يا معشر المسلمين، أنتم أحبُّ إلينا من الروم ـ وإنْ كانوا على ديننا ـ: أنتم أَوفى لنا، وأَرأَف بنا، وأكفُّ عن ظلمنا، وأَحسنُ ولايةً علينا، ولكنهم غَلَبُونا على أَمرنا وعلى منازلنا**»(١).

وتتجلى سماحة الإسلام العظمى حتى مع مَنْ كانوا يعبدون النار. فلما فتح المسلمون (أذربيجان)، نصُّوا في الصلح على أن لا يَقْتلَ المسلمون أَحداً من أَهلها، وأنْ لا يأْسروا أَحداً منهم، ولا يهدموا بيتاً من بيوت النار. **فلا عجب إذا علمنا: أنَّ بيوت النار بقيت إلى القرن الرابع الهجري في دولة الإسلام!**.

وننظر إلى فقهاء المسلمين، فنراهم قد اهتمُّوا بالعناية بـ(أَهل الذمة)، وذلك في الكتب الفقهية التي سطَّروها، من ذلك ما كتبه القاضي (أبو يوسف) إلى هرون الرشيد يقول فيه:

«وينبغي يا أمير المؤمنين ـ أَيَّدَك الله ـ أن تتقدمَ في الرفق بأَهل ذمة نبيِّك وابن عمك محمد ﷺ، والتفقد لهم، حتى لا يُظلَمُوا ولا يُؤذوا، ولا يُكلَفُوا فوق طاقاتهم، ولا يُؤخذ شيءٌ من أَموالهم إلا بحقٍ وَجَبَ عليهم»(٢).

فلا عجب أنْ نرى أَهل البلاد المفتوحة، يلهجون بالثناء على المعاملة الطيبة التي عاملهم بها المسلمون بتلك السماحة التي لم يجدوها ولم يسمعوا بها

(١) فتوح الشام لمحمد الأزدي البصري ص٩٧.

(٢) كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم صاحب الإمام أبي حنيفة ص١٣٨. حقق أصوله: طه عبد الرؤوف سعد وسعد حسن محمد، طبع سنة ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، المكتبة الأزهرية، القاهرة.

من قبل في دولتي الروم والفرس. وكانت هذه المعاملة الطيبة سببًا من أسباب معاونتهم للمسلمين في فتوحاتهم!.

الفصل الأول

الإسلام دين السلام

ويشتمل على مبحثين:

دين السلام.

المعاهدات.

المبحث الأول

دين السلام

ويشتمل على الموضوعات الآتية:

مقدمة.

مراحل تشريع الجهاد.

كراهة رسول الله ﷺ للحرب.

رحمة الإسلام في الحروب.

غزوات رسول الله ﷺ.

شبهة ضئيلة تعصم الدم.

مع الخلفاء الراشدين في الحروب.

قاعدة في قتال الكفار.

من أخلاق جند الإسلام في فتوحاتهم.

دين السلام

مقدمة:

تفنَّن العالم المعاصِر، في صنع عتاد التخريب والتدمير والإبادة الجماعية، وتنافَسَ المعسكران: الغربيُّ والشرقي في صنع وسائل التدمير التي لا تُبقي ولا تَذَر، من أَجل الهيمنة والسيطرة على الشعوب، وبَسْطِ النفوذ على الضعيفة منها، والاستئثارِ بخيرات بلادهم. وبسبب ذلك صارت القوى الكبرى تقتل عشراتِ الملايين من الناس، وتُشرِّد ملايينَ أُخرى من بلادهم!. وكثيراً ما ترفع هذه الدول صوتَها عاليـاً مجلجلاً في أَروقة الأُممِ المتحدة، ومجلس الأَمن، ووسائلِ الإعلام: المرئيةِ والمقروءةِ والمسموعةِ، داعيةً إلى السلام، وهي التي تصنع ما يُدمِّرُ البشرية، وتقوم بتجريب مبتكراتها التدميرية في الشعوب المستضعفة!!.

وننظر في الجانب الآخر إلى قسم من شبابنا المتحمسين أَصحاب العواطفِ الجياشة، فنجدُ منهم من يرى أنَّ سيف الإسلام ينبغي أنْ لا يُغمد، ويرى أنْ لا يَنتهيَ المسلمون من خوض غمار معركةٍ حتى يخوضوا في غمار معركة أُخرى، ويقولون ـ فيما يقولون ـ: إنَّ هذا هو مبدأُ الإسلام الحق، وما يقول بغير ذلك إلَّا المنهزمون المتخاذلون!!!.

ولْنترك أُممَ التدمير بظلمها وتجبرها وافتئاتها. ولْنترك أَيضـاً أُولئك المتحمسين من الشباب، أَصحابِ العواطف المشبوبة، من الذين لم يدرسوا سيرة رسول الله ﷺ وأسبابَ غزواته، ولم يطَّلعوا على مراحل تشريع الجهاد، ولم ينظروا بعين العقل إلى ما قرره القرآن الحكيم ـ وهو المصدر الأول من مصادر التشريع الإسلامي ـ وإلى ما قرره رسول الله ﷺ في أَمر الجهاد.

وإذا نظرنا نظرة فاحصة في القرآن المجيد، نجدُه قد أَكثرَ من ذكر السلام ترغيباً فيه: فالجنة هي دارُ السلام: ﴿لَهُمْ دَارُ ٱلسَّلَٰمِ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ [الأنعام: ١٢٧].

وتحية أَهلِ الجنة السلام: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ سَلَٰمٌ وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٤].

والسلامُ اسم من أَسماء الله الحسنى، وكل مسلم يقول في ختام صلاته: «السلام عليك أَيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»، واختتام الصلاة يكون بالسلام.

وننظر إلى رسول الله ﷺ بعد أن أَكرمه الله بالنبوة، فنراه يلاقي الأذى من المشركين في مكة، ما يقرب من ثلاثَ عشرةَ سنة، هو ومَنْ آمنَ بدعوته من الصحابة، وكان العذاب ينصبُّ صباً على عدد من العصبة المؤمنة من المستضعفين من الصحابة، حتى اضطُرَّ منهم إلى الهجرة إلى الحبشة من شدة الأذى الذي كانوا يلاقونه، وهناك مَنْ هاجر إلى الحبشة مرتين، ومع ذلك، فقد فُرِضَ الحصارُ الظالم الغاشم على بني هاشم وبني المطلب «لا يباعون ولا يبتاع منهم، ولا يَنكحون ولا يُنكح إليهم»(١)، واسْتمرَّ هذا الحصار من سنتين إلى ثلاث سنين، وكتبوا صحيفةَ المقاطعة وعلَّقوها على جدار الكعبة!. كل ذلك من أَجل ما جاء به رسول الله ﷺ عن ربه عَزَّوَجَلَّ من عقيدة التوحيد. حتى أَذِن الله تعالى للمسلمين ولرسوله ﷺ بالهجرة؛ فهاجروا إلى المدينة المنورة!.

لقد نزلت على رسول الله ﷺ منذ فجر الإسلام الأَول الآياتُ المكية الداعية إلى التآخي ونشر السلام بين الناس، ونزلت الآياتُ المدنية أَيضاً داعيةً إلى نشر السلام والابتعادِ عن العداوة والحروب، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام الأنصاري ١/ ٤١٣، حققها: مصطفى السقا والأبياري وشلبي دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ﴾ [البقرة: ٢٠٨].

يخاطب الله عَزَّوَجَلَّ المؤمنين في هذه الآية، طالباً منهم أن يحرصوا على السِّلْم: وهو تركُ الحرب والسِّلْمُ هو المسالمةُ والسلام قال فخر الدين الرازي:

«أَصلُ هذه الكلمة من الانقياد قال الله تعالى: ﴿ إِذۡ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسۡلِمۡۖ قَالَ أَسۡلَمۡتُ ﴾ [البقرة: ١٣١]. والإسلامُ إنما سُمِّي إسلاماً لهذا المعنى، وغلب اسم السِّلْم على الصلح وترك الحرب، وهذا أيضاً راجع إلى هذا المعنى؛ لأنَّ عند الصلح ينقاد كل واحد لصاحبه، ولا ينازعه فيه»(١).

وقال تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ﴾ [الأنفال: ٦١].

يدعو الله سبحانه وتعالى المسلمين في كل زمان وفي كل مكان إذا مال الأعداء إلى السلم وطالبوهم بذلك أنْ يُجيبوهم إليه، إذا علموا أنَّ دعوتهم للسلم دعوة حق، والإمامُ هو الذي يقدِّر مصلحة المسلمين في ذلك. وجاءت الآية الكريمة تدعو إلى موادعة مَنْ وادَعَهم، مع التوكل على الله بعد الجنوح إلى السِّلْم، معتمدين في ذلك على الله تعالى وحده.

وقال تعالى: ﴿فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلٗا ﴾ [النساء: ٩٠].

ولقد أَبدع الدكتور وهبة الزحيلي حين قال:

«فالصلح مع العدو أَصل عام مقرَّر في الإسلام، وأما الحرب، فهو أَمر طارئ على أَصل العلاقات السلمية مع غير المسلمين، والقرآن الكريم يقرِّر هذا

---

(١) التفسير الكبير المسمى بـ(مفاتيح الغيب) للإمام فخر الدين الرازي ٣/ ٢١٨، تحقيق: سيد عمران، دار الحديث، القاهرة.

الأَصل، ويذكر الأدلة على ذلك من الآيات الكريمة، والسنة الصحيحة، والسيرة النبوية، وأنه أجمع المسلمون على جواز الصلح؛ لأنَّ دفع الشرّ والفتنة حاصل به، ولما يحقق الصلح من مصالح عظيمة للإسلام والمسلمين»(١).

لذلك لم يلجأ المسلمون إلى حرب إلَّا إذا اضْطُرُّوا إليها؛ دفاعـًا عن العقيدة والنفس، وإزالة العقبات من أَمام من يريد الدخول في الإسلام؛ ذلك لأنَّ السِّلْمَ هو الأصل الأصيل في ديننا والحرب أمر طارئ. وكل من يقرأ سيرة رسول الله ﷺ يجد أنّ الرسول الكريم كان حريصـًا على السِّلْم ولا يحب الحرب ولا يريدها، ويحرص على الوفاء بالعهود، بَيْدَ أنَّ الحروب تفرض نفسها في بعض الحالات، حين يُضطَهَد المسلمون، أو أنَّ رسول الله ﷺ عاهد المشركين ولم يفوا بعهدهم... فتكون الحربُ آخر الدواء.

واعتماداً على آيات كريمة وردت في القرآن الحكيم، وعلى أَحاديث صحيحة قالها رسول الله ﷺ، قرَّر جمهور الفقهاء: أنَّ الدعوة إلى الإسلام لا تكون بالسيف والسنان، ولكن بالحجة والبرهان، ولا يلجأُ المسلمون إلى الحرب إلَّا عند الضرورة. قال ابن الصلاح الشهرزوري في فتاويه:

«إنَّ الأَصل هو بقاءُ الكفارِ وتقريرُهم؛ لأنَّ الله تعالى ما أَرادَ فناءَ الخلْق، ولا خَلَقهم ليُقتَلوا، وإنما أَباح قَتْلَهم لعارض ضررٍ وُجِد منهم، إلَّا أنَّ ذلك ليس جزاءاً لهم على كفرهم، فإنَّ دار الدنيا ليست دارَ جزاء، بل الجزاء في الآخرة»(٢)!!.

---

(١) الإعجاز القرآني في التشريع الإسلامي للدكتور محمد الزحيلي ٢/ ٤٨٧-٤٨٨، الطبعة الأولى ١٤٣٦-٢٠١٥، دار ابن كثير، بيروت.

(٢) فقه الجهاد تأليف الدكتور يوسف القرضاوي ص٤٠٢، الطبعة الثالثة ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م، مكتبة وهبة، القاهرة، نقلاً عن فتاوى ابن الصلاح ص١٢١.

مراحل تشريع الجهاد:

المرحلة الأولى: أَذِن الله عَزَّوَجَلَّ للمسلمين أن يأخذوا حقهم في الدفاع عن أَنفسهم؛ فأَنزل قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَـٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّـٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَـٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ﴾ [الحج: ٣٩-٤١].

لقد انصبَّ ظلم المشركين على المستضعفين من المسلمين في مكة، فكانوا يذيقونهم من الأذى أَشده!. ويأتي مَنْ يأتي من الذين ينصبّ عليهم العذاب من المؤمنين إلى رسول الله ﷺ، يقصون عليه ما يلاقونه من أَذى المشركين. وهناك من الصحابة مَنْ يطلب من رسول الله ﷺ الرد على ذلك العدوان، لكنّ رسول الله ﷺ يدعوهم إلى الصبر؛ مبيِّنًا لهم أنه لم يؤمر بقتال. حتى إذا هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة، وتشكلت النواة الأولى لدولة الإسلام، نزلت هاتان الآيتان تأذن لهم بقتال الظالمين لهم. والدفاعُ الشرعيُّ عن النفس والمال والدين والعرض أمر سبقت به شريعة الإسلام القوانين الوضعية؛ لأن قتال المظلومين أمر مشروع.

ولقد جاء الإذن بالقتال هنا معلَّلاً بعلتين: الأولى: أنهم ظُلِمُوا، والثانية: أنهم أُخرجوا من ديارهم بغير حق: فاضطُرَّ قسم منهم أن يهاجروا إلى الحبشة، ثم إلى المدينة. وقد كانت هذه أَولَ الآيات التي نزلت على رسول الله ﷺ في مشروعية الجهاد في المدينة، وكان المسلمون من قبل ممنوعين من ذلك قال ابن كثير:

«فلما استقرُّوا بالمدينة، ووافاهم رسولُ الله ﷺ واجتمعوا عليه، وقاموا بنصره، وصارت لهم دارَ إسلام ومَعْقِلاً يلجؤون إليه، شرع الله جهاد الأَعداء، فكانت هذه الآيةُ أَوَّلَ ما نزل في ذلك»[١].

جاءت هذه الآيات لتدرأ الطغيان الذي كان عليه مجتمع الكفار والمشركين في مكة، ولتُتْرَكَ الحريةُ للناس باختيار ما يشاؤون من عقيدة وعبادة، من غير أن يكرههم أَحد على اعتناق أيّ دين كان. ولولا ما شرعه الله للأنبياء وأَتباعهم من جهاد الظلمة، لهدِّمت صوامع الرهبان، وكنائس النصارى وكنائس اليهود، ومساجد المسلمين التي يذكر فيها اسم الله كثيراً. وتدلُّ الآية الكريمة على عدم جواز هدم كنائس (أهل الذمة)!. وفوق ذلك، فقد ذهب (الكيا الهراسي) إلى «**جواز التصدق على أهل الذمة دون أهل الحرب، ووجوبِ النفقةِ للأب الكافر الذمي**»[٢].

وهكذا نرى الآيات الكريمة صريحة بيِّنة، ليس فيها شيء من إكراه الناس على الدخول في دين الإسلام.

المرحلة الثانية: قتال مَنْ قاتَلَنا دون مَنْ لم يقاتلنا، قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

تأمر الآية الكريمةُ بقتال مَنْ يقاتل المسلمين، وتنهى عن قتال غيرهم ممن لم يقاتلهم، وعدَّ القرآن قتالَ مَنْ لم يقاتلنا بالعدوان: ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾.

---

(١) تفسير القرآن العظيم المعروف بـ(تفسير ابن كثير) ٥/ ٤٢٥، تحقيق: الدكتور حكمت بن بشير بن ياسين، الطبعة الأولى ١٤٣١، دار ابن الجوزي، السعودية.

(٢) أَحكام القرآن للكيا الهراسي ٢/ ٤٠٩ في تفسير قوله تعالى: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ﴾ ضبطها وصححها: جماعة من العلماء، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية، بيروت.

ويدخل في العدوان: المثلة بالقتيل، وقتل النساء والأطفال والصبيان والشيوخ والرهبان في صوامعهم، وحرق الأشجار، وقتل الحيوان من غير مصلحة، ولقد روى ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «وُجِدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان»[١].

وكان ﷺ إذا أَمَّر أميراً على جيش أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله ومَنْ معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «أُغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا مَنْ كفر بالله، أُغزوا ولا تغلُّوا، ولا تغدِروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً»[٢].

هكذا نجد الإسلام قد نصّ على أحكام الحروب وآدابها، وهذا من سماحته التي لا نجد لها مثيلاً في تاريخ الحروب.

أما في هذا العصر الذي يسمونه بـ(عصر الحضارة)، فتنزل القنبلة على الناس الآمنين غير المحاربين فتقتلهم، لا تفرِّق بين شيخ كبير وطفل رضيع وامرأَة!!.

لقد كان هدفُ الإسلام دفعَ هجوم مَنْ يهاجم المسلمين، فكان رسول الله ﷺ يقاتل مَنْ قاتَلَه دون مَنْ لم يقاتلْه، وهذه نقلة نوعية في الحرب، لم يطبِّق أحد شيئـًا منها قبل الإسلام، ولم تطبقه الأُمم والشعوبُ بعد ذلك!.

فأين دعوة الإسلام هذه: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾ مما كانت عليه المجتمعات في الحربين العالميتين الأولى والثانية؟ فقد قُتِل في الحرب العالمية الأولى ١٠ (عشرة) ملايين من الناس، وقُتل وأُصيب في الحرب العالمية الثانية حوالي ٧٠ (سبعين) مليونـًا»[٣].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسِّيَر (باب: قتل النساء في الحرب) حديث ٣٠١٥.

(٢) رواه مسلم في كتاب الجهاد (باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث)، حديث ٤٥٢٢.

(٣) الموقف من التاريخ الإسلامي وتأصيل الهوية تأليف الدكتور حامد محمد الخليفة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، دار القلم ـ دمشق.

المرحلة الثالثة: بمثلها قولُه تعالى: ﴿فَلْيُقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِۚ وَمَن يُقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ۝٧٤ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٧٤-٧٥].

وفي هاتين الآيتين تعليل للأمر بالقتال: فهو لنصرة المسلمين المستضعفين ولردع الظالمين بعد ذلك.

أما المسلمون المستضعفون الذين لم يتمكنوا من الهجرة إلى المدينة، فقد آذاهم الطغاة المتجبرون في مكة، وأذاقُوهم ألوانـًا من العذاب، وكان رسول الله ﷺ كثيرَ الاهتمام بهم، حريصـًا على تخليصهم من العذاب، فكان يدعو لهم في صلاته فيقول: «اللهم نجّ عياشّ بن أبي ربيعة، اللهم نجّ سلمةَ بن هشام، اللهم نجّ الوليدَ بن الوليد، اللهم نجّ المستضعفين من المؤمنين»[(١)].

وهكذا صارت نصرةُ المسلمين المستضعفين بتخليصهم من أيدي الظالمين لونـًا من ألوان الجهاد في سبيل الله.

ولم تكن هاتان الآيتان خاصتين بالمسلمين المستضعفين في مكة وحدهم، بل تشمل كل المستضعفين في أية دولة كانت من دول الكفر الذين يقومون بإيذاء المسلمين. وأمامنا ما تلاقيه الأقليات المسلمة في دول الغرب وفي الهند وفي بورما. بل أمامنا فلسطين التي احتلها اليهود بمعاونة دول الغرب، وصاروا يُقتِّلون أهلها حتى في المساجد وهم يصلون، ويكسّرون عظام الشباب ويَزُجُّونهم في السجون!.

وأما أنه ردع للظالمين، فهو واضح مما أصاب طغاة مكة في حروبهم مع رسول الله ﷺ.

---

(١) رواه البخاري في كتاب التفسير (باب: قوله: [أولئك عسى الله أن يعفو عنهم] حديث ٤٥٩٨.

المرحلة الرابعة: يمثلها قوله تعالى: ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِى دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴿١٢﴾ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۚ أَتَخْشَوْنَهُمْ ۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [التوبة: ١٢-١٣].

المعروف عن الكفار أنهم لا يلتزمون بعهودهم ولا بأَيمانهم قديماً وحديثاً، وبخاصة أصحاب السياسة منهم، فيتخذون العهودَ والمواثيق خدعةً للمؤمنين، فيعطون العهود ولا ينوون الوفاءَ بها، ويقومون بصدِّ الناس عن الانضواء تحت لواء الإسلام بأساليبَ عديدة، ومنها: الاستهزاءُ بدين الإسلام! وهؤلاء هم الذين يمكن أن يُطلَقَ عليهم أنهم (مجرمو حرب)، والذين هذه صفاتهم يستحقون التأْديب. فجاءت الآيتان داعيتين إلى قتال أَئمة الكفر بخاصة؛ لأنهم هم الذين يقومون بنقض العهود: فوجودُها وعدمها سيَّان، ويوجهون العامةَ من الناس إلى الإساءة للإسلام والمسلمين. فقد نقضوا عهدهم في (الحديبية)، وهَمُّوا بإخراج رسولِ الله ﷺ من مكة، وهم الذين بدأُوكم بالقتال: فإذا قاتلتموهم، فلستم لهم بظالمين، فأنتم ـ أيها المسلمون ـ في موقف دفاع عن دينكم وعقيدتكم، وهم ظالمون لكم بتصرفاتهم السيئةِ هذه!.

فهاتان الآيتان تتضمنان تحريضاً لمقاتلة ناسٍ هذه أَوصافهم:

١ ـ قاموا بنقض عهودهم وأَيمانهم مع المسلمين.

٢ ـ طعنوا طعنات سيئةً بدين الإسلام.

٣ ـ اضطروا رسول الله ﷺ ومن معه من الصحابة إلى الخروج من مكة.

٤ ـ قاموا ببدء الحرب ضدَّ المسلمين ظلماً وعدواناً.

المرحلة الخامسة: يمثلها قولُ الله تعالى: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٢﴾ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾ ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٩١-١٩٤].

إنَّ أكثر الآيات التي تحدثنا فيها ـ فيما مضى ـ مع تعليلاتها وضوابطِ القتالِ الشرعي، نجدها في هذه الآيات: إمَّا نصًّا أو إشارة. وتشير هذه الآيات إلى غلوِّ المشركين في عدوانهم على المسلمين: فهم الذين أَخرجوا المسلمين من ديارهم، وحاولوا أن يفتنوهم عن دينهم ليعودوا إلى ملة الكفر. وكلُ فعلٍ من أَفعال المشركين هذه، كاف لمشروعية الردّ عليهم وردعهم، فكيف إذا اجتمعتْ هذه الأفعال كلُّها؟!.

وواضح أنَّ الآيات إنما هي ردٌّ على اعتداء المعتدين، وهي من باب المقابلة بالمثل.

المرحلة السادسة: إذا كان المشركون قد عملوا على قتال المسلمين، فتكون مواجهتهم بالقتال أَمراً ضرورياً، وهذا مؤكّد بقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ۚ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٣٦].

فالقتال هنا موجه ضدَّ المشركين كافة، رداً على مقاتلتهم للمسلمين كافة. أَمَّا إذا وُجدَ مشركون لم يقاتلوا المسلمين، فليسوا بمشمولين بهذه الآية الكريمة. ولقد نصّ الفقهاء على ذلك، فذكر ابن قدامة أنّ من الذين يُقتلون في الحرب:

الشيخ كبير السن وغيرُه إذا كان ذا رأيٍ يُعين به في الحرب؛ لأنّ (دريد بن الصمة) قُتِل يوم حُنَين وهو شيخ لا قتال فيه، وكانوا خرجوا به معهم يتيمَّنون به، ويستعينون برأْيه، فلم ينكر النبيُّ ﷺ قتله؛ لأَن الرأيَ من أعظم المعونة في الحرب.فعن أبي موسى الأشعري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «لما فرغ النبيُّ ﷺ من حُنين، بعث أَبا عامر على جيش إلى أوطاس، فلقي دريدَ بنَ الصمة فَقُتِل دريد وهزم الله أَصحابه»(١).

يتضح من هذا: أنَّ مشروعية الجهاد لقتال الكافرين والمشركين لم يكن بسبب كفرهم أو شركهم، ولكنْ بسبب عدوانهم على المسلمين، أو التخطيط للانقضاض على دولة الإسلام!. فليس صوابـًا أن يُتـرَكَ الكافرون والمشركون ينالون من المسلمين ويخططون للكيد بهم وهم لا يَدْرَأُون عنهم العدوان. أما إذا لم يبد من هؤلاء اضطهاد للمسلمين، أو تخطيط للكيد بهم، فإن الإسلام لا يدعو إلى قتالهم، بل نجد القرآن ينهى عن ذلك نهيـًا صريحـًا، قال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٠].

وصرح القرآن الحكيم أنَّ السلم والعلاقة الطيبة مع غير المسلمين والبرَّ والإحسانَ إليهم والعدل فيهم هو الأصل مع الذين لم يقاتلوا المسلمين قال تعالى: ﴿ لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٨ إِنَّمَا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَأَخۡرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخۡرَاجِكُمۡ أَن تَوَلَّوۡهُمۡۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [الممتحنة: ٨-٩].

---

(١) رواه البخاري في كتاب المغازي (باب: غزوة أوطاس)، حديث ٤٣٢٣، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة (باب: من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين)، حديث ٦٤٠٦.

كراهة رسول الله ﷺ للحرب:

الدارس لسيرة رسول الله ﷺ يرى أنه كان يكره الحرب، ويكره حتى التسمية بحرب ومن أحاديثه في هذا قوله:

«تَسَمُّوا بأَسماء الأنبياء، وأَحب الأسماء إلى الله عَزَّوَجَلَّ: عبد الله وعبد الرحمن، وأَصدقها حارث وهمّام، وأقبحها حرب ومرَّة»(١).

وعن علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: لما ولد الحسن سمَّيتُه حربـًا، فجاء رسول الله ﷺ فقال: «أروني ابني، ما سميتموه؟» قال: قلت: حربـًا، قال: «بل هو حسن». فلما ولد الحسين سميتُه حربـًا، فجاء رسول الله ﷺ فقال: «أَروني ابني ما سمَّيتُموه؟» قال: قلت: حربـًا. قال: «بل هو حسين». فلما ولد الثالث سميتُه حربـًا، فجاء النبي ﷺ فقال: «أروني ابني ما سمَّيتُموه؟» قلت: حربـًا. قال: «بل هو مُحَسِّن» ثم قال: سميتهم بأَسماءِ ولد هرون: شَبَّر وشَبير ومشبِّر»(٢).

ولقد كان رسول الله ﷺ يستحب الأسماء الجميلة ويكره غيرها. وفي هذا المعنى ما رواه يحيى بنُ سعيد أنَّ رسول الله ﷺ قال: لِلَقْحَةٍ تحلب (أي ناقة تحلب): «مَنْ يحلب هذه؟» فقام رجل، فقال له رسول الله ﷺ: «ما اسمُك؟» فقال له الرجل: مُرَّة. فقال له رسول الله ﷺ: «اجلس»، ثم قال: «مَنْ يحلب هذه؟»، فقام رجل، فقال له رسول الله ﷺ: «ما اسْمُك؟» فقال: حرب؛ فقال له رسول الله ﷺ: «اجلس»، ثم قال: «من يحلب هذه؟» فقام رجل فقال له رسول الله ﷺ: «ما اسمك؟» فقال: يعيش، فقال له رسول الله ﷺ: «احلب»(٣).

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣١/ ٣٧٧، حديث ١٩٠٣٢.

(٢) رواه الإمام أحمد ٢/ ١٥٩، حديث ٧٦٩.

(٣) رواه الإمام مالك في كتابه (الموطأ) ٢/ ٥٦٧-٥٦٨، رقم ٢٧٨٩.

وكُلُّ مَنْ يطَّلع على سيرة رسول الله ﷺ وأَحاديثه المتعلقة بالحروب ـ مرة ثانية ـ يرى أنه صلوات الله وسلامه عليه كان يحب السِّلْم ويَرغبُ عن الحروب وسفك الدماء، ويعملُ على اجتناب كل ما يؤدي إلى إراقتها، ولا يلجأُ إليها إلَّا عند الضرورة، وقد قال رسول الله ﷺ: «لا تَمَنَّوا لقاءَ العدو، وسَلُوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أنَّ الجنة تحت ظلال السيوف»(١).

فالحروبُ تَفرِضُ نفسَها في بعض الحالات، فيكون خوضُ غمارِها واجباً من الواجبات، وإلَّا استُبِيحتِ الديار، ونُهِبت الأموال، وصارت النساء إماءاً لدى هؤلاء وأُولئك من العلوج وقبائل الكفر والشرك، وقد قال شاعرنا القديم:

إذا لم يكن إلَّا الأسنةُ مركباً ... فما حيلةُ المضطّر إلَّا ركوبُها

وحين تقع الحرب، ويصطلي الناسُ بنارها وأُوارها، نجد الرسول الكريم، تتجلى رحمتُه حتى في هذه الأحوال، فيُلقي بتوجيهاته إلى المسلمين طالباً منهم: ألَّا يَتْبعوا هارباً من المعركة، وأنْ لا يقتلوا أَسيراً إذا استسلم، ولا يُجهزوا على جريح، فقال صلوات الله وسلامه عليه:

«ألا لا يُقتل مُدْبِر، ولا يُجْهَزُ على جريح»(٢).

إنها رحمة رسول الله ﷺ حتى في الحروب، ورؤوسُ المتقاتلين من المسلمين والمحاربين لهم تتساقطُ وتتطايرُ من هنا وهناك!. إنها رحمة رسول الله ﷺ حتى مع الكفار الذين امتشقوا سيوفهم ورماحهم وأَعلنوها حرباً ظالمةً على المسلمين!.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في كتاب الجهاد والسِّيَر (باب: لا تمنوا لقاء العدو)، حديث ٣٠٢٥، ومسلم في كتاب الجهاد (باب: كراهية تمني لقاء العدو)، حديث ٤٥٤١.

(٢) كتاب المصنف لابن أبي شيبة ٦/ ٥٠٢، بتحقيق: محمود عبد السلام شاهين، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، دار الكتب العلمية، بيروت.

أَين هذه الرحمةُ في الحروب، مما كانت عليه البشرية ـ آنذاك من الإيغال بالقتل والفتك حتى بعد أنْ تضع الحربُ أوزارَها؟!!.

رحمة الإسلام في الحروب:

امتاز الإسلام عن غيره من الأديان والمذاهب وأَنظمة العالم القديمة والحديثة بميزات كثيرة، تتجلى فيها رحمة هذا الدين بالناس قبل بدء القتال وبعده. وقد لخص الدكتور محسن عبد الحميد أخلاقيات الحرب في الإسلام فقال:

ـ لم يقتلوا الشيوخ والنساء والأطفال لا قبل القتال ولا بعده.

ـ لم ينتهك الجنودُ المسلمون أَعراض النساء.

ـ لم يقاتلوا العُزَّل من السلاح.

ـ لم يدوسوا المزارع ولم يقتلعوا الأَشجار.

ـ لم يُروِّعوا القرى والمدنَ الآمنةَ التي يمرون بها.

ـ لم يُرهبوا الناس ويجبروهم على الدخول في الإسلام.

لم يسرقوا أَموالهم، ولم يُخرِّبوا بيوت تجاراتهم.

ـ الدولة لم تجمع ضرائب مرهقة، مراعية أَحوال البلاد.

ـ أَحْسَنُوا إلى أَهل البلاد التي فتحوها، وعاملوا الناس معاملة حسنة.

ـ عاملوا العبيد الذين كانوا يقاتلونهم معاملةً إنسانيةً كريمة.

ـ لم يوزعوا النساء المقاتلات في دور البغاء كما كانت تفعل الفرس والروم، وإنما قضى الله لهنَّ نِظام ملك اليمين، وهو نظامٌ شبيهٌ بنظام الزواج؛ إذ

كل واحدة منهن تختص برجل مسجل في القضاء، يعاملها معاملةً إنسانية حسنة»[1].

غزوات رسول الله ﷺ:

قاد رسول الله ﷺ ٢٨ غزوة خلال سبع من السنوات. ونشب القتال في تسع منها. والغزوات هي (بدر) و(أُحد) و(الخندق) و(قريظة) و(المصطلق) و(خيبر) و(فتح مكة) و(حنين) و(الطائف): وقد فرَّ المشركون في تسع عَشْرة غزوةً منها بغير قتال[2].

وأكثرُ هذه الغزوات، لم يكن رسول الله ﷺ هو البادئَ بها: ففي بعضها جاء المشركون يغزون المدينة مثل (غزوة أُحد) و(غزوة الخندق). وقد عاهَدَ رسول الله ﷺ عدداً من القبائل، فكان بعضهم هم الذين نكثوا عهدهم؛ فتوجه لغزوهم، مثل قبائل (النضير) و(قريظة) و(فتح مكة). وقد سوَّلتْ نفوسُ عدد من القبائل لها بالهجوم على المدينة، مثل ما حدث في (غزوة بني المصطلق). وهذا هو سببُ إقدامِ رسول الله ﷺ في بعض غزواته، على القتال، وهو واضح من سيرته صلوات الله وسلامه عليه، قال الإمام ابن تيمية:

«وكانت سيرته ﷺ: أنَّ كلَّ مَنْ هادنَه من الكفار لا يقاتله. وهذه كتب السيرة والحديث والتفسير والفقه والمغازي تنطق بهذا، وهذا متواتر من سيرته: فهو لم يبدأ

---

(١) ينظر كتاب: منظومة آيات القتال في القرآن الكريم وتطبيقاتها المعاصرة تأليف: الدكتور محسن عبد الحميد ص٧٢ بتصرف، الطبعة الثانية ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٨م مكتب التفسير، أربيل.

(٢) الرسول القائد تأليف: الزعيم الركن محمود شيت خطاب ص٢٩٧، الطبعة الثانية ١٩٦٠م، دار مكتبة الحياة ـ بيروت ومكتبة النهضة ـ بغداد.

أَحداً من الكفار بقتال، **ولو كان الله أَمره بقتل كل كافر؛ لكان يبتدئهم بالقتال**»(١).

وقال ابن قيّم الجوزية:

«ولم يُكرِه (يعني رسول الله) أَحداً قط على الدين، وإنما كان يقاتل من يحاربُهُ ويقاتلُه، وأَمَّا مَنْ سالَمَه وهادنه فلم يقاتله، ولم يكرهه على الدخول في دينه؛ امتثالاً لأَمر ربه سبحانه وتعالى حيث يقول: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

وهذا نفي في معنى النهي: أي: لا تُكرِهوا أَحداً على الدين. نَزَلتْ هذه الآية في رجال من الصحابة كان لهم أَولاد قد تهوَّدوا وتنصَّروا قبل الإسلام، فلما جاء الإسلام أسلم الآباء، وأرادوا إكراه الأولاد على الدين؛ فنهاهم الله سبحانه وتعالى عن ذلك، حتى يكونوا هم الذين يختارون الدخولَ في الإسلام. والصحيح: الآيةُ على عمومها في حق كل كافر.

ومن تأَمَّلَ سيرة النبيّ ﷺ، تبيَّنَ له أنه لم يُكرِه أَحداً على دينه قط، وأنه إنما قاتل مَنْ قاتله، وأَمَّا مَنْ هادنه فلم يقاتله ما دام مقيماً على هدنته فلم ينقض عهده، بل أَمره الله تعالى أنْ يفيَ لهم بعهدهم ما استقاموا له كما قال تعالى: ﴿فَمَا ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡۚ﴾ [التوبة: ٧].

ولمّا قدِمَ المدينةَ صالحَ اليهودَ وأَقرَّهم على دينهم، فلما حاربوه ونقضوا عهده وبدؤوه بالقتال قاتلهم: فمَنَّ على بعضهم، وقاتل بعضهم، وكذلك لمّا هادن قريشاً عشْرَ سنين لم يبدأْهم بقتال حتى بدؤوه هم بقتاله ونقضوا عهده، فحينئذ غزاهم في ديارهم، وكانوا هم يغزونه قبل ذلك: كما قصدوه يوم الخندق، ويوم بدر أيضاً هم جاؤوا لقتاله، ولو انصرفوا عنه لم يقاتلهم. والمقصود أنه ﷺ لم يُكره أَحداً على الدخول في دينه البتَّة، وإنما

---

(١) قاعدة مختصرة في قتال الكفار لابن تيمية ص١٣٤.

دخل الناس في دينه اختياراً وطوعـاً»(١).

شبهة ضئيلة تعصم الدم:

ولقد كان رسول الله ﷺ يأْمر أَصحابه إذا وقعت الحرب: أنْ يكفُّوا عن قتال مَنْ يقاتلهم إذا كانت هناك شبهةٌ في عصمة دم المقاتل لهم كأنْ يتلفظ بالشهادة: «أَشهد أن لا إله إلَّا الله وأَشهد أنَّ محمداً رسول الله». فمن شهد بذلك ـ ولو بساحات الوغى ـ فقد عصم دمه!. وهذان حديثان على ذلك، ينبغي التأَمل بهما:

الحديث الأول: عن المقداد بن الأسود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قلتُ: يا رسولَ الله، أَرأيتَ إنْ لقيتُ رجلاً من الكفار فقاتلني، فضربَ إحدى يَدَيَّ بالسيف فقطعها، ثم لاذَ مني بشجرة فقال: أَسلمتُ لله، أَفأَقتلُه يا رسولَ الله بعد أنْ قالها؟ قال رسول الله ﷺ: «لا تقتلْه»، قال: فقلت: يا رسول الله، إنه قد قَطَعَ يَدِي، ثم قال ذلك بعد أنْ قطعها أَفأَقتله؟ قال رسول الله ﷺ: «لا تقتلْه؛ فإنْ قتلتَه، فإنه بمنزلتك قبل أن تقتلَه، وإنك بمنزلته قبل أنْ يقول التي قال»(٢).

الحديث الثاني: عن أُسامة بن زيد بن حارثة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: بَعَثَنا رسولُ الله ﷺ إلى (الحُرُقة من جهينة)، فَصَبَّحْنا القومَ فهزمناهم، ولحقتُ أنا ورجل من الأَنصار رجلاً منهم، فلما غَشِيناه قال: لا إله إلَّا الله، فكفَّ عنه الأَنصاري، وطعنتُه برمحي حتى قتلتُه، فلما قَدِمنا، بلغَ ذلك النبيَّ ﷺ فقال لي: يا أُسامة، «أَقتلتَه بعدما قال: لا إله إلَّا الله؟»، قلتُ: يا رسولَ الله، إنما كان متعوِّذاً. فقال: «أَقتلتَه بعدما قال: لا إله إلا الله؟»، فما زال يكرِّرها حتى

(١) هداية الحيارى في أَجوبة اليهود والنصارى تأليف: ابن قيم الجوزية ص٢٣٧-٢٣٨، تحقيق: محمد أحمد الحاج، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، دار القلم ودار الشامية.

(٢) رواه مسلم في كتاب الإيمان (باب: تحريم قتل الكافر بعد قوله: «لا إله إلّا الله)، حديث ٢٧٤.

تمنيتُ أني لم أكن أسلمتُ قبل ذلك اليوم(١).

وفي ساحات الوغى في الحروب التي تقع بين المسلمين وغيرهم، إذا خرج رجل وأعلنَ إسلامه في أثناء الحرب، لا يعصم دمَه فقط، بل يعصم دمَه وكلَّ ما يملكه من مال وغيره. قال الإمام الشافعي: «أَسْلَمَ ابنا سعيةَ القرظيان ورسولُ الله ﷺ محاصِرٌ بني قريظة فأَحرزَ لهما إسلامُهما أَنفسَهما وأموالَهما من النخل والأَرض وغيرهما»(٢).

فأَيّ سموٍّ في الحروب كان يدعو له رسول الله ﷺ؟! وهل نجدُ في تواريخ العالم قديمِهِ وحديثِهِ مثلَ هذه السماحةِ في الحروب؟!

مع الخلفاء الراشدين في الحروب:

واستجاب الخلفاء الراشدون لما نهى رسول الله ﷺ في أَحاديثه في الحروب فكان من وصية أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليزيد بن أبي سفيان أَمير الجيش الذاهبِ للشام ليردَّ عُدوان البيزنطيين ـ وأَوصى بهذه الوصية أيضـاً أُسامة بن زيد حين بعثه إلى الشام، بعد وفاة رسول الله ﷺ ـ: «لا تقتلنَّ امرأَة، ولا صبيـاً، ولا كبيراً هرمـاً، ولا تقطعنَّ شجراً مثمراً، ولا تخربنَّ عامراً، ولا تعقرنَّ شاة ولا بعيراً إلّا لمأكلة، ولا تحرقنَّ نخلاً ولا تغرِقَنَّه، ولا تغلل ولا تجبن»(٣).

وعن عبد الله بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قُدِم على أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ برأس

---

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان (باب: تحريم قتل الكافر بعد قوله: «لا إله إلَّا الله») حديث ٢٧٨.

(٢) رواه البيهقي في سننه في كتاب السير (باب: الحربي يدخل بأَمان وله مال في دار الحرب ثم يسلم، أو يسلم في دار الحرب)، حديث ١٨٢٦١، ٩/ ١٩١.

(٣) رواه الإمام مالك في الموطأ، حديث ١٢٩٢، ١/ ٥٧٧.

البطريق؛ فأنكر ذلك؛ فقال: «يا خليفةَ رسول الله، إنّهم يفعلون ذلك بنا، قال: أفاستنان بفارس والروم؟! لا يُحمل إليَّ رأس؛ فإنه يكفي الكتاب والخبر»[1]!!.

يتبيَّن من هذا أنّ الإسلام يَتَّبع قمة السماحة والخُلُق والمُثُلِ الرفيعةِ حتى في الحروب، على خلاف ما كان شايعـًا آنذاك من التعذيب والإهانة...! فهم لا يقاتلون إلَّا المقاتلين وحدَهم دون غيرهم، ولا يُمَثِّلُون بالقتلى، ولا يُجهِزون على الجريح...! ولا يبدأ المسلمون الحرب، إلّا بعد أنْ يتطاول الأَعداء، فيقوموا باضطهاد المسلمين من أَجل صدّهم عن الإسلام، أو يقوموا بإعداد العُّدة لغزو المسلمين في عقر دارهم!.

وقبل أن يبدأ المسلمون بالحرب، يدعون من يحاربونهم إلى الإسلام، فإن أَبَوا فالجزية، فإنْ أَبَوا، فصارت الحرب ضرورة من الضرورات لا بدَّ منها ليحموا أَنفسهم ودينهم والمستضعفين من المسلمين!.

قاعدة في قتال الكفار:

لابن تيمية كتاب بعنوان (قاعدة في قتال الكفار) اختصره الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي وقمتُ باختصار المختصر بتصرف.

اختلف العلماء في حكم الكفار: أيُقتلون لكفرهم أم لاعتدائهم على المسلمين؟

فذهب جمهور العلماء: أبو حنيفة ومالك وأحمد إلى أنّ الكفار لا يُقتَلون لكفرهم، وذهب الشافعي إلى أنهم يقتلون سواء خيف ضررهم أم لا.

ورجح ابن تيمية رأيَ جمهور العلماء، مستدلاً على ذلك بما يأتي:

---

(١) فقه الجهاد للشيخ الدكتور يوسف القرضاوي ص٧، الطبعة الثالثة ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م، مكتبة وهبة، القاهرة، نقلاً عن رواية سعيد بن منصور في سننه، وابن أبي شيبة في مصنفه، والنسائي في الكبرى.

أولاً: قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ﴾ [البقرة: ١٩٠].

فكانت علةُ القتال كونَهم يقاتلوننا؛ فمن لم يقاتلْنا لا نقاتلُه وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ﴾: والعدوان: مجاوزة الحد، فيعدُّ قتال من لم يقاتلنا عدواناً.

ثانياً: قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ﴾. والفتنة: أَنْ يقومَ المشركون بصرف المسلم عن دينه، وقد قال تعالى: ﴿وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ﴾ [البقرة: ١٩١]. أي أنَّ الكفار إذا اعتدوا على المسلمين، وكانت لهم قوة، فيجب قتالهم، حتى لا يُفْتَنَ المسلمُ في دينه. فلم يقل القرآن: وقاتلوهم حتى يسلموا!.

ثالثـاً: مرَّ رسول الله ﷺ في إحدى مغازيه على امرأَة قد قُتلت فقال: «ما كانت هذه لتقاتل»[(١)].

يتضح من هذا الحديث: أنَّ العلةَ في تحريم قتلها أنها لم تقاتل. أما إذا قاتلت بقوتها، أو كانت صاحبةَ رأي في الحرب، فحكمها حكم المقاتلين من الكفار، فتُقتَل.

ونجد الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه قد نهى عن قتل الصبيان، والشيخِ الفاني، والرجلِ المقعد، والأعمى. لأنَّ الذي يبيح قتل هؤلاء هو القتال. ولما كان هؤلاء لا يقدرون على القتال، فجاء النهي عن قتلهم. ومن هنا نجد علماء الحنفية قاسوا على ما ذكره رسول الله ﷺ من الأصناف التي لا تقتل: يابِسَ الشقِّ (أي المصاب بالشلل النصفي)، ومقطوعَ اليد اليمنى، ومَنْ قُطعت يدُه ورجلُه من خلاف؛ لأنَّ هؤلاء لا

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، ٢٥/ ٣٧١، حديث ١٥٩٩٢، قال مخرجوه: صحيح لغيره، ورواه أبو داؤد وابن ماجه وغيرهم.

يقدرون على القتال.

رابعـًا: ومن أدلة عدم جواز قتل الكفار لكفرهم: الأَسرى. فقد قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَاۚ﴾ [محمد: ٤]. وشَدُّ الوثاق كنايةٌ عن الأسر. والمنُّ: إطلاق فلو كان الكافر يُقتل لكفره، فلا يجوز المنُّ عليه، بل الواجب قتل كل كافر، والرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه منَّ على عدد من الأسرى: ففي فتح مكة منَّ على مَسلمة الفتح، وهم نحو ٢٠٠٠ (ألفين من الرجال)، وهؤلاء هم الذين أُطلِق عليهم اسم (الطلقاء)!

هذه بعض رؤوس أَقلام ذكرها ابن تيمية، مقيمـًا الأدلة على أنَّ الكفرَ وحده لا يبيح قتل الكفار إلَّا إذا عملوا على فتنة المسلمين، وقاموا بعدوانهم عليهم في أَموالهم وحرياتهم(١).

من أَخلاق جند الإسلام في فتوحاتهم:

انطلق جند الإسلام في فتوحاتهم، وقد علموا بتوجيهات رسول الله ﷺ في الحروب، وتوجيهات خليفتيه أبي بكر وعمر بعد ذلك. ودخل جند الإسلام فاتحين المدينة بعد المدينة، متمثلين بأَسمى ما ينبغي أن يتمثل به الجندي القدوة: فلم يدمروا شيئـًا من المدن التي فتحوها، ولم يسرقوا من أَموالها..! **وغنم جند المسلمين ـ فيما غنموا في المدائن ـ تاج كسرى وبساطه، وهو يساوي مئات الأُلوف من الدنانير (الذهبية) آنذاك وهو مبلغ كبير جداً!. ويأْتي الجند بما غنموا ويسلمونه إلى أَميرهم، ويرسله الأمير إلى**

---

(١) زيادة في التفصيل ينظر كتاب فقه الجهاد للشيخ الدكتور يوسف القرضاوي ١/ ٣٩٦-٤٠٢ باختصار وتصرف وهو من أفضل الكتب التي كتبت في الجهاد إلى حين كتابة الكتاب إنْ لم يكن أَفضلها.

عمر بن الخطاب أَمير المؤمنين. ويتعجب (ابن الخطاب) من تلك الأمانة التي بلغت غايتها فيقول: إنَّ الذين أَدَّوا هذا لأُمناء!

وقال الطبري: «لما قُدِم بسيف كسرى على عمر ومِنْطقته وزِبْرجه قال: إنَّ أَقواماً أَدّوا هذا لذوو أمانة!. فقال علي: إنك عففتَ فعفت الرعية»[1].

وقال الطبري أيضـاً: «لمّا هبط المسلمون المدائن، وجمعوا الأَقباض، أَقبَلَ رجل بِحُقٍ معه فَدَفعه إلى صاحب الأَقباض، فقال والذين معه: ما رأَينا مثل هذا قط، ما يعدله ما عندنا ولا يقاربه، فقالوا: هل أَخذتَ منه شيئاً؟ فقال: أما والله، لولا الله ما أَتيتكم به. فعرفوا للرجل شأْناً فقالوا: مَنْ أنت؟ فقال: لا والله لا أُخبركم لتحمدوني، ولا غيركم ليقرِّظوني، ولكني أحمد الله وأَرضى بثوابه؛ فأَتبعوه رجلاً حتى انتهى إلى أَصحابه؛ فسأل عنه، فإذا هو عامر بن عبد قيس»[2]!!.

ولا عجب في ذلك؛ فقد شهد لجند المسلمين أَعداؤهم بمكارم الأخلاق التي جاءت بها شريعة الإسلام، فقال شيخ من عظماء الروم، مبيِّناً سبب ذلك النصر الذي يحققه المسلمون مع قلة عددهم وقلة عتادهم: «إنهم يقومون الليل، ويصومون النهار، ويوفون بالعهد، ويأْمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، ويتناصحون بينهم»[3].

ووصف جند المسلمين آخر من الروم فقال:

«أما الليل فرهبان، وأمّا النهار ففرسان، يريشون النبل ويبرونها،

---

(١) تاريخ الطبري ٤/ ٢٠، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الخامسة، دار المعارف، القاهرة.

(٢) تاريخ الطبري ٤/ ١٩.

(٣) البداية والنهاية لابن كثير ٧/ ١٦، الطبعة الثالثة ٢٠٠٩م، دار الكتب العلمية، بيروت.

ويثقفون القنا، لو حدَّثتَ جليسك حديثًا ما فهمه عنك؛ لما علا من أصواتهم بالقرآن والذكر»[1].

إن الدارس المنصف لتاريخ البشرية قديمه وحديثه لا يتردد بالقول: إنَّ الحروب التي خاضها رسول الله ﷺ والصحابة من بعده. إنما هي أَطهر الحروب على الإطلاق، وإن باعثها الاستجابةُ لأمر الله عَزَّوَجَلَّ، وكانت مقيدة بقيود حددها القرآن الكريم، ثم رسول الله ﷺ، ومَنْ جاء بعدَهم من الفقهاء!.

(١) البداية والنهاية ٧/ ١٦.

المبحث الثاني

المعاهدات

الوفاء بالعهد.

التحذير من نقض العهد.

معاهدته ﷺ في صلح الحديبية.

معاهدات رسول الله ﷺ مع النصارى.

المعاهدات مع أهل دُومة الجندل.

الحساسية المرهفة لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب في الوفاء بالعهد.

العهد بين معاوية والروم.

كيف ينتقض العهد.

لماذا عقد رسول الله ﷺ معاهداته؟.

المعاهدات

يطلق العهد في اللغة: في معنى الأَمان، والموثق، والذمة، واليمين، وعلى كل ما عُوهِدَ اللهُ عليه، وكلُّ ما بين العباد من المواثيق فهو عهد[1]. فهو إذن: الالتزام الموثق.

وتحدّث القرآن الكريم في المعاهدات التي يعقدها رسول الله ﷺ ويعقدها المسلمون من بعده، سواء كانت مع أَهل الكتاب، أو مع غيرهم من الملل. ولم تكن معاهداتُ رسول الله ﷺ ومَنْ جاء بعده من الخلفاء، وسيلةً من وسائل خداع العدوّ والمراوغةِ معه، بل كانت وسيلةً من الوسائل التي تفيد المتعاهدين.

ولقد كانت المعاهدات التي عقدها رسول الله ﷺ مع القبائل العربية ليست بالقليلة، وكان لها أَثرُها في نشر الإسلام بين تلك القبائل؛ ذلك لأنَّ القبائل المعاهَدَة، لا تقف (حجر عثرة) أَمام من يريد الدخول في دين الإسلام فلا تضطهده ولا تسيء إليه أَولاً، وتقف تلك القبائل على الحياد في صراع المسلمين مع قريش ثانيًا فلا تنتصر لهم، وأُسلوبُ المعاهدات يُفكِّك تكتلاتِ المشركين بعد ذلك. ومن تلك المعاهدات: معاهدة النبي ﷺ مع (بني ضمرة بن بكر) في السنة الثانية من الهجرة على المسالمة والتناصر، ومعاهدتُه مع (بني غفار) ثم تعاقَدَ معها على التناصر، وعاهد النبي (بني أسلم) وهم من (خزاعة) التي تحالفت مع المسلمين ضد قريش، وكان لهذه المعاهدات أثرُها الطيبُ بين المسلمين وهذه القبائل، فنعمت بالاستقرار ما دامت محافظة لتلك العهود.

---

(١) الموسوعة الفقهية ٣١/ ٣٣، الطبعة الثانية ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

الوفاء بالعهد:

يُعَد الوفاء بالعهد قمةَ الأخلاق العالية والقيمِ الرفيعة، وهو من أصول الشريعة الإسلامية، سواء بين المسلمين أَنفسهم، أو بينهم وبين غيرهم، ووردت آيات القرآن الكريم وأَحاديث رسول الله ﷺ في ذلك. ويكفي أن نعلم أنّ الله عَزَّوَجَلَّ جعل الوفاءَ بالعهد فرضـًا واجبـًا مع الناس كلهم، قال الله تعالى: ﴿ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا وَقَدۡ جَعَلۡتُمُ ٱللَّهَ عَلَيۡكُمۡ كَفِيلًاۚ ﴾ [النحل: ٩١].

الخطاب في الآية الكريمة للمسلمين ـ كل المسلمين ـ في كل زمان وفي كل مكان، يأمرهم الله في أن يحافظوا على العهود التي يعطونها، والأَمر في الآية على الوجوب، وأُضيف العهد إلى الله؛ لأنَّ المسلمين عاهدوا رسول الله ﷺ، والذي يعاهد الرسول الكريم يكون قد عاهد الله. وجاء التحذير من نقض العهد: ﴿وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا ﴾، والنقض: هو إبطال المحلوف عليه. والأُسلوب القرآني هذا فيه تهويل لمن يُقدِم على نقض العهد، بعد أنْ وثَّق هذا باسم الله، ثم يأتي قوله تعالى: ﴿وَقَدۡ جَعَلۡتُمُ ٱللَّهَ عَلَيۡكُمۡ كَفِيلًاۚ ﴾. والكفيل: هو الشاهد والرقيب والضامن، فهو عَزَّوَجَلَّ يراعي ما اتفق عليه، لا تخفى عليه خافية. واللفظ القرآني هذا فيه معنى الزيادة في التحذير والتغليظ من نقض العهد، قال سيد قطب رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«والوفاء بعهد الله يشمل كل عهد على معروف يأمر به الله. والوفاء بالعهود: هو الضمان لبقاء عنصر الثقة في التعامل بين الناس»(١).

وهذا أَمر إلهي وجَّهه عَزَّوَجَلَّ إلى المسلمين يأمرهم أن يفوا بعهودهم. وجاء لفظ العهد معرَّفـًا بأل التعريف لتفيد الجنس والاستغراق . وفي الآية تبكيت لكل من ينقض العهد.

---

(١) في ظلال القرآن تأليف: سيد قطب ٣/ ٢١٩١.

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُواْ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

وقال: ﴿أَفَمَن يَعْلَمُ أَنَّمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ٱلْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰٓ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩﴾ ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلْمِيثَٰقَ﴾ [الرعد: ١٩-٢٠].

التحذير من نقض العهد:

وإذا كانت آياتُ القرآن وأَحاديثُ رسول الله ﷺ الكثيرة، قد نصّت على وجوب الوفاء بالعهد، فقد جاءت نصوص أُخرى محذِّرة من نقض العهد إلَّا في حالات خاصة، من ذلك قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ١٠].

وكثرت أحاديث رسول الله ﷺ في التحذير من نقض العهد، حتى إنَّ الناقض للعهد يكون قد سُلِبَ منه الدين فقال: «لا إيمان لمن لا أَمانة له، ولا دين لمن لا عهد له»[١].

ومن أَحاديث رسول الله ﷺ في التحذير من نقض العهد الذي تصطك منه الركب قوله: «إذا أَمَّن الرجلُ الرجلَ على نفسه ثم قتله، فأنا بريء من القاتل وإن كان المقتول كافراً»[٢].

وقولُه: «إذا أمّن الرجل الرجل على دمه ثم قتله رُفع له لواءُ الغدْر يوم القيامة»[٣].

---

(١) رواه الإمام أحمد ١٩/ ٣٧٦، حديث ١٢٣٨٣. ينظر تخريجه في المسند ١٩/ ٣٧٦.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي في كتاب السير (باب: الأَسير يؤمّن فلا يكون له أن يغتالهم في أموالهم وأنفسهم)، حديث ١٨٤٢٢. ٩/ ٢٤١.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي حديث ١٨٤٢٣. ٩/ ٢٤١.

وقولُه: «أربع خلال مَنْ كُنَّ فيه كان منافقـًا خالصـًا: مَنْ إذا حدَّث كذب، وإذا وَعَدَ أَخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر، ومَنْ كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يَدَعَها»[1].

وقولُه: «أَربع مَنْ كُنَّ فيه فهو منافق، أو كانت فيه خصلة من الأَربع، كانت فيه خصلة من النفاق حتى يَدَعها: إذا حدَّث كذب، وإذا وَعَد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»[2].

وفي سيرته العطرة صلوات الله وسلامه عليه، معاهداتٌ لقبائل وأَديان، عقدها رسول الله ﷺ مع الجبهة اليهودية والجبهة النصرانية وجبهة الشرك، من ذلك: وثيقةُ المدينة التي عقدها رسول الله ﷺ بعد مقدمه إليها بينه وبين اليهود، ومعاهدتُه مع (قبيلة ضمرة)، وموادعتُه مع (قبيلة بني مدلج)، وكذلك (يعيش) في منطقة (ينبع)، وكان ذلك في السنة الثانية من الهجرة، وكذلك قبائل (جهينة) وغيرها، ومعاهداتُه وموادعاتُه لعدد ليس بالقليل من القبائل العربية، ومن أهم تلك المعاهدات: معاهدته مع المشركين في (صلح الحديبية).

ولا يستطيع أحد أنْ يجد وفاءاً للعهود في أية أُمة كانت من الأُمم كما يجدها عند رسول الله ﷺ، والخلفاءِ الراشدين، وقادةِ المسلمين من بعده.

ونجد رسول الله ﷺ في أَشدّ الأَوقات حراجة يدعو الصحابةَ إلى الوفاء بعهودهم. يحدثنا حذيفةُ بن اليمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فيقول:

«ما منعني أنْ أَشهد بدراً إلَّا أني خرجت أنا وأبي حُسَيل، قال: فأَخَذَنا كفارُ قريش، قالوا: إنكم تريدون محمداً؟ قلنا: ما نريده، ما نريد إلَّا المدينة؛ فأَخذوا منا

---

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان (باب: علامات المنافق) حديث ٣٣، ومسلم في كتاب الإيمان (باب: بيان خصال (المنافق)، حديث ٢١٠.

(٢) رواه الإمام أحمد ١١/ ٤٤٩، حديث ٦٨٦٤، قال محققوه: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

عهد الله وميثاقه لننصرفنَّ إلى المدينة، ولا نقاتلَ معه، فأَتينا رسولَ الله ﷺ؛ فأخبرناه الخبر، فقال: [إنصرفا، نفي لهم بعهدهم، ونستعين الله عليهم]»[1]!.

ومما يتعلق بوفاء رسول الله ﷺ بالعهد: أنه لما عقد (صلح الحديبية) وكان من شروطها: مَنْ أَتى رسولَ الله ﷺ بغير إذن وليّه ردَّه عليهم. وكان (أبو بصير عتبةُ بن أُسيد الثقفي) ممن حُبِس بمكة بسبب إسلامه، واستطاع أن يُفلِتَ من الحبس ويأتيَ رسولَ الله ﷺ بالمدينة ـ ولم يعلم بشروط المعاهدة ـ وطلب المشركون من رسول الله ﷺ أن يُعيده إليهم، وبعثوا رجلين من (بني عامر بن لؤي) ومولىً لهم ليأخذوه إلى مكة؛ فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا بصير، إنّا قد أعطينا هؤلاء القومَ ما قد علمت، ولا يَصلحُ لنا في ديننا الغدر، وإنَّ الله جاعلٌ لك ولمن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً؛ فانطلق إلى قومك»[2]!.

ويقف (أبو بصير) يخاطب رسول الله ﷺ قائلاً له: أتردُّني إلى المشركين يفتنوني في ديني؟! فيجيبه رسول الله ﷺ: «يا أبا بصير، انطلقْ؛ فإن الله سيجعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً»[3].

واستجاب أبو بصير، فأَخذه الرجلان. وفي الطريق قتل أَحدَهما وفرَّ الآخر. وعاد أبو بصير إلى المدينة، لكنه علم أنّ رسول الله ﷺ سيعيده إليهم بسبب وفاء النبي بالعهد، فخرج حتى أتى سيف البحر، وقد قال رسول الله ﷺ فيه: «ويل امِّهِ محشُّ حرب لو كان معه رجال»[4]!.

---

(١) رواه «مسلم في كتاب الجهاد (باب: الوفاء بالعهد)، حديث ٤٦٣٩.

(٢) السيرة النبوية لابن هشام ٣/ ٣٥٢.

(٣) السيرة النبوية لابن هشام ٣/ ٣٥٢.

(٤) السيرة النبوية لابن هشام ٣/ ٣٥٣.

وانفلت من المشركين (أبو جندل)، ولحق بـ(أبي بصير). ولما علم المسلمون المستضعفون في مكة بـ(أبي بصير) صاروا يَلْحقون به، حتى صار عددهم ثلاثمائةٍ من الرجال، وصاروا يتعرضون لعير قريش؛ فأرسل أهلُ مكةَ إلى رسول الله ﷺ يناشدونه الله والرحم لمَا أَرسل إلى (أبي بصير) ومن معه، وتَخَلَّوا عن شروطهم!.

هكذا وفَّى رسول الله ﷺ بتلك الشروط، فكان وفاؤه بالعهد، مقدمة لفتح مكة، ولتأْخذَ دعوةُ الإسلام طريقها الواسعَ الرحيبَ في الجزيرة العربية، فإنَّ رسول الله ﷺ خرج إلى (الحديبية) في أَلفٍ وأَربعِمائة، ثم خرج عام (فتح مكة) بعد ذلك بسنتين في عشرة آلاف»[١].

لا يقولن أحد إن اتفاقيات (جنيف) دعت إلى الوفاء بالعهد، فقد كانت تلك الاتفاقيات ـ وما زالت كذلك ـ حبراً على ورق ليس إلّا، وتحتفظ الأمم على الوفاء بالعهد بقدر حصولها على المصالح الخاصة بها، وهي تنقض العهود لأَوهى الحجج!!.

ذكر أستاذنا غانم حمودات رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّ امبراطور ألمانيا في الحرب العالمية الأولى سئل: لماذا لم تحترموا معاهدة حياد البلجيك؟ فأجاب: إنَّ المعاهدات وريقات تتطاير على أَفواه المدافع!!.

ويظل الوفاء بالعهد قمة في التشريع القرآني والنبوي؛ لأنه يرتبط بعقيدة كل مسلم!.

معاهدته ﷺ في صلح الحديبية:

لو أَراد إنسان أن يسأل عن أَعظمِ وأنبلِ وفاءٍ بالعهد، لما تردَّد القارئ لِسِيَرِ الزعماء والقادة على مدى التاريخ كله ـ قديمه وحديثه ـ بالقول: إنَّ أَعظم

(١) السيرة النبوية لابن هشام ٣/ ٣٥١-٣٥٢.

الوفاء بالعهد ما قام به رسول الله ﷺ: ففي شروط صلح الحديبية وفيها ما فيها من الإجحاف بحق المسلمين وفى رسول الله بها، ويكفي من هذه الشروط ما يأْتي:

الشرط الثاني: مَنْ أَتى رسولَ الله ﷺ من أَصحابه بغير إذن وليِّه ردَّه عليهم!.

الشرط الثالث: مَنْ أَتى قريشـاً ممن مع رسول الله ﷺ لم يردُّوه عليه.

وظاهر هذين الشرطين أنَّ فيهما غَبْنـًا لا يقبل به مفاوِض؛ لذلك بَدَتْ علاماتُ الاستفهام الكثيرةُ في وجوه عدد من الصحابة في هذه الاتفاقية، وضاق بعضهم بها صدراً، حتى إنَّ منهم مَنْ راجَعَ رسولَ الله ﷺ في هذه الشروط!. وقد قَبِلها الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه؛ لأَنه لا يرغب في إراقة الدماء أولاً، ولأنَّ تلك المعاهدة قد تكون سبباً لانطلاق دعوة الإسلام في الجزيرة العربية.

ومما جاء في تلك المعاهدة: أنَّ مَنْ أَحبَّ أنْ يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه، ومن أَحبَّ أنْ يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه، فتواثبت (خزاعة) فقالوا: نحن مع عقد محمد رسول الله ﷺ وعهده، وتواثبت (بنو بكر) فقالوا: نحن في عقد قريش وعهدهم.

وفي عهد الحديبية أيضـاً: يرجع رسول ﷺ والمسلمون معه هذا العام، فلا يدخلون مكة، وإذا كان العام القابل خرجت قريش من مكة، فدخلها الرسول وأَصحابه وأقام فيها ثلاثةَ أَيام، معهم سلاح الراكب، لا يدخلونها بغير السيوف في القُرَب.

ويمضي العام، ويدخل النبي الكريم مكة معتمراً، ومعه سلاح الراكب؛ وفاءاً بالعهد. ويُقيم بها ثلاث ليال. وفي اليوم الرابع يأتي إليه (سهيل بن عمرو)

و(حويطب بن عبد العزى)، فيطلبان منه أن يخرج من مكة، فقد مضت الثلاث قائلين له: نناشدك الله والعقد لما خرجتَ من أرضنا!.

ويتلطف بهم رسول الله ﷺ فيقول: «إنني قد نكحت فيكم امرأة - يعني ميمونةَ بنتَ الحارث - فما يضركم أنْ أمكث حتى أدخل، ونصنعَ الطعام، فنأكلَ وتأكلون معنا؟». فقالا: نناشدك الله والعقدَ إلّا خرجتَ عنا؛ فأَمَرَ رسول الله ﷺ فأَذَّن بالرحيل[1]!.

وللننظر في الحادثة الآتية لنعلم كيف كان رسول الله ﷺ يحرص على الوفاء بالعهد وأداء الأمانة:

ذكر الواقدي في غزوة خيبر قال: «كان يسار الحبشي عبداً أسودَ لعامرٍ اليهودي (وكان) في غنم مولاه، فلما رأى أَهلَ خيبر يتحصنون ويقاتلون سأَلهم فقالوا: نقاتل هذا الذي يزعم أنه نبي، قال: فوقعت تلك الكلمة في نفسه، فأَقبل بغنمه يسوقها إلى رسول الله ﷺ فقال: يا محمد، ما تقول؟ ما تدعو إليه؟ قال: «أَدعو إلى الإسلام، فأَشهدُ أن لا إله إلّا الله وأني رسول». قال: فما لي؟ قال: «الجنة إنْ ثبَتَّ على ذلك». قال: فأَسلم وقال: إنَّ غنمي هذه وديعة، فقال النبي ﷺ: «أَخرجها من العسكر، ثم صحْ بها وارمها بحصيات؛ فإنّ الله عَزَّوَجَلَّ سيؤدي عليك أمانتك»، ففعل العبد، فخرجت الغنم إلى سيدها»[2]. إنها السماحة في صورة من أجمل صورها في الوفاء بالعهد!.

لقد فعل اليهود ما فعلوا في تجييش الجيوش لاستئصال المسلمين من المدينة. ويأتي هذا العبدُ الحبشيُّ الأسودُ إلى رسول الله ويعلنُ إسلامه أَمامه. فلم يأخذ رسول الله ﷺ شيئـًا من تلك الأغنام، وطلب منه أن يؤدي أَمانته!!.

---

(١) الموسوعة في سماحة الإسلام ١/ ٤٠٣.

(٢) كتاب المغازي لأبي عبد الله محمد بن عمر بن واقد الواقدي ٢/ ١٢٣-١٢٤، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.

معاهدات رسول الله ﷺ مع النصارى:

لم تكن سماحة رسول الله ﷺ مع المشركين وحدهم، ولا مع اليهود وحدهم، بل كانت مع النصارى أَيضـًا. فقد أَبرمَ رسول الله ﷺ معاهداتٍ عدةً مع كيانات نصرانية في الجزيرة العربية والشام، وهي تدلُّ دلالة واضحة على سماحة الرسول الكريم، وحسن تعامله معهم، ومن هذه المعاهدات:

المعاهدات مع أَهل دُومة الجندل:

تقع (دُومة الجندل) بالقرب من (تبوك). وتبعد عن (المدينة المنورة) ما يقرب من ٤٥٠كم. كان عداؤها واضحـًا لدولة الإسلام، وذلك لتبعيتها للدولة البيزنطية ولاءاً وديانة: فهم من النصارى أَولاً، ولأَنّ بطون أَهلها قحطانية، والنبي ﷺ عدناني ثانيـًا. وقد حاول رسول الله ﷺ أنْ يُقرَّ السلام بين دولة الإسلام و(أهل دومة الجندل)؛ فأَرسل الصحابي (عبد الرحمن بن عوف) إليها؛ ليدعو (بني كلب) إلى الإسلام؛ فأَسلم ملكهم (الأَصبغ بن عمرو الكلبي) ومعه كثير من قومه، وبقي قسم آخر يدينون بديانتهم النصرانية، وفرضَ الجزية على مَنْ لم يُسلم، وتزوج (ابن عوف) رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بـ(تماضر بنت الأصبغ)؛ لأنَّ رسول الله ﷺ أوصاه بالزواج منهم.

وهكذا قويت أَواصر الصداقة والعلاقة الطيبة بين دولة الإسلام وبينهم. وهناك من النصَارى مَنْ أَساء لدولة الإسلام؛ فَقَتَل (شرحبيل بن عمرو الغساني) مبعوث رسول الله ﷺ الصحابي (الحارث بن عمير الأَزدي)، وكان الرسول الكريم بَعَثَ معه رسالة إلى (هرقل) إمبراطور الروم. ولما علم صاحب بصرى (شرحبيل بن عمرو الغساني) أنه من صحابة رسول الله ﷺ، أَوثقه (شرحبيل) وقتله!.

وبسبب ذلك، جهّز رسول الله ﷺ جيشاً قوامُه ثلاثة آلاف مجاهد في الغزوة التي عُرِفت ـ فيما بعد ـ باسم (غزوة مؤتة). وتبيَّن للمجاهدين أنّ الروم جمعت لهم مائة أَلف، ومائة أَلف أُخرى من العرب. وأَمْرُ هذه الغزوة معروفة في كتب السيرة النبوية.

وأَمَرَ رسول الله ﷺ وهو في تبوك (خالد بن الوليد) أن يذهب إلى ملك دُومة الجندل (أكيدر بن عبد الملك السكوني) ـ وكان نصرانياً ـ فأَوصاه قائلاً: «إنْ قدرتم على أَخذه فخذوه ولا تقتلوه، وإنْ لم تقدروا على أَخذه فاقتلوه». وقام خالد بأَسره. فلما وصل إلى النبي ﷺ سجد لرسول الله؛ فأَومأَ إليه النبيُّ بيده «لا، لا مرتين، وحقن دمه، وصالحه على الجزية، وخلَّى سبيله، وكتب له كذاباً».

ونرى سماحة رسول الله ﷺ واضحة؛ فإنه لم يُسلم، وعامله بمنتهى الكرم. وبعد أنْ وقع أسيراً بعد ذلك العداء الذي وقع منه نحو دولة الإسلام، وحين مثل بين يَدَي الرسول الكريم وسجدَ له، لم يرضَ الرسول منه ذلك، وأَومأَ إليه بيده: «لا، لا» مرتين؛ لأَنَّ السجود لا يكون إلَّا لله عَزَّوَجَلَّ، وأَجرى النبيُّ الصلح معه وهو ملك أَسير مهزوم. وكان لهذه المعاملة الطيبة التي لم يعهدها الناس من قبل، أَثَرُها الطيبُ في نفس (أُكيدر دُومة الجندل)؛ فقام بتقديم هدية إلى رسول الله هي ثوب حرير، فأعطاه رسول الله إلى علي بن أبي طالب وقال له: «شَقِّقْهُ خُمُراً بين الفواطم»[1].

---

(١) رواه مسلم في كتاب اللباس والزينة (باب: تحريم استعمال إناء الذهب)، حديث ٥٤٢٢. والفواطم ثلاث: فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وفاطمة بنت أسد ـ وهي أُم (علي بن أبي طالب) رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ـ وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب.

والتزم النبي ﷺ بذلك العهد الذي أَعطاه (لأُكيدر دُومة الجندل)، فلم تهاجم أَية سرية من سرايا المسلمين بلاده. وكان تأثير معاملة الرسول الكريم لتلك البلاد سبباً من أسباب العلاقة القوية المتينة بينهم وبين دولة الإسلام، حتى صارت تلك البلاد «مرتكزاً لانطلاق الجيوش الإسلامية المتجهة لغزو الروم في عهد الصدِّيق أبي بكر»[1].

الحساسية المرهفة:

لقد كان للمسلمين حساسيةٌ مرهفة في أَية حالةٍ كانت من الحالات التي يُشمُّ منها نقضُ العهد: فكانوا ينظرون في سيرة خلفاء المسلمين، فإذا شعروا بشيء ضئيل ـ ولو من بعيد ـ يُظَنُّ منه نقضُ العهد، نبهوا الخليفة إلى ذلك، وكان الخلفاء ينقادون لأحكام الإسلام؛ ليبتعدوا عن أيِّ لون كان من أَلوان الغدر وهذان مثالان على ذلك:

١ ـ الحساسية المرهفة لدى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

ذهب عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى الشام، فلقيه قوم من (**أَذرعات**)[2] يلعبون بالسيوف والريحان أَمامه كما كانوا يفعلون بعظمائهم! فلم يَرُقْ ذلك لعمر وقال: «رُدُّوهم وامنعوهم»؛ ذلك لأنه كان كثيرَ الكُره لمظاهر المُلْك؛ فقال له أبو عبيدة عامر بن الجراح: يا أميرَ المؤمنين، هذه عادتهم، وإنك إنْ تمنعْهم، يروا أَنَّ في نفسك نقضاً لعهدهم، فرجع عمر عن رأيه وقال: «دعوهم، عمر وآلُ عمر في طاعة أبي عبيدة»!!.

---

(١) عندما عاهد الرسول تأْليف: الدكتور راغب السرجاني ص١٠٣، الطبعة الأُولى ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢، أَقلام، مصر.

(٢) أذرعات: أرض بالشام. ينظر: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي ١/ ١٣١، حققه: مصطفى السقا، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، مكتبة الخانجي، القاهرة.

لقد خشي عمر أن يظنوا أنه عزم على نقض العهد معهم، فسمح لهم باللعب بالسيوف!.

إنها السماحة في احتمال مجرد الظن وحده، جعله يرجع عن قوله إلى قول أبي عبيدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا!.

٢ ـ العهد بين معاوية والروم:

قال البيهقي: كان بين معاوية والروم عهد، وكان يسير نحو بلادهم، حتى إذا انقضى العهد غزاهم. فجاء رجل على فرس أو برذون وهو يقول: الله أكبر الله أكبر، وفاء لا غدر، فنظروا فإذا عمرو بن عبسة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ فأرسل إليه معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فسأله فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ كان بينه وبين قوم عهد، فلا يشدَّ عُقْدَةً ولا يَحُلَّها حتى ينقضي أَمدها، أو ينبذَ إليهم على سواء»؛ فرجع معاوية[1].

وهنا لم يرد معاويةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نقض العهد، فكان يأخذ بالحيطة، فيقترب من حدود العدو، وهذا من باب الأخذ بالاحتياط. ولكن الصحابي عمرو بن عبسة رأى أنَّ في تقدم الجيش الإسلامي شبهةً لنقض العهد!.

سماحة معاوية بن أبي سفيان مع أَهل بعلبك:

عفا معاوية بن أبي سفيان عن الذين نقضوا عهدهم معه وكان بأَيدي المسلمين رهائن من الروم، فلم يقتلهم معاوية وأطلق سبيلهم!. قال البلاذري: «إنّ الروم صالحت معاوية على أن يؤدَّى إليهم قال: وارتهن معاوية منهم رهناء،

(١) رواه أبو داؤد في كتاب الجهاد (باب: في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير نحوه، حديث ٢٧٥٩، والبيهقي في سننه في كتاب الجزية (باب: الوفاء بالعهد إذا كان العقد مباحـًا، وما ورد في التشديد في نقضه)، حديث ١٨٨٤٧، ٩/ ٣٨٦.

فوضعهم في (بعلبك)، ثم إنّ الروم غدرت، فلم يستحلَّ معاوية والمسلمون قتلَ مَنْ في أيديهم من رهنهم، وخلَّوا سبيلهم وقالوا: [وفاء بغدر خير من غدر بغدر]، وهو قول العلماء: الأوزاعي وغيره»[1].

كيف ينتقض عقد الذمة:

ومن سماحة الإسلام ما قرره الفقهاء: أنَّ عقد الذمة لا ينتقض إذا ارتكب الذمي كبيرةً من الكبائر: كأنْ قام بقتل مسلم، ولا ينتقض عقده إذا امتنع عن دفع الجزية، ويعاقب على ذلك في القانون، ولا يُعدُّ ذلك خروجاً على الدولة، ولا يخرج من عقد الذمة إلّا بأَمرين:

الأول: إذا غادر الذمي دار الإسلام إلى دار الحرب.

الثاني: أنْ يخرجَ الذمي على دولة الإسلام علناً، ويبعثَ الفتنةَ في البلاد[2].

ورحم اللهُ أَميرَ الشعراء أحمد شوقي القائلَ في مدح رسول الله ﷺ:

وإذا أَخذْتَ العهدَ أو أَعطيتَه ... فجميعُ عهدِكَ ذمةٌ ووفاءُ

لماذا عقد رسول الله ﷺ معاهداته؟

حرص رسول الله ﷺ على إقامة معاهدات مع القبائل العربية بعد هجرته إلى المدينة المنورة، وتكوين النواةِ الأولى لدولة الإسلام؛لأَن تلك المعاهدات هي أُسلوبٌ من أَساليب دعوةِ الناس إلى الإسلام، وإزالةِ العقباتِ أمام من يريد

(١) فتوح البلدان تأليف: أبي الحسن أحمد بن يحيى البلاذري ص١٦٣، عُني بمراجعته والتعليق عليه: رضوان محمد رضوان، طبع سنة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) بدائع الصنائع تأليف: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ٧/ ١١٣، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية، بيروت، بتصرف.

الانضواء تحت لوائه بعدم اضْطهاده، ومحمدٌ ﷺ أَرسله الله تعالى رحمة للعالمين، فهو ليس رحمةً للعرب وحدهم؛ ذلك لأَنَّ الإسلام هو خاتمة الرسالات، فلا نبيَّ بعد محمد ﷺ إلى أنْ يرث الله الأرض ومن عليها.

وهكذا تفسح المعاهداتُ المجال للحرية الدينية، والأصلُ في دعوة الإسلام هو السِّلْمُ والسماحةُ مع طوائفِ الناس كلِّها على اختلاف أَديانهم وعقائدهم وتشريعاتهم، حتى مع الذين يعبدون الحجر والشجر وغيرَ ذلك، ولا ريب أنَّ المعاهدات فيها منفعة للمسلمين، ولمن تعقد معه المعاهدات.

الفصل الثاني

أهل الكتاب وأهل الذمة والمستأمنون والجزية

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: سماحة الإسلام مع أهل الكتاب.

المبحث الثاني: سماحة الإسلام مع اليهود.

المبحث الثالث: سماحة الإسلام مع النصارى.

المبحث الرابع: سماحة الإسلام مع أَهل الذمة والمستأمنين.

المبحث الخامس: سماحة الإسلام في أَخذ الجزية.

المبحث الأول

سماحة الإسلام مع أَهل الكتاب

ويشتمل على الموضوعات الآتية:

مقدمة:

أهل الكتاب.

حل طعامهم.

جواز الزواج بنسائهم.

دين اجتماعي:

السماحة في عصر الخلفاء الراشدين.

رائعة من روائع الفقهاء مع أهل الكتاب.

الوزراء من اليهود والنصارى.

الشكوى من تحكيم أهل الكتاب بالمسلمين.

الأطباء من غير المسلمين.

مقدمة:

من قواعد الإيمان: الإيمان بكل رسول أَرسله الله عَزَّوَجَلَّ، وبكل كتاب أَنزله على واحد من رسله. ولا يتحقق إيمان المؤمن إلّا بإيمانه برسل الله وما أُنزل عليهم من كتب، فوق الإيمان بأركان الإيمان الأُخرى. ومن هنا نرى المسلم يؤمن بأَصل كلِّ دين من الأديان السماوية.

بيد أنه أَولى أهل الكتاب من اليهود والنصارى عناية خاصة. والله تعالى هو الذي سمَّى أَهل الكتاب بهذا الاسم الذي فيه ما فيه من التكريم لهم؛ فقد أَنزل التوراة على سيدنا موسى والإنجيل على سيدنا عيسى عليهما وعلى نبينا الصلاة والسلام، واختصهم بحلّ الأكل من طعامهم ومن ذبائحهم، وجواز الزواج بنسائهم. فيحل للمسلم أن يتخذ المرأة اليهودية والنصرانية زوجة له، فتكون مربيةً لأَولاده وسَكَناً لنفسه. كما أَجاز مخالطتهم وزيارتهم وتقديمَ الهدايا لهم وقبول هداياهم، وجواز التصدق عليهم. وهذا ما كان يفعله رسول الله ﷺ مع أَهل الكتاب ـ وبخاصة اليهود منهم ـ لأَنهم كانوا كثرةً في العهد المدني. وساوى الإسلام بينهم وبين المسلمين في تولِّي وظائفِ الدولة إلَّا في حالات قليلة، مما يختص المسلمون بها وحدهم مثل الإمامة العامة والقضاء بين المسلمين. وتولى أهل الكتاب في تاريخنا وظائف مهمة في الدولة كالوزارة وغيرها، وقد عاهد رسول الله ﷺ كل طائفة منهما: فعاهد يهود المدينة ومَنْ كان خارجها. غير أنَّ اليهود نقضوا عهدهم مع الرسول الكريم؛ فأَجلى بني قينقاع وبني النضير وبني قريظة عن المدينة.

وأما النصارى، فكانت علاقة رسول الله ﷺ بهم وثيقة أَيضـاً: فقد أرسل لملوكهم رسائل يدعوهم فيها إلى الإسلام، وعقد مع قسم منهم عدداً من المعاهدات، لكنهم لم يَفُوا بعهودهم فنقضوها ولم يلتزموا بها، فاضطرَّ رسول

الله والخلفاء الراشدون الذين أَتوا من بعده وقادة المسلمين إلى محاربتهم. وإذا أراد أَحد أن يعرف كيف كانت الوصية بهم، فلْينظرْ إلى وصايا أُمراء المؤمنين أبي بكر وعمر وعثمان وعلي بهم. وكذلك العهود التي أَعطاها عمرو بن العاص لأَهل مصر، والعهود التي أَعطاها أبو عبيدة عامر بن الجراح لأهل الشام، والعهود التي أعطاها خالد بن الوليد لأهل العراق.

وقد كان المسلمون متسامحين معهم فيذهبون إليهم مهنئين لهم بأَعيادهم، وكانوا يخرجون في مواكب وبين أَيديهم الصلبان!. وقد أَشاد غير المسلمين من المستشرقين المنصفين وغيرهم بالمعاملة الحسنة التي كان يعامل بها المسلمون أَهل الكتاب وغيرهم من الأديان.

أما المواطنون من غير المسلمين الذين رضوا أن يعيشوا في ظل دولة الإسلام الذين يطلق عليهم اسم (أهل الذمة)، فقد اهتمت بهم دولة الإسلام أَيضـًا، وحافظت على حقوقهم وحرَّمت الإساءة إليهم، وأَعطتهم الأَمنَ والأَمان في إقامتهم بدولة الإسلام، على أن يقوموا مع غيرهم من أهل الكتاب بدفع الجزية في كل سنة ـ وهو مبلغ ضئيل ـ وسمح لهم الإسلام أنْ يُقيموا لهم محاكم تختصُّ بهم، وحفظ لهم أَنفسهم، وسوَّى في العقوبات بين المسلمين والمستأمنين الذين يأتون إلى دار الإسلام فترة محددة كالتجار. وهكذا الأمر في الأقليات الدينية كلها!.

ومما يتعلق بأهل الكتاب وأَهل الذمة، تؤخذ الجزية منهم في كل سنة مرة واحدة ومبلغها ضئيل، ويُعفى منها: المرضى الزمنى والأطفال والنساء والرهبان. لأن هؤلاء غير مقاتلين. وأَجاز الفقهاء أن يشترك أَهل الكتاب في الخدمة العسكرية، وتسقط عنهم الجزية. إذن تؤخذ (الجزية) مقابل الدفاع عنهم من الأعداء الخارجيين. ولا تؤخذ منهم إلا بكل أريحية واحترام.

أهل الكتاب:

وإذا كانت سماحة الإسلام مع الكفار والمشركين من المسالمين لدولة الإسلام قائمة على البر والإحسان والعدل والمساواة بهم، ولو أنَّ معتقداتنا تختلف عن معتقداتهم لكن الأَمر بأَهل الكتاب يختلف عن الأديان الأخرى من حيث الاهتمام بهم والسماحة معهم؛ ذلك لأَنَّ النصارى مثلاً أَقربُ مودةً للمسلمين من غيرهم.

ولقد سمَّى (القرآن الكريم) اليهودَ والنصارى بـ(أَهل الكتاب)، وفي هذه التسمية إكرام لهم ما ليس لغيرهم. فالمسلمون يؤمنون بأَصل التوراة التي أَنزلها الله على سيدنا موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ويعترفون بأَصل الإنجيل الذي أَنزله الله على سيدنا عيسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، والقرآن الكريم حين يذكر موسى وعيسى عَلَيْهِمَا ٱلسَّلَامُ، ويذكر التوراة والإنجيل. لا يذكر ذلك إلَّا بكل إجلال وتبجيل. ومن سماحة الإسلام أن الله عَزَّوَجَلَّ أمرنا أن نؤمن بكل كتاب أَنزله على رسولٍ من رسله، ومن تلك الكتب التوراة والإنجيل، ولا يكون المسلم مسلمـًا إلّا إذا آمَن بأنبياء الله ورسله كلهم، وآمَنَ بما أُنزِل عليهم من كتب وصحف!.

ولقد أَعطى الإسلام خصوصيات عديدة لأَهل الكتاب، من ذلك:

١ ـ حلُّ طعامهم:

ودليل هذا قوله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ ﴾ [المائدة: ٥].

والآية الكريمة تؤخذ على عمومها فتشمل كلَّ ما يؤكل ـ ومنه الذبائح ـ عدا ما حرّمه الله تعالى على المسلمين كلحم الخنزير والميتة والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع.

والمراد بالطعام هنا: ذبائح أهل الكتاب، فلم تكن محرمة علينا. ونجد القرآن الحكيم هنا قد عطف جملة ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ على جملة: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾؛ لينصَّ على إباحة هذه الرخصة.

٢ ـ جواز الزواج بنسائهم:

أجاز الإسلام الزواج من اليهوديات والنصرانيات؛ لأنهن من أهل الكتاب، وأنّهن أهل دين سماوي في الأصل ولو حُرِّف فيما بعد، قال تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥].

ولقد جاءت الإباحة في الزواج من ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ عطفاً على ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾، فيكون التقرير: والمحصنات ـ أي العفيفات ـ من الذين أُوتوا الكتاب حلٌّ لكم. «ويلاحظ هنا أَنَّ القرآن قرن ذكرهن بذكر الحرائر العفيفات من المسلمات. وهي سماحة قد لا نجدها إلّا في الإسلام، لأننا نرى اليوم أنَّ الكاثوليكيّ المسيحي ليتحرج من نكاح الأرثوذكسية أو البروتستانتية أو المارونية المسيحية، ولا يقوم على ذلك إلّا المتحللون عندهم من العقيدة. وهكذا يبدو أنَّ الإسلام يعلِّمنا منهجاً يسمح بقيام مجتمع عالمي لا عزلة فيه بين المسلمين وأَصحاب الديانات الكتابية، ولا حواجز بين أصحاب العقائد المختلفة فيما يختص بالعشرة والسلوك»[1].

(١) التعايش الإنساني في التصور الإسلامي تأليف: الدكتور نور الدين قراط بن حمادي ص٣٧-٣٨، دار الفكر، دمشق، سورية.

وعلق الدكتور يوسف القرضاوي على الآية الكريمة، فقال: «وهذا لون من التسامح الإسلامي الذي قلَّ أنْ يوجَدَ له نظير في الأَديان والملل الأخرى. فرغم رميه لأَهل الكتاب بالكفر والضلال أباح للمسلم أن تكون الكتابية ـ وهي على دينها ـ زوجته وربة بيته، وسكن نفسه، وموضع سرِّه، وأُمّ أَولاده»[1].

دين اجتماعي:

ومن سماحة الإسلام مع أَهل الكتاب: عيادةُ مرضاهم، وقبولُ هداياهم، وتقديمُ الهدايا لهم، وإكرام موتاهم، والاستدانة منهم. ذلك لأَنَّه دين اجتماعي ليس منطوياً على نفسه، فهو يخالط الأَديان الأُخرى، ويجعل معهم علاقاتٍ طيبةً تدلُّ على سماحته، وبخاصة مع أهل الكتاب من اليهود والنصارى: فقد شملهم بالمخالطة والمجاملة والمودة. وبهذا يتم التزاور، والمؤاكلة معهم!.

السماحة في عصر الخلفاء الراشدين:

امتدت الفتوحات في عصر الخلافة الراشدة. وأَوَّلُ ما كان يؤكد عليه الخلفاء لقادتهم: حريةُ الاعتقاد، فلا يُكْرَهُ أَحد من أَهل البلاد المفتوحة على الدخول في الإسلام. نجد ذلك واضحاً في وصية أبي بكر الصديق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ليزيد بن أبي سفيان أَمير الجيش الذاهب للشام ليردَّ عدوان البيزنطيين، وأَوصى بهذه الوصية أيضاً أُسامةَ بنَ زيد يوم بعثه إلى الشام بعد موت رسول الله ﷺ: «لا تقتلنَّ امرأة، ولا صبياً، ولا كبيراً هرماً، ولا تقطعنَّ شجراً مثمراً، ولا تخربنَّ عامراً، ولا تعقرنَّ شاة ولا بعيراً إلَّا لمأكلة، ولا تحرقنَّ نخلاً، ولا

---

(١) الحلال والحرام في الإسلام تأليف الدكتور يوسف القرضاوي ص١٦٣-١٦٤، الطبعة التاسعة والعشرون، مكتبة وهبة، القاهرة.

تُغَرِّقنَّه، ولا تغلل ولا تجبن»[1].

هذه هي وصية أبي بكر الصديق رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ في الحروب واشتداد المعارك والدماء تسيل من هنا وهناك!. إنها السماحة والرحمة حتى في الحروب، وهي ثمرة من ثمرات تربية رسول الله ﷺ لصحابته، فكان إذا بعثهم للغزو يقول: «أُغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، أُغزوا فلا تَغُلُّوا، ولا تغدِروا، ولا تُمثِّلوا، ولا تقتلوا وليداً»[2].

رائعة من روائع الفقهاء مع أَهل الكتاب:

المتأَمل بما قرره فقهاء المسلمين في خصوص أَهل الكتاب، يرى السماحة في أَسمى معانيها وأَجمل مبانيها، متمثلةً بتلك المساعدة الاجتماعية التي نَصُّوا على تقديمها لناس لم يكونوا على دينهم، فقد جعلوهم مع المسلمين في ذلك على حدّ سواء، وهذان مثالان فقط من أَمثلة كثيرة:

المثال الأول: **أَجاز فقهاءُ المسلمين دفعَ الكفارة الواجبة إلى أَهل الكتاب؛ ذلك لأَنّ التصدق عليهم هو جانب إنساني أَوّلاً، وأُسلوب من أَساليب ترغيبهم في الدخول في الإسلام**. يقول العلامة الكاساني في بدائعه:

«... لأَنَّ الكفارة وجبت لدفع المسكنة، والمسكنةُ موجودة في الكفارة، فيجوز صرف الصدقة إليهم كما يجوز صرفها إلى المسلم، بل أولى؛ لأَنّ التصدق عليهم بعض ما يرغِّبهم إلى الإسلام ويحملهم عليه»[3].

ونقرأ **القرآن الكريم، فنجد فيه الترغيب بالتصدق على غير المسلمين**. من

---

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ، حديث ١٢٩٢، ١/ ٥٧٧.

(٢) رواه مسلم في كتاب الجهاد والسِّيَر (باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها)، حديث ٤٥٢٢.

(٣) بدائع الصنائع تأليف علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ٥/ ١٠٤ الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية، بيروت.

ذلك: ما رُوي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كان ناس لهم أَنسباء وقرابة من قريظة والنضير، وكانوا يتقون أنْ يتصدقوا عليهم، ويريدونهم على الإسلام؛ فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾[1] [البقرة: ٢٧٢].

المثال الثاني: من الفقهاء من أَجاز الوقف على أَهل الكتاب، وعَدُّوه من وجوه البر. يقول محمد بن الحسن الشيباني: «ويصح (الوقف) على أَهل الذمة؛ لأنهم يملكون ملكًا محترمًا، وتجوز الصدقة عليهم قال الله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨]. وإذا جازت الصدقة عليهم جاز الوقف عليهم كالمسلمين. ورُوِي أَنَّ صفيَّة زوج النبي ﷺ وقفت على أَخ لها يهودي. ولو وقف على من ينزل كنائسهم وبيعهم من المارَّة والمجتازين من أَهل الذمة وغيرهم صح؛ لأن الوقف عليهم لا على الموضع»[2].

هذا هو موقف بعض فقهاء المسلمين من المسالمين من أَهل الكتاب، وفيه قمة العدل والإحسان والبر بهم!.

الوزراء من اليهود والنصارى:

يقول الدكتور محمد علي البار: «وواضح من التاريخ الإسلامي في مصر والشام والعراق والأندلس وغيرها من الأقطار التسامح مع أَهل الأَديان الأخرى من اليهود والنصارى والصابئة، بل والمجوس في فارس وبلاد ما وراء النهر

---

(١) الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلّام ص٦٠٥. تحقيق وتعليق: محمد خليل هراس، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) التعايش الإنساني في التصور الإسلامي ص١٢٣، نقلاً عن الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة المقدسي ٦/ ١٩٢، دار الكتاب العربي.

إلى الهند والصين. وكانت معاملة المسلمين لأَهل الكتاب خاصة تتميّز بالتسامح والتزاوج إلى حدّ أن كثيراً من أَبناء الأمراء وبعض الخلفاء أو السلاطين، كانوا أَبناء نصرانيات أو يهوديات، كما أَنَّ كثيراً من هؤلاء اليهود والنصارى تولوا المناصب المهمة والعامة في الدولة، حتى وصل كثير منهم إلى منصب الوزير (وهو ما يعادل رئيس الوزراء اليوم). كما أَنَّ كثيراً منهم كان وزيراً للمالية أو المسؤول المالي في الدولة، وخاصة في الدولة الأموية ثم العباسية والفاطمية، وكانت جباية الجزية والخراج والعشور (الضرائب)، يتولاها في كثير من الأَحيان موظفون من هؤلاء اليهود والنصارى والصابئة. وقد وصل الأمر إلى حدٍّ أن يتحكم الكُتَّاب والموظفون من النصارى خاصة بالمسلمين، ويفرضون عليهم الغرامات الضخمة، حتى حَمَلُوا أَحَد كُتَّاب المسلمين على بيع أَولاده وبناته بغرامة فرضوها عليه، كما ذكر المقريزي في (خططه)، ونقل عنه الشيخ محمد الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه (التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام)»[1].

ولم يتصرف خلفاء المسلمين بتولية اليهود والنصارى وظائف مهمة من عند أنفسهم، فكانوا يرجعون إلى ما قرره فقهاء المسلمين. ويكفي أنْ نعلم عن سماحة المسلمين مع أَهل الذمة: أنَّ إماماً عظيماً من أئمة المسلمين هو: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، نصَّ في كتابه (الأحكام السلطانية) على جواز تقليد الذمي (وزارة التنفيذ)، ويقوم الوزير بتبليغ أوامر الإمام، ويقوم بتنفيذها، ويُمضي ما يصدر عنه من أَحكام[2].

---

(١) معاملة غير المسلمين للدكتور محمد علي البار ص١٩٢-١٩٣ الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م دار القلم ـ دمشق، والدار الشامية، بيروت.

(٢) ينظر: الأحكام السلطانية والولايات الدينية لأبي الحسن الماوردي ص٣١، ضبطه وصححه: أَحمد عبد السلام، الطبعة الثالثة ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، دار الكتب العلمية، بيروت.

ولكنَّ الذي حدث أنَّ قسماً من الذين تولوا وظائف عالية في الدولة من غير المسلمين قد أَساؤوا إساءاتٍ كثيرةً إلى الناس، فكانوا يعملون على ملء خزائن الدولة بالأَموال مما يَأْخذونه من الرعية بغير حق، وعند ذاك تزداد ثرواتهم، ويتطاولون على الرعية، ويُقدِّم الناس شكواهم على هؤلاء الذين يأخذون الأموال بغير حق، ويقوم من يقوم من الرعية غاضباً، فتقوم الدولة باسترضاء الرعية وذلك بفصل المسيئين من وظائفهم، وقد تقتل بعضهم!.

أجل! لم تفرِّق دولة الإسلام في تولي وظائف الدولة بين المسلمين وغيرهم إلَّا في حالات خاصة لها الصبغة الدينية «كالإمامة ورئاسة الدولة والقيادة في الجيش والقضاء بين المسلمين والولاية على الصدقات ونحو ذلك[1].

إنّ هذا الأمر هو الذي جعل قسماً من المسلمين يتذمرون من تسلُّط اليهود والنصارى عليهم بغير حق. قال آدم متز:

«من الأُمور التي نعجب لها: كثرةُ عدد العمال (أي الولاء وكبارُ الموظفين) والمتصرفين غير المسلمين في الدولة الإسلامية: **فكان النصارى هم الذين يحكمون المسلمين في بلاد الإسلام، والشكوى من تحكيم أهل الذمة في أَبشار المسلمين شكوى قديمة**»[2].

---

(١) غير المسلمين في المجتمع الإسلامي تأليف: الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي ص٢٢.

(٢) الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري تأليف: آدم متز ١/ ١٠٥؛ نقله إلى العربية: محمد عبد الهادي أبو ريدة، الطبعة الثالثة ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٧م، لجنة التأليف والترجمة، القاهرة.

الشكوى من تحكيم أهل الكتاب في المسلمين.

ولم يقف الأمر عند هذا الحد، حتى صار غير المسلمين يتحكمون في فقهاء المسلمين وعلمائهم، حتى قال أَحدهم:

أَحْبابَنـا نُـوَب الزمـانِ كثيـرةٌ وأَمـرُّ منهـا رفعـةُ السـفهاءِ

فمتـى يُفيـق الـدهرُ مـن سَكَراتِه وأَرى اليهـودَ بذلـةِ الفقهـاء»[١]

ولما طغى هؤلاء وظلموا وتجبَّروا ضاق المسلمون بهم ذرعـًا، وقال الشعراء ما قالوا وهم متذمرون من ظلمهم؛ فقال الشاعر الدمشقي الحسن بن بشير يخاطب كل مسلم ساخراً:

تَنَصَّـرْ فالتنصُـر ديـنُ حـقٍ عليـه زمانُنـا هـذا يَـدُلُّ

وقُـلْ بثلاثـةٍ عَـزُّوا وجلُّـوا وعطِّلْ ما سـواهم فهـو عطـل

فيعقـوبُ الـوزيرُ أَبٌ وهـذا الـ عزيـزُ ابـنٌ وروح القـدس فَضْـلُ

وقال الشاعر ابن الخلال بعد سيطرة النصارى على كثير من أُمور الدولة:

إذا حَكَـمَ النصـارى في الفـروج وغـالَوْا بالبغـالِ وبالسـروج

وذلّـتْ دولـةُ الإسـلام طُـراً وصـارَ الأمرُ في أَيدي العُلُـوج

فقـلْ للأَعـورِ الـدجالِ هـذا زمانُك إنْ عزمتَ على الخروج[٢]

وقال الحسن بن خاقان ناقداً ما وصل إليه اليهود من السيطرة على كيان الدولة:

يهـودُ هـذا الزمـانِ قـد بَلَغُـوا غايـة آمـالهم وقـد ملكـوا

---

(١) البيتان للقاضي تقي الدين التميمي الغزي الحنفي.

(٢) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار تأليف: تقي الدين المقريزي ٢/ ٢٨٦، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

العـــزُّ فـــيهم والمـــالُ عنـــدهُم ومـــنهمُ المستشـــارُ والملـــك
يـا أَهـل مصـرَ إني نصـحتُ لكـم تهـــوَّدوا قـــد تهـــوَّدَ الفَلَـــكُ[1]

ولما علم بعض الخلفاء بظلمهم وطغيانهم وافتئاتهم وعدم إقامتهم موازين العدل بين الناس قاموا بعزلهم. لقد طلب المسلمون من (شبيب بن شُبَّة) أن يخاطب أبا جعفر المنصور ليرفع الظلم عن المسلمين بعد أن تَحكَّم النصارى في رقاب المسلمين وظلموهم وانتهكوا حرماتهم، وتحرى (شبيب) الوقت المناسب فخاطب أبا جعفر المنصور قائلاً له: «.. يا أمير المؤمنين، سلَّطتَ (أَهلَ) الذمة على المسلمين فظلموهم، وعسفوهم، وأَخذوا ضياعهم، وغصبوهم أَموالهم، وجاروا عليهم، واتَّخذوك سُلَّماً لشهواتهم، وإنهم لن يغنوا عنك من الله شيئاً يوم القيامة»[2].

ولما تأكّد المنصور من ذلك بدأَ يعزل الواحد بعد الآخر. فلم يكن عزلهم لأنهم كانوا على غير ملة الإسلام، ولو كان الأمر على ما زعم بعض المغرضين المتعصبين، لما ولَّاهم الخلفاء شيئاً من تلك الوزارات، وقد اعترف بهذا (آدم متز) فقال: «إنَّ أَكثر الفتن التي وقعت بين النصارى والمسلمين نشأت من تَجَبُّرِ المتصرفين الأقباط»[3].

---

(١) الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ١/ ١١٣-١١٤، و١/ ١٠٥.

(٢) أَحكام أهل الذمة تأليف: ابن قيم الجوزية ١/ ٢١٥، حققه وعلَّق حواشيه: الدكتور صبحي الصالح، الطبعة الثالثة ١٩٨٣، دار العلم للملايين، بيروت.

(٣) الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ١/ ٩٤. وليس الأَقباط ـ وحدهم ـ ممن أَساء إلى المسلمين: فهناك ما فعله النصارى في الأندلس من قتل المسلمين وإجبارهم على ترك دينهم، وكان ذلك أَدهى وأمر. وهناك الحروب الصليبية التي دامت أكثر من قرن على العالم الإسلامي، وهكذا الأمر فيما فعلوه في (البوسنة والهرسك)، وما فعلوه في (الفلبين)، وقبل ذلك ما فعله (هيلاسي لاسي) في الحبشة، والقائمة تطول!. ويُذكِّرنا قولُ هذا المستشرق بما قام به (النصارى) =

وقد يقول قائل: إذا كان الأمر هكذا، فلماذا رفض أَمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنْ يوظف رجلاً مسيحيـًا من أَهل الحيرة(1)؟

= من الإساءة إلى المسلمين كلما سنحت لهم أحوال البلاد بذلك، منها: أنَّ المغول حين اتَّجهوا إلى بلاد المسلمين، وفعلت سيوفهم برقابهم، وخرّبت ما خرّبت من البلاد، وألقت كتبَ العلومِ بنهر دجلة!. وكان (هولاكو) قد تزوَّج امرأة نصرانية جميلة أرسلها له (البابا)، واقتدى به قِسم من قواده وأعوانه، فتنصَّر أميرٌ من أُمراء المغول يدعى (كيوك)، كما تنصر قائده (كتبغا)، وما إنْ قرب هؤلاء من دمشق ثم دخلوها، حتى انحاز النصارى إلى المغول!. ولْندعْ (تقي الدين المقريزي) يصف لنا ما قام به النصارى في بلاد الشام لما غزاها المغول في كتابه (السلوك لمعرفة دول الملوك) ١/ ٥١٢:

«واستطال النصارى بدمشق على المسلمين، وأَحضروا فرمانـًا من هولاكو بالاعتناء بأمرهم، وإقامة دينهم، فتظاهروا بالخمر في نهار رمضان، ورشّوه على ثياب المسلمين في الطرقات، وصبوه على أَبواب المساجد، وألزموا أرباب الحوانيت بالقيام إذا مرُّوا بالصليب عليهم، وأهانوا من امتنع من القيام للصليب، وكانوا يمرون في الشوارع إلى كنيسة مريم، ويقفون به، ويخطبون في الثناء على دينهم، وقالوا جهراً: [ظهر الدين الصحيح دين المسيح]».

وأمام هذا الاستهتار بحق المسلمين قامت ثلة من المسلمين فقابلوا نائب هولاكو [كتبغا]، وشرحوا له شيئـًا من الجرائم التي ارتكبت وترتكب من النصارى بالمسلمين!. فلم يستجب لشكواهم وقام بإهانتهم وضَرَبَ قسمـًا منهم، وعظّم قسوس النصارى!.

وتمضي الأيام، وينتصر المسلمون ذلك الانتصار الباهر في معركة (عين جالوت) سنة ٦٥٨-١٢٦٠هـ. «وفي يوم الأحد نزل السلطان قطز على طبرية، وكتب إلى دمشق يبشّر الناس بفتح الله له وخذلان التتر، وهو أَوّل كتاب ورد منه إلى دمشق. فلما ورد الكتاب سُرَّ الناس به سروراً كثيراً، وبادروا إلى دور النصارى فنهبوها وخرَّبوا ما قدروا على تخريبه» السلوك لمعرفة دول الملوك للمقريزي ١/ ٥١٧.

لقد كان ذلك جرّاء إجرامهم الذي ارتكبوه بالمسلمين!. فمنْ كان يذرف الدموع السخينة على ما أصاب النصارى ـ آنذاك ـ فليتذكر ما فعله هؤلاء بالمسلمين!!.

(١) عيون الأخبار لابن قتيبة ١/ ٧٤ تحقيق: منذر محمد سعيد أبو شعر، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م، المكتب الإسلامي، بيروت ـ عمّان.

والجواب: إن عدم توظيف المسيحي لم يكن بسبب اختلاف الدين، وإنما كان لعدم اطمئنانه به. ومن حق أَمير المؤمنين أن يفعل هذا: فقد رَفَضَ توليةَ المسلم إذا لم يطمئنَّ إليه، أو خشي أن تكونَ منه خيانة.

وهناك من ولاة المسلمين مَنْ كان يتخذ كُتَّاباً من غير المسلمين: كأبي موسى الأشعري الذي اتخذ كاتباً نصرانياً[1].

وتوسع المسلمون ـ بعد ذلك ـ باتخاذ الموظفين من غير المسلمين. فهذا الخليفة معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ توسَّعَ في إلحاق النصارى بخدمته: فقد اتخذَ طبيباً نصرانياً هو (ابن آثال)، وكافأه معاوية بوضع الخراج عنه، وولَّاه خراج حمص[2]. وقد اقتدى به ناس آخرون من البيت الأَموي فاستعملوا غير المسلمين. وقَدْ يعجب بعض الناس إذا علم أنّ كُتَّابَ الدواوين في الدولة الأَموية كانوا من غير المسلمين، حتى زمن الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان.

إن هذه الظاهرة وغيرها هي التي حملت (السير توماس ارنولد) أن يقول: «إن المسيحيين أَحرزوا ثرواتٍ ضخمةً، وتمتَّعوا بنجاح عظيم في عصور الإسلام الأولى، بفضل ما كفل الإسلام لهم من حرية العقيدة والملك، حتى لقد كان منهم أَصحابُ نفوذ عظيم في قصور الخلفاء»[3].

هذا هو موقف الخلفاء من غير المسلمين. ولكنَّ الذي حدث: أنَّ قسماً من غير المسلمين الذين قرَّبهم الخلفاء، وأَسندوا إليهم قسماً من الوظائف

---

(١) عيون الأخبار ١/ ٧٤.

(٢) تاريخ الطبري ٥/ ٢٢٧.

(٣) سماحة الإسلام للدكتور أحمد محمد الحوفي ص١٩٣، طبع سنة ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٥م جمهورية مصر العربية، القاهرة نقلاً عن انتشار الإسلام للسير توماس ارنولد ص٦٠.

المهمة، قاموا باستغلال وظائفهم والإساءة إلى قسم من المسلمين فحنقوا عليهم، لا لاختلافهم معهم في الدين، ولكنْ لإساءاتهم وظلمهم. ولو أنَّ المسلمين استغلوا وظائفهم فلم يعدلوا فيها لحنق عليهم المسلمون أيضـًا، يقول (الكونت هنري دي كاستري):

«كان بُغضُ المسلمين لهؤلاء نتيجة في الغالب لجورهم في الأَحكام لا لمخالفتهم في الدين»[1].

وينقل الشيخ محمد عبده ما قاله (المستر درابر) أَحدُ المؤرخين وكبار الفلاسفة الأَمريكان:

«إنَّ المسلمين الأوَّلين في زمن الخلفاء لم يقتصروا في معاملة أَهل العلم من النصارى النسطوريين ومن اليهود على مجرد الإحترام، بل فوَّضوا إليهم كثيراً من الأَعمال الجسام، ورقوهم إلى المناصب في الدولة، حتى إنّ (هرون الرشيد) وضع جميع المدارس تحت مراقبة يوحنا بن ماسويه الشهير.

وقال في موضع آخر: «**كانت إدارة المدارس مفوّضة مع نبل الرأَي وسعة الفكر من الخلفاء إلى (النسطوريين) تارة، وإلى اليهود تارة أُخرى. لم يكن يُنْظَرُ إلى البلد الذي عاش فيه العالِم، ولا إلى الدين الذي يعتنقه، بل لم يكن ينظر إلَّا إلى مكانته من العلم والمعرفة**»[2].

---

(١) الإسلام خواطر وسوانح تأليف: (الكونت هنري دي كاستري) ص٧٨ ترجمة: أحمد فتحي زغلول، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م، مكتبة النافذة، مصر.

(٢) الإسلام والنصرانية تأليف الشيخ محمد عبده ص٢٠-٢١، الطبعة الثالثة ١٩٨٨م، دار الحداثة، بيروت.

الأطباء من غير المسلمين:

اهتم المسلمون في أكثر فترات التاريخ بالقضايا الفقهية والمسائل الخلافية فيها، وقَصَّرُوا في مجال الاهتمام بالطب، تاركين ذلك إلى غير المسلمين من اليهود والنصارى والصابئة، فكانت الكثرة الكاثرة منهم!. وقد نعى الإمام الشافعي على المسلمين تقصيرهم هذا حتى قال: لولا اشتغالي بالفقه وحاجة الأمة له لاشتغلت بالطب. ومن أَقواله التي سارت بذكرها الركبان: «العلم علمان: علم الأديان ـ وهو الفقه ـ وعلم الأبدان وهو الطب». وفي هذا المعنى ما ذهب إليه أبو حامد الغزالي في (إحياء علوم الدين) وابن الأخوة في كتابه (معالم القربة في أَحكام الحسبة). ولم يحرِّم واحد من هؤلاء وغيرهم التداوي عند غير المسلمين، وقد صار للأَطباء غير المسلمين مكانة مرموقة، في أكثر العصور الإسلامية ـ إِنْ لم نقل كلها ـ فكانت الكثرة الكاثرة من أطباء الخلفاء في عصور الدولة الأموية والعباسية والفاطمية والأيوبية والسلجوقية والمماليك كانوا من غير المسلمين، ولم يجد المسلمون في التداوي عندهم أيةَ حراجةٍ كانت، وهذا من التسامح الذي كان عليه المسلمون مع غيرهم من الأديان، وقد نصَّ الفقهاء على ذلك الجواز كابن قيم الجوزية وشيخه ابن تيمية وسائر علماء المسلمين، قال ابن تيمية:

«**إذا كان اليهودي أو النصراني خبيراً بالطب، ثقة عند الإنسان** ـ جاز له أن يستطبه ـ كما يجوز له أن يودعه المال وأن يعامله»[١].

لذلك نرى الكثرة الكاثرة من الناس يُهرَعون في مرضهم إلى الأَطباء من غير المسلمين، ولا يتسع المجال لذكر أسمائهم لكثرتهم، بل إن أعداداً من خلفاء الدولة الأموية والدولة العباسية كان أَطباؤهم من غير المسلمين!.

---

(١) الآداب الشرعية والمنح المرعية تأليف محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي ٢/ ٢٩٩، شرح أحاديثه وعلق عليه: أيمن بن عارف الدمشقي، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٢م دار الكتب العلمية، بيروت.

المبحث الثاني

سماحة رسول الله ﷺ مع اليهود

مقدمة:

هجرة رسول الله ﷺ إلى المدينة.

معاهدات رسول الله ﷺ مع اليهود.

بنو قينقاع.

بنو النضير.

بنو قريظة.

يهود خيبر.

مقدمة:

يقف المطَّلع على أَحكام الشريعة الإسلامية، موقف إعجاب مطأطئَ الرأس أَمام كل جانب من جوانبها!. ولا عجب في ذلك؛ لأنّها نظام رب العالمين الذي خلق الإنسان ويعلم ما يصلحه. وكل من يطلع على واقع الحروب الدامية التي تقع بين القبائل العربية وواقع الحروب بين الأُمم الأخرى كاليونان والرومان ـ مثلاً ـ قبل بعثة رسول الله ﷺ، يتبيّنُ له حقيقة الطفرة الكبرى التي أَحدثها الإسلام في الدعوة إلى (السلام) ونبذ الخصومة والقتال. فقد بَعَثَ الله رسوله محمداً ﷺ، والغزوات بين القبائل قائمة على قدم وساق. فما تكاد تنتهي (غزوة) بين قبيلتين حتى تقوم غزوة أُخرى، وقد مثَّلَ تلك الحياة (عمير بن شييم القطامي) فقال:

وأَحيانـــًا علـــى بكـــر أَخينـــا   إذا مـــا لـــم نجـــدْ إلَّا أَخانـــا

وكانت (الحمية الجاهلية) في نصرة القبيلة هي السائدة فيهم، فهم يسيرون على قاعدتهم التي تعارفوا عليها: «أُنصرْ أَخاك ظالمـًا أو مظلومـًا»، فكان الفرد منهم يحمل أَدوات الحرب، ويندفع في القتال لنصرة قومه، من غير أن يَسأَل عن أَسبابها ومن المعتدي فيها. وفي هذا يقول شاعرهم:

إذا أَنـا لـم أَنصـرْ أَخـي وهـو ظـالم   على القـوم لـم أَنصر أَخي وهـو

وقال رجل من بني العنبر في وصفهم:

لا يسـأَلون أَخـاهم حـين ينـدُبُهم   في النائبـات علـى مـا قـال برهانـا

لكـنْ يسـيرون أَشـتاتـًا إذا فزعـوا   وينفـرون إلـى الغـارات وُحـدانا

في هذا المجتمع، أَرسَلَ الله محمداً ﷺ؛ ليقيمَ موازين (السلام) منذ فجر الإسلام الأول في العهد المكي، ثم المدنيّ بعد ذلك. والمتأمل بآيات

(السلام) يخرج بنتيجة هي أنَّ (السِّلْم) مبدأٌ من مبادئ الإسلام، وخير من قام بتطبيقه تطبيقـًا قوليـًا وعمليـًا هو رسول الله ﷺ.

ولما كانت السهام المريَّشة، تنطلق من هنا وهناك، متهمة الإسلام بأَنه دين الرعب ويدعو إلى سفك الدماء، وقد شارك بعضٌ من شباب المسلمين الغر وغير المسلمين بهذه الدعوى الظالمة؛ لجهلهم بحقيقة الجهاد ومراحله وأَحواله؛ فصار من الواجب أن يُميط المسلمون عن (السلام) ما قرره هذا الدين من مصدريه القرآن الكريم والسنة النبوية.

ومما قررته آيات القرآن وجوبُ (الوفاء بالعهد) في حالتي السلم والحرب، ووردت آيات القرآن داعيةً في العهدين: المكي والمدني إليه، وما أكثَرَ أَحاديثَ رسول الله الداعية إلى ذلك! وما أَروع التطبيقَ العمليَّ للرسول الكريم في الوفاء بالعهد!! وخير مثال على ذلك: وفاؤُه ﷺ لشروط صلح الحديبية، وقبوله لتلك الشروط التي لا يقبل بها مفاوض، ولكنَّ الرسول الكريم قَبِلَ ذلك من أَجل حقن الدماء، ونشر دعوة الله تعالى في العالمين. وقد وفَّى رسول الله ﷺ في عهوده كلها التي قطعها مع اليهود والنصارى وأَهلِ الذمة والمشركين. واقتدى الصحابةُ في وفاء رسول الله ﷺ بالعهد، فكانوا خيرَ مَنْ قام بالوفاء بالعهود.

سماحة رسول الله ﷺ مع اليهود

وقف اليهود موقف عداء من دعوة الإسلام، منذ الأَيام الأولى من بعثة رسول الله ﷺ في مكة. فكان الرسول الكريم يعمل على لقاء كل من يستطيع الوصول إليه؛ ليبلِّغَ رسالة الله إليهم. وممن اجتمع بهم أَحبارُ اليهود، مقيماً عليهم الدليل بعد الدليل على أنه رسول من رب العالمين، وهم يعرفون ذلك، ويجدون أَوصافه في (التوراة) التي يتلونها، ومع ذلك لم يؤمنوا بنبوته حسداً من عند أَنفسهم!.

ويمضي الزمن، ويهاجرُ رسول الله ﷺ إلى المدينة المنورة التي كانت تسمى (يثرب) من قبل. وهناك وحَّدَ الله على يديه (الأوس) و(الخزرج) بعد تلك الحروب الدامية بينهما التي أَكلت الأخضر واليابس، وأَهلكت الحرث والنسل!!.

لقد صارت (المدينة) معقل الإسلام، فهاجر إليها المسلمون من (مكة)؛ فراراً بدينهم، بعد ذلك الظلم الذي أَصابهم، والعذاب الذي نالهم. وتضم (المدينة) المهاجرين والأَنصار، ويهود بني قينقاع، ويهود بني النضير، ويهود بني قريظة.

كان يهود المدينة قبل أن يهاجر إليها رسول الله ﷺ شبه منعزلين عن المجتمع الذي يعيشون فيه داخل حصونهم وقلاعهم التي لا يغادرونها إلَّا لأَعمالهم الزراعية والتجارية. فلا تكون بينهم وبين غيرهم علاقات اجتماعية إلَّا في حالات قليلة. ولما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة، عمل على إيجاد علاقات اجتماعية بين المسلمين وبين اليهود، فكان يزورهم في حالات الصحة والمرض والمناسبات. وهكذا صارت المدينة مندمجةً أفرادها، مسلمين وغير

مسلمين. روى الإمام البخاري قال: كان غلام يهودي يخدم النبيّ ﷺ، فمرض؛ فأَتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه فقال له: «أَسْلِمْ»، فنظرَ إلى أَبيه وهو عنده فقال له: أَطِع أَبا القاسم ﷺ فأَسْلَم. فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «الحمد لله الذي أَنقذه من النار»(١).

هكذا أَراد الرسول الكريم أن يعيش المسلمون واليهود في أَمن وأَمان، فعقد معاهدته(٢) معهم، وجعل لهم حقوقاً وعليهم واجبات. وتبدو السماحة في تلك المعاهدة في صورة من أَبدع الصور، فجاء النص فيها على حرية الاعتقاد، وتبيان الحقوق والواجبات مع اليهود العرب وحلفائهم العبرانيين، وفيها تحديد المرجعية الحاكمة للدولة ورعيتها. وفي هذه المعاهدة التي قربت موادُّها من الخمسين: تبيان التنوع الديني، والمساواة بين الأطراف، وفيها تنظيم العلاقات بين أَهلها: بين المهاجرين والأنصار، والمسلمين واليهود؛ فعاهدهم وأقرهم على دينهم، واشترط لهم واشترط عليهم، وبيَّنَ الالتزامات التي يجب أن تلتزم بها الأطراف كلها داخل المدينة.

«وتتميَّز هذه المعاهدة، بمعالجةٍ إنسانية متطورة راقية، للعلاقة بين التكوينات الاجتماعية والسياسية للمجتمع الأصلي ـ المدني ـ حديثة العهد بالإسلام، وتُعدُّ الخطوة الأولى لبرمجة الحقوق المدنية والاجتماعية في الإسلام، التي تضمنت المبادئ والأُسس الخاصة بالتعايش السلمي بين المسلمين وبين اليهود والنصارى والقبائل الوثنيَّة.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجنائز (باب: إذا أَسلم الصبي فمات هل يُصلى عليه)، حديث ١٣٥٦.

(٢) أطلقت المصادر القديمة على هذه المعاهدة ـ فوق هذا الاسم ـ (الصحيفة) و(الوثيقة) و(الموادعة) و(الحلف). والبحوث الجديدة أَطلقت عليها اسم (الدُّستور).

ويلاحظ أنَّ الصحيفة كتبت بلغة العقود المدنية بين الأَطراف الموقعة عليها، والمحتوية على بنود التعايش والتعاون ووحدة المصير والهدف؛ ليعلن الرسول ﷺ ميلاد الأُمة في نواتها الأُولى»[١]. ومما جاء في تلك المعاهدة:

«لليهود دينُهم وللمسلمين دينُهم»[٢].

«وإن على اليهود نفقتَهم وعلى المسلمين نفقتَهم، وأنَّ بينهم النصرَ على من حارب أَهلَ هذه الصحيفة وأنّ بينهم النصحَ والنصيحةَ والبِّرَّ دون الإثم»[٣].

«وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين»[٤].

«وأنّ بينهم النصرَ على مَنْ دهم يثرب»[٥]... إلى آخر تلك المعاهدة.

وإذا علمنا أنَّ هذه الوثيقة كتبتْ في زمن كثرت فيها الفوضى والحمية الجاهلية، ولم يعترف واحد من الناس بالآخر، فقد أدركنا أَهميتَها وحقيقةَ السماحة فيها.

بيد أنَّ اليهود هم اليهود، عُرِفُوا بنقضهم للعهود. وقد وفَّى لهم رسول الله ﷺ بكل ما عاهدهم عليه، لكنهم نقضوا تلك العهود التي اتفقوا على كتابتها، وأَول من نقض الوثيقة هم يهود بني قينقاع!.

---

(١) البعد الديني في الرسالة الإسلامية للأستاذ عدنان سعد الدين ص٥٣.

(٢) مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، جمعها: محمد حميد الله ص٦١، الطبعة الثامنة ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، دار النفائس، بيروت.

(٣) مجموعة الوثائق السياسية ص٦٢.

(٤) مجموعة الوثائق السياسية ص٦٢.

(٥) مجموعة الوثائق السياسية ص٦٢.

معاهدات رسول الله ﷺ مع اليهود:

تنقسم معاهدات رسول الله ﷺ مع اليهود على قسمين:

الأول: معاهداته مع يهود المدينة.

الثاني: معاهداته مع يهود خارج المدينة.

أما يهود المدينة فهم: بنو قينقاع، وبنو النضير، وبنو قريظة. وقد عقد رسول الله ﷺ معاهداته معهم. عرَّفهم فيها حقوقهم، وبيّن لهم واجباتهم في ظل دولة الإسلام.

وتُعدُّ معاهدةُ رسول الله ﷺ في المدينة أَول معاهدة بين دولة الإسلام واليهود. وقد عاش الرسول الكريم والمسلمون معه مع اليهود، فكانوا يبيعون لهم ويشترون منهم، وممن كان يتعامل معهم رسول الله ﷺ. فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أنَّ النبي ﷺ اشترى طعاماً من يهودي إلى أَجل فرهنه درعاً من حديد»[1]!

وفي رواية أُخرى عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «توفي رسول الله ﷺ ودرعُه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير»[2]!.

وهنا يتجلى شيء من عظمة رسول الله ﷺ في سياسته لدولة الإسلام، فقد كان صلوات الله وسلامه عليه حاكماً للمدينة ويستدين من يهودي؛ ليعلِّم المسلمين كيف يكون التعامل مع غيرهم.

وأما اليهود خارج المدينة، فهم يهود خيبر، وتبعد مساكنهم عن المدينة بما يقرب من ١٦٥كم. وقد عاهدهم رسول الله ﷺ في ابتداء العام السابع من

---

(١) رواه البخاري في كتاب البيوع (باب: شراء النبي ﷺ بالنسيئة) حديث ٢٠٦٨، ومسلم في كتاب المساقاة (باب: الرهن وجوازه في الحضر والسفر)، حديث ٤١١٥.

(٢) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسِّيَر (باب: ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب)، حديث ٢٩١٦.

الهجرة النبوية، بعد أنْ انتصر على أكثرهم، فكان ﷺ يراسلهم وليس هناك عداء بينهم وبين دولة الإسلام. ولكنَّ الأَمر انقلب ـ بعد ذلك ـ لما لجأَ إلى خيبر عدد من كبار (بني النضير) من الذين أَجلاهم رسول الله ﷺ عن المدينة، بعد أنْ نقضوا عهدهم مع الرسول الكريم وأرادوا قتله في ديارهم وتآمروا على دولة الإسلام، فقد أَلَّبَ (يهود بني النضير) و(يهود خيبر) قريشـًا لحرب المسلمين، وأَغْروا غطفان لقتال المسلمين أيضـًا بإعطائهم ثمار خيبر لمدة سنة، من أَجل إلحاق الأَذى بالمسلمين، ولكنَّ الله نجّى المسلمين من تلك المؤامرة اللئيمة. لذلك قاتلهم رسول الله ﷺ بعد الذي فعلوه من تآمرهم ضد دولة الإسلام بعد صلح الحديبية، فحاصرهم وقاتلهم. ولما علمت خيبر أنها لا تقوى على الوقوف أمام جيش رسول الله ﷺ طلبت الصلح. وقَبِلَ رسول الله ذلك من أَجل أن تحقن دماؤهم ودماء كل من معهم، ولأنَّ ذلك كان في مصلحة المسلمين.

ولا بد من الإشارة إلى أنَّ حقد اليهود الشديد ازداد على المسلمين بعد انتصار المسلمين في (غزوة بدر)، فقام شعراؤهم يُبْدون حُزنَهم على ما لاقته قريش من هزيمة منكرة في تلك الغزوة، وقاموا برثاء من قُتل من قريش، وأَظهروا ولاءهم للمشركين!.

وقام من شعراء اليهود مَنْ يهجو رسولَ الله ﷺ بقصائد، ومن هؤلاء (كعب بن الأَشرف) و(أَسماء بنت مروان)، وكان (كعب) يحث في قصائده المشركين على الأَخذ بثأر مَنْ قُتِلَ منهم.

وهذه فذلكة مختصرة عن إجلاء رسول الله ﷺ ليهود بني قينقاع، وحصار يهود بني النضير وبني قريظة في المدينة، وما أَنزله بهم من عقاب، وحصار يهود خيبر.

١ ـ بنو قينقاع:

ما إن هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة، حتى بدا حقدهم ـ حقد بني قينقاع ـ على رسول الله ﷺ وعلى دولة الإسلام الفتية ـ وبخاصة بعد أن انتصر على المشركين في (غزوة بدر) ـ وعمل الشرُّ عمله في نفوسهم، فصاروا يُبيِّتُون للرسول الكريم وللمسلمين الشرّ. ولم يكتموا ما كان يدور في صدورهم من غل وحقد وحسد على دولة الإسلام، فقالوا لرسول الله ﷺ: «لا يَغُرنَّك أَنك لقيتَ قومًا لا علم لهم بالحرب فأصبتَ منهم فرصة، إنَّا واللهِ لئن حاربناك لتعلمنَّ أنَّا نحن الناس»(١).

ولم يكتفوا بها، فصاروا يحاربون قسمًا من حلفاء النبي ﷺ فيما بين غزوتي (بدر) و(أُحد).

لقد نقض يهود (بني قينقاع) عهدهم مع رسول الله ﷺ، وكانوا أَول مَنْ نقض عهده من اليهود، حين جاءت امرأة مسلمة إلى سوقهم ـ سوق بني قينقاع ـ بجَلَب لها فباعتْهُ «وجَلَسَتْ إلى صائغ، فجعلوا يريدونها على كشف وجهها فأَبت، فعمد الصائغ إلى طرف ثوبها فعقده إلى ظهرها، فلما قامت انكشفت سوءتها، فضحكوا بها؛ فصاحت، فوثب رجل من المسلمين على الصائغ فقتله ـ وكان يهوديًا ـ وشدَّت اليهود على المسلم فقتلوه، فاستصرخ أَهلُ المسلم المسلمين على اليهود؛ فغضب المسلمون، فوقع الشرُّ بينهم وبين (بني قينقاع)»(٢).

وليس هذا هو السببَ الوحيدَ الذي جعل رسول الله ﷺ يقوم بإجلائهم عن المدينة، بل هناك سبب آخر: «هو إخلالهم بالأَمن، ومجاهرتهم بالعدوان؛ مما جعل رسول الله ﷺ يقتنع بعدم إمكان العيش معهم بسلام»(٣).

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام ٣/ ٥٣.

(٢) السيرة النبوية لابن هشام ٣/ ٥٤.

(٣) السيرة النبوية الصحيحة تأليف الدكتور أكرم ضياء العمري ١/ ٣٠١، الطبعة الثامنة ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، مكتبة العبيكان، الرياض ـ السعودية.

لقد احتدم الشرُّ بين المسلمين وبني قينقاع، فكان جزاؤهم إجْلاءَهم عن المدينة، وطلب منهم النبي أنْ يذهبوا إلى أيّ مكان يريدون. وهكذا كان من غير أنْ يلحق بهم عُقوبةً أُخرى، فذهبوا إلى (أذرعات) من بلاد الشام. وبإجلاء يهود بني قينقاع خَلَت المدينة من اليهود؛ ذلك لأنَّ يهودَ بني النضير وبني قريظة كانوا يسكنون بظاهر المدينة.

تذييل:

كان يهود بني قينقاع حلفاء رأس المنافقين (عبد الله بن أُبيّ بني سلول) الذي ما انفكَّتْ إِساءاته لرسول الله وللمسلمين. فلما وقع (من يهود بني قينقاع) ما وقع خاف الرسول من خيانتهم، فحاصرهم خمس عشرة ليلة، ولقوا من الحصار شدة، فنزلوا على حكم رسول الله ﷺ: أنْ يَتركوا أَموالهم للمسلمين، ويصحبوا هم نساءهم وذراريهم، فكُتِّفُوا، وشفع فيهم رأسُ المنافقين (ابن أُبي). وبعد إلحاحه الشديد قال النبي ﷺ له: «هُمْ لَكَ»، فأُجْلُوا، ولحقوا بـ(أذرعات) من بلاد الشام.

٢ ـ بنو النضير:

وفَّى رسول الله ﷺ بعهوده كلها مع اليهود ـ ومنهم بنو النضير ـ أما هم، فلم يوفُّوها وقاموا بنقضها. ولا عجبَ فإن الغدر من شيم اليهود، وتاريخهم القديم والحديث شاهد على ذلك. وبعد أن هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة صار الحقد على النبي الكريم وعلى المسلمين يغلي في أَفئدتهم كغلي المرجل. وقد دفعهم ذلك إلى خروجهم لقريش وتحريضهم لها على مهاجمة المدينة، وهكذا كان. فخرج من هؤلاء: سلام بن أبي الحقيق النضري، وكنانة بن أبي الحقيق، النضري، وحيي بن أَخطب. هكذا ساهموا مساهمة فعالة مع (يهود بني قريظة) في تجميع الأحزاب لغزو المدينة المنورة. وأَصاب المسلمين ما

أَصابهم من الخوف والهلع، وكيف لا يصيبهم ذلك، ومستقبل الإسلام يتوقف على تلك الأحزاب التي تجمعت وجاءت بقضها وقضيضها تبغي استئصال المسلمين من الوجود! ولم يكتفوا بذلك، فأَرادوا قتل رسول الله ﷺ، لمَّا ذهب إليهم يستعينهم في دية قتيلين حسب ما ورد في المعاهدة معهم «فقالوا: نعم يا أبا القاسم نُعينك على ما أَحببت مما اسْتعنتَ بنا عليه. ثم خلا بعضهم ببعض، فقالوا: إنكم لن تجدوا الرجل على مثل حاله هذه ـ ورسول الله ﷺ إلى جنب جدار من بيوتهم قاعد ـ فَمَنْ رجل يعلو على هذا البيت فيلقي عليه صخرة فيريحنا منه؟ فانْتَدَبَ لذلك عمرو بن جحاش بن كعب أحدهم فقال: أنا لذلك، فصعد ليلقي عليه الصخرة كما قال، ورسول الله ﷺ في نفر من أَصحابه: فيهم أبو بكر وعمر وعلي رضوان الله عليهم، فأَتى رسولَ الله الخبرُ من السماء بما أَراد القوم، فقام وخرج راجعًا إلى المدينة. وأَمر رسول الله ﷺ بالتهيُّؤ لحربهم والسير إليهم»(١).

وسار إليهم رسول الله وحاصرهم، وأَمَرَ بتقطيع نخيلهم، وقَذَفَ الله في قلوبهم الرعب، فسأْلوا الرسول الكريم أن يكفَّ عن قتلهم ويقوم بإجلائهم. وهكذا كان، فسمح لهم رسول الله أنْ يأْخذوا ما أَرادوا في إجلائهم إلّا السلاح، فنقلوا على ظهر الإبل أَحسن ما كان عندهم من مال، ونزعوا حتى الأَبوابَ وحملوها على الإبل(٢)، وذهبوا إلى خيبر، ومنهم من سار إلى الشام، وعدَّ هؤلاء الاكتفاءَ بإجلاء النبيّ لهم ونجاتهم ونجاة أَبنائهم ونسائهم نصراً لهم، إذ كانوا يستحقون القتل على عذرهم، فلم يقتلهم رسول الله سماحةً منه صلوات الله وسلامه عليه!.

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام ٣/ ٢١١.

(٢) السيرة النبوية لابن هشام ٣/ ٢١٢.

إن بني النضير بهذا العمل نقضوا عهدهم مع رسول الله، فصار بقاؤهم في المدينة يُشكل خَطَراً عليها، ونزلت آيات سورة الحشر: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ ۚ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا۟ ۖ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا۟ ۖ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ ۚ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ﴾ [الحشر: ٢].

ويبدو من تسامح رسول الله ﷺ مع اليهود في صورة من أبهى الصور في وفائه للعهود معهم: فكان يدفع دياتِ مَنْ قُتِلَ منهم خطأً، وكذلك علاقاته الاجتماعية معهم: فكان يعفو عن المسيء منهم إذا جاءه تائبـًا، ويحضر ولائمهم، ويعود مرضاهم، ويستدين منهم، حتى إنه صلوات الله وسلامه عليه مات ودرعُهُ مرهونةٌ عند يهودي؛ من أَجل أن يُعلِّم المسلمين كيف يكون التعايش بينهم وبين الأديان الأُخرى. وهذا التسامح من الرسول الكريم بعد خياناتهم هو الذي حمل المستشرق (ولفتسون) أن يقول:

«**لم يتعرض النبي ﷺ بسوء** لصحفهم المقدسة، ويذكرون إِزاء ذلك ما فعله (الرومان) حين تَغلَّبوا على (أُورشليم) وفتحوها سنة ٧٠م (سبعين) للميلاد؛ إذ أَحرقوا الكتب المقدسة، وداسوها بأَرجلهم، وما فعله المتعصبون من النصارى في حروب اليهود في الأندلس، حيث أَحرقوا أيضـًا صحف التوراة. هذا هو البون **الشاسع بين الفاتحين ممن ذكرناهم وبين رسول الإسلام**»[1].

---

(١) التسامح في الإسلام تأليف شوقي أبو خليل ص١٤، الطبعة الخامسة ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، دار الفكر المعاصر ـ بيروت، ودار الفكر دمشق، نقلاً عن تاريخ اليهود ببلاد العرب ص١٧٠.

٣ ـ بنو قريظة:

بعد أن اتفقت الأَحزاب على غزو المدينة المنورة، جاء (حيي بن أَخطب) النضري إلى يهود (بني قريظة)، وصار يحرضهم على نقض عهدهم الذي عقدوه مع رسول الله ﷺ وكان من ذلك العهد: «وأنَّ بينهم النصرَ على من دهم يثرب»(١)، وما زال بهم حتى أَقنعهم بنقض العهد بعد أن تصل الأحزاب إلى المدينة!!.

وجاءت الأحزاب وعددهم يقرب من عشرة آلاف مقاتل، وطوّقوا المدينة!. وفي هذه الأَحوال القاسية، طرق سمع رسول الله ﷺ أن (بني قريظة) نقضت عهدها مع الرسول الكريم وانضمَّتْ إلى الأحزاب. وأَرسل رسول الله ﷺ عدداً من الصحابة ليستوضحوا الخبر: أَنقضوا عهدهم مع رسول الله أم لا؟ وما إنْ وصلوا إليهم وجرى الحديث بين الطرفين حتى تبيَّن أنَّ (بني قريظة) نقضوا عهدهم، فصار المسلمون أَمام عدوين: عدو خارجي يتمثل بالأحزاب التي أحاطت بالمدينة، وعدو داخلي يتمثل بنقض (بني قريظة) للعهد!. وبلغت حراجة المسلمين مبلغها لما علموا بذلك؛ إذ كيف يكون حال النساء المسلمات والذراري إذا انشغل المسلمون بقتال الأَحزاب، وانْقضَّتْ (بنو قريظة) على النساء والذراري من الداخل؟!! إنه موقف هو قمة في الحراجة، ولكنّ الله عَزَّوَجَلَّ نَصَرَ عبده وأَعزَّ جنده وهزم الأحزاب وحده، وولَّتْ (الأحزاب) خائبة، تجر أَذيال الخيبة والهزيمة، وصارت (بنو قريظة) تعض أَنامل الندم من خيانتها. وما إنْ عاد المسلمون إلى بيوتهم ووضعوا أَسلحتهم وقد أَصابهم من التعب والبرد والخوف والجوع ما أَصابهم، حتى جاء الأَمر من رب العالمين يأمر رسولَه بقتال

---

(١) مجموعة الوثائق السياسية جمعها: محمد حميد الله ص٦٢.

(بني قريظة). فأمر رسول الله ﷺ أنْ يحمل المسلمون أَسلحتهم ويتوجهوا إلى (بني قريظة)، وأَعْلَم رسولُ الله أَصحابه أنّ الله تعالى أَمَرَ جبريل أنْ يزلزل حصونهم، ويقذفَ في قلوبهم الرعب. وحث صحابته على الإسراع وقال لهم: «لا يُصَلِّينَّ أَحد العصر إلّا في بني قريظة»[١].

وخرج رسول الله ﷺ بنفسه في هذه الغزوة، وحاصرهم، واشتدَّ عليهم الحصار الذي دام خمساً وعشرين ليلة على الراجح، فأَرادوا أن يَنْزلوا على ما يحكم به (سعد بن معاذ) فيهم؛ لظنهم أنه سيرأَف بهم بسبب الحلف بينهم وبين قومه (الأَوس) في الجاهلية ووافق رسول الله ﷺ على ذلك! وهذه أُعجوبة من عجائب التاريخ لم يقع مثلُها، ولم يقع بعدها مثلُها: وهي أنَّ المنتصر في معركة من المعارك، يسمح للمنهزمين المندحرين في الحرب أن يختاروا الحَكَم الذي يحكم عليهم بالعقوبة!!.

لقد اختاروا (سعد بن معاذ) لأنهم كانوا حلفاء معه في الجاهلية، فظنوا أنَّ حكمه عليهم يكون فيه شيء من التخفيف لا التشديد، بل لعله يطلب العفو عنهم، وهم يعلمون عظم جريمتهم. وحَكَمَ سعد. حكم بأنْ تُقتَلَ مقاتلتُهم، وتُسبى ذراريهم، وتُقسمُ أَموالهم!!.

ويفرح رسول الله ﷺ بهذا الحكم، ويبدو السرور على وجهه الشريف، ويخاطب سعداً قائلاً له: «لقد حكمتَ فيهم بحكم الله عَزَّوَجَلَّ وحكم رسوله»[٢].

---

(١) رواه البخاري في كتاب المغازي (باب: مرجع النبي ﷺ من الأَحزاب ومخرجه إلى بني قريظة).

(٢) رواه الإمام أحمد ٤٢/ ٢٩، حديث ٢٥٠٩٧.

وفي رواية الإمام البخاري: «قضيتَ بحكم الله»[1].

وقبل أن يَصْدُرَ حكمُ (سعد بن معاذ) فيهم أَسْلَم عددٌ من اليهود. ولعلَّ سبب إسلامهم كان استجابةً لما قاله كبير اليهود (كعب بن أسد) لهم. نتابع هذا الرجل ونصدقه؛ فوالله لقد تبيَّنَ لكم أنه نبيٌّ مرسل، وإنه الذي تجدونه في كتابكم، فتأْمنون على دمائكم وأَموالكم وأَبنائكم ونسائكم، لكنهم رفضوا عرضه هذا ولم يستجيبوا له.

وهكذا قُتِلتْ مقاتلتهم فقط، ولم يَقْتُل رسول الله ﷺ النساءَ إلَّا واحدة: كانت أَثناء الحصار قد قَتَلَتْ واحداً من الصحابة هو (خلاد بن سويد)؛ فقد أَلْقتْ عليه رحىً فقتلته، وأُطلق سراح الغلمان غير البالغين، وقُسِمتْ أَموالهم وذراريهم بين المسلمين!.

لقد عرَّض هؤلاء حياة رسول الله ﷺ والمسلمين للقتل. وهذا هو جزاء مَنْ غَدَر ذلك الغدر اللئيم!. أَوَليست الدولُ في العصر الحاضر تحكم على كل مَنْ يتواطأُ مع الأعداء بالقتل؟!

وفي هذه المناسبة نزل قول الله تعالى: ﴿وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُواْ خَيْرًاۚ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴿٢٥﴾ وَأَنزَلَ ٱلَّذِينَ ظَٰهَرُوهُم مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا ﴿٢٦﴾ وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَٰرَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَـُٔوهَاۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢٥-٢٦].

٤ ـ يهود خيبر:

تقع خيبر في شمال المدينة المنورة، وتبعد عنها حوالي ١٦٥كم. ولم يُظهر يَهودُها العداء لدولة الإسلام إلّا بعد أن أَجلى رسول الله ﷺ يهودَ بني

---

(١) رواه البخاري في كتاب المغازي (باب: مرجع النبيّ ﷺ من الأحزاب)، حديث ٤١٢١.

النضير، عن المدينة، فذهبوا إليهم وسكنوا معهم، وأَوغروا صدورَ يهود خيبر بالحقد على رسول الله ﷺ والمسلمين. وإذا علمنا أنَّ زعماء يهود بني النضير صارت لهم مكانة مرموقة لدى يهود خيبر، فقد صار من الطبيعي أنْ يعملوا على النيل من دولة الإسلام الفتية، وهكذا كان، فصار لـ(حيي بن أخطب) ومَنْ معه من زعماء بني النضير الدور القيادي في تحشيد الأحزاب ليضربوا دولة الإسلام ضربة قاصمة لا تقوم لها بعد ذلك قائمة!.

كان على يهود خيبر أن يأخذوا العِبَرَ من إِخوانهم يهود بني قينقاع، وبني النضير، وبني قريظة الذين نقضوا عهدهم مع رسول الله ﷺ، فحلَّ بهم ما حلَّ من بؤسٍ وشقاء وذلةٍ ودمار، إذ أَجلاهم رسول الله ﷺ عن سكناهم وقُتِلَ مَنْ قُتل منهم، ولكنهم لم يتَّعظوا، فقد غلب على نفوسهم وقلوبهم الغدر؛ ولظنهم أنَّ قلاعهم حصينة ومليئة بالرجال والسلاح والمؤونة، فهي عصيَّة على من يريد غزوها، فخرج حيي بن أخطب وكنانة بن أبي الحقيق وغيرهم من قادة اليهود، يحرِّضون قريشاً ومن كان معها لغزو المدينة واستئصال المسلمين منها، وقالوا لهم ـ فيما قالوا ـ: جئنا نحالفكم على عداوة محمد!. ولاقت دعوة اليهود بمشركي قريش آذاناً صاغية وقبولاً وترحيباً منهم؛ ذلك لأنَّ قريشاً عانت من ذلك الحصار الاقتصادي الذي فرضه المسلمون عليهم. ثم ذهبوا إلى (غطفان)، ودعوهم إلى قتال الرسول الكريم ومنَّوهم الأَماني، وأَخبروهم بما عزمت عليه قريش من محاربة رسول الله ﷺ في عقر دارهم. وزيادةً في تحريضهم جعلوا لهم ثمرات خيبر لمدة سنة، ثم خرجوا إلى (بني سُلَيم) وأَقنعوهم بضرورة الانضمام إلى الأَحزاب!. ولم يكتفوا بذلك أيضاً فقد بلغ الحقد والحسد بهم مبلغه على رسول الله ﷺ ودولة الإسلام، فصاروا يفضلون الوثنية على دين التوحيد، وقد سألهم المشركون: أَديننا خير أم دينُه؟

فقالوا: بل دينكم خير من دينه، وأنتم أولى بالحق منهم[1]. وقصّ علينا القرآن الكريم خيانتهم التي خانوا فيها دينهم أيضـاً فقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَٰؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا ﴿٥١﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ ۖ وَمَن يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٥١-٥٢].

وتجمع المشركون ومن كان معهم: قريش وحلفاؤُها من بني كنانة وأَهل تهامة والأَحابيش وقبائل غطفان وبنو مرة وأَشجع بقيادة أبي سفيان وعددهم يقرب من عشرة الآلاف من الرجال متجهين إلى المدينة المنورة!. وسمع رسول الله ﷺ بذلك، فلا بد أنْ يتخذ خطة دفاعية تصدُّ هؤلاء الغزاة. واستشار صحابته، فأشار عليه سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بحفر خندق لحماية الأَجزاء الشمالية من المدينة. وكان اختيار حفر خندق بتوفيق من الله؛ لأَنه يكون حاجزاً يمنع الأَحزاب من الالتحام بالمسلمين، ويمنعهم ـ في الوقت نفسه ـ من اقتحام المدينة.

وابتدأ الصحابة بحفر الخندق ومعهم رسول الله ﷺ يعمل في الحفر كما يعملونَ وقد أَصابه من التعب هو ومَنْ معه من الصحابة ما أَصابهم؛ ذلك لأَنّ الخندق كان طوله اثني عشر أَلف ذراع، وكان على كل عشرة من الصحابة أنْ يحفروا أربعين ذراعـاً، كما كان عليهم أيضـاً أن يُتمُّوا حفْرهُ قبل أن تصلَ الأَحزاب إلى المدينة. وإذا علمنا أنَّ الصحابة كانوا يعانون من قلة أَقواتهم وهي تقلُّ عليهم يومـاً بعد يوم، ويعانون من البرد القارص، فقد أَدركنا مدى الحراجة التي كانوا فيها!.

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام ٣/ ٢٣٧.

وإتماماً للمؤامرة السيئة: ما قام به (حيي بن أخطب)، فقد جاء إلى (كعب بن أسد القرظي) وما زال به حتى أَقنعه بنقض عهده مع الرسول الكريم. وأرسل صلوات الله وسلامه عليه (سعد بن معاذ) و(سعد بن عبادة) و(عبد الله بن رواحة) و(خوّات بن جبير) ليتبيَّنُوا الأمر: أَنقضَ بنو قريظة عهدهم مع رسول الله أم لا؟ فلما أَتوهم وجدوهم قد نقضوا عهدهم!. فبدلاً من أن يقفوا صفاً واحداً مع المسلمين، يدافعون عن المدينة حسب وثيقة المعاهدة: «وإن بينهم النصرَ على من دهم يثرب»[1]، وإذ هم وجدوهم نقضوا عهدهم، بعد أنْ أتت الأَحزاب من هنا وهناك بقضهم وقضيضهم، يبغون استئصالَ المسلمين من المدينة، فصار المسلمون يواجهون عدوين:

الأول: الأَحزاب التي جاءت لتستأصل المسلمين.

الثاني: بنو قريظة من الداخل.

وقد ذكر الواقدي: أنّ بني قريظة أرادت أنْ تُغير على المدينة ليلاً، فأَرسلوا (حيي بن أَخطب) إلى قريش أنْ يأتيهم بألف رجل، ومن غطفان بألف، فيغيروا بهم على المدينة المنورة. وعلم رسول الله ﷺ بذلك؛ فعظم البلاء؛ فأَرسل خمسمائة يحرسون المدينة من الداخل، ويُظهرون التكبير، ومعهم خيل المسلمين، فإذا أصبحوا أمنوا[2]. «**فكان أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: لقد خفنا على الذراري بالمدينة من بني قريظة أَشدَّ من خوفنا من قريش وغطفان. فكان مما ردّ الله به قريظة عمّا أَرادوا: أنَّ المدينة كانت تحرس**»[3]!.

---

(١) كتاب المغازي لأبي عبد الله محمد بن عمر الواقدي ١/ ٣٩٣ بتصرف، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الأُولى ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) كتاب المغازي للواقدي ١/ ٣٩٣-٣٩٤.

(٣) كتاب المغازي للواقدي ١/ ٣٩٣-٣٩٤.

هكذا صار المسلمون في حرج شديد: يخافون على النساء والذراري إن وقعت المعركة!.

ويصوِّر القرآن الكريم ما أَصاب المسلمين من خوف وفزع، فيقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَـٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠ ﴿١٠﴾ هُنَالِكَ ٱبْتُلِىَ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا۟ زِلْزَالًا شَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ١٠].

ولقد قال أَحد المنافقين (مُعَتّب بن قُشير) من شدة الموقف العسير ـ آنذاك ـ «يَعِدُنا محمد كنوز كسرى وقيصر، وأَحدُنا لا يأْمن أنْ يذهبَ إلى حاجته»[(١)]!.

كانت الأحزاب التي توجهت إلى المدينة عددها ما يقرب من عشرة آلاف مقاتل، وأَما جيش رسول الله ﷺ فكان ١٤٠٠ (أربعمائة وألفـًا) ومعهم ٢٠٠ (مائتا فرس).

وابتدأَت المناوشات بين الأَحزاب والمسلمين بالتراشق بالنبل طيلة مدة الحصار وهي: أربعة وعشرون يومـًا. ويكفي أنْ نعلم أَنَّ المشركين شَغَلُوا المسلمين في يوم من أَيام الحصار عن صلاة العصر، وصلوها بعد غروب الشمس!.

واقتحم الخندقَ (عمرو بن عبد ود العامري)، فقتله علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، واستشهد من المسلمين ستة، منهم (سعد بن معاذ) ولكنّ الله عَزَّوَجَلَّ لا يتخلى عن عباده؛ فأرسل على الأحزاب الريح الشديدة، فكانت لا تَدَعُ لهم قدراً ولا خيمة إلا أَسقطتها!.

وصوَّر لنا الشدة التي أَصابت المسلمين الصحابي (حذيفة بن اليمان) رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فقال:

---

(١) مجموعة الوثائق السياسية ص٦٢.

«صلى رسول الله ﷺ هوياً من الليل، ثم التفتَ إلينا فقال: مَنْ رجُلٌ يقوم فينظر لنا ما فعل القوم ثم يرجع؟ يشرط له رسول الله ﷺ الرجعة، أسأل الله تعالى أنْ يكون رفيقي في الجنة؟ فما قام رجل من القوم من شدة الخوف، وشدة الجوع، وشدة البرد»[1]!!

فلما لم يقم أَحد، دعاني رسول الله ﷺ، فلم يكن لي بدٌّ من القيام حين دعاني، فقال: يا حذيفة، اذهب فادْخل في القوم؛ فانظر ماذا يصنعون، ولا تُحدِثَنَّ شيئًا حتى تأْتينا. قال: فذهبتُ فدخلتُ في القوم، والريحُ وجنودُ الله تفعل بهم ما تفعل: لا تُقِرُّ لهم قدراً ولا ناراً ولا بناءاً. فقام أبو سفيان فقال: يا معشرَ قريش، لينظر امرؤ مَنْ جليسُه؟ فأخذتُ بيد الرجل الذي كان إلى جنبي فقلت: مَنْ أنت؟ قال: فلان بن فلان. ثم قال أبو سفيان: يا معشر قريش، والله ما أَصبحتم بدار مُقام، لقد هَلَكَ الكُراع (أي الخيل) والخف، وأَخْلفتْنا بنو قريظة، وبَلَغَنا عنهم الذي نكره، ولقينا من شدة الريح ما ترون. فارتحلوا فإني مرتحل»[2].

هذه صورة من صور الشدة الشديدة التي اكتوى بنار لهيبها رسول الله ﷺ ومن معه من صحابته الكرام، وصارت خيبر تشكل خطراً أيَّ خطر على المسلمين في المدينة، وقد ردَّ الله تعالى الأَحزاب أَذلاء يجرُّون أَذيال الخيبة والهزيمة!.

ولْننظرْ ماذا فعل رسول الله ﷺ بيهود خيبر بعد جريمتهم النكراءِ هذه؟

أَراد ﷺ غزوهم؛ ليكونوا عبرة لمن تسوِّل له نفسه المساس بدولة الإسلام. وقبل أنْ يغزوهم بعث إليهم برسالة يدعوهم فيها إلى الإيمان بالله الإيمان الحق، ويذكِّرهم بما يعرفونه في كتبهم من بعثته عليه الصلاة والسلام، فلم يستجيبوا لدعوة الرسول الكريم. وقد كان عليهم أنْ يعتذروا عما جنته أَيديهم، لكنهم لم يعتذروا عن تأليبهم الأحزاب على غزو المسلمين في المدينة!.

---

(١) كتاب المغازي للواقدي ١/ ٣٩٣.

(٢) السيرة النبوية لابن هشام ٣/ ٢٥٥-٢٥٦.

وبدأ رسول الله ﷺ بملاحقة زعماء الأَحزاب الذين قاموا بتأليب الأحزاب، فوجَّه الصحابي (عبدَ الله بن عتيك)، ومعه رجال من الأنصار ليقتلوا (سلام بن أبي الحقيق) رأْس الفتنة، وقام عبدُ الله بعمل بطولي لا مثيل له ولا قريب، ذكرها كتّاب السير، تدل على شجاعته التي فاقت كل شجاعة، وقتل رأْساً من رؤوس الفتنة (سلامَ بنَ أبي الحقيق) في عقر داره[1]، وبعد ذلك قرر رسول الله ﷺ غزوهم في معاقلهم، وكان ذلك في السنة السابعة من الهجرة بعد عودتهم من الحديبية إلى المدينة. ووصل النبي ﷺ إلى خيبر قبل طلوع الفجر، فصلوا الفجر ثم قاموا بمهاجمة حصون خيبر بعد شروق الشمس. ودعا رسول الله علياً بن أبي طالب وأَوصاه قائلاً: «فوالله لأَنْ يهديَ الله بك رجلاً واحداً خير لك من أنْ يكون لك حمر النَّعم»[2].

ويدل هذا الحديث دلالة واضحة على أنَّ رسول الله ﷺ ما كان يحرص على الغنيمة، بل كان يريد نشر دعوة الناس إلى الإسلام. وهناك في خيبر بارز علي بن أبي طالب بطلاً من أَبطال اليهود عُرِف بشجاعته اسمه (مرحب)، فبارزه علي وقتله. وقاتل اليهودُ قتالاً شديداً، فلم ينفعهم ذلك، وأَخيراً تم فتح الحصون، وقد قُتل من اليهود ثلاثة وتسعون رجلاً، واستشهد من المسلمين عشرون. وقد همَّ رسول الله بإجلائهم، لكنهم طلبوا منه أنْ يُبقيهم في أَرضهم يقومون بزراعتها، فهم أعلم بأَرضهم من غيرهم، وهكذا كان، على أنْ يعملوا بأَرضهم ويتفقوا عليها، ولهم نصف ثمارها.

أليس من حق رسول الله ﷺ أنْ يقف من يهود خيبر موقفاً حديّاً وهم الذين جمعوا الجموع لغزو المسلمين في المدينة ونفذوا ذلك الغزو؟!

---

(١) رواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة (باب: من فضائل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) حديث ٦٢٢٣.

(٢) انظر: قصة شجاعة هذا الصحابي عبد الله بن عتيك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قتله لأبي رافع سلام بن أبي الحقيق في صحيح البخاري، كتاب المغازي (باب: قتل أبي رافع) حديث ٤٠٣٩.

المبحث الثالث

سماحة رسول الله ﷺ مع النصارى

ويشتمل على الموضوعات الآتية:

الإسلام والنصرانية.

صلة المسلمين بالنصرانية.

معاهدة مع نصارى نجران.

الرسول الكريم وخلفاؤه في معاهداتهم مع النصارى.

الاحتكاك الأول بين المسلمين والنصارى.

خالد بن الوليد وفتوح العراق.

أبو عبيدة وفتوح الشام.

نماذج من تسامح المسلمين مع النصارى.

مع التاريخ الإسلامي.

سماحة رسول الله ﷺ مع النصارى

كان المسلمون منذ فجر الدعوة الإسلامية الأولى في مكة المكرمة، يشعرون برابطة تربطهم مع أَهل الكتاب من اليهود والنصارى؛ ذلك لأَنَّ الأَصل الأوّل لديانتي أَهل الكتاب والمسلمين واحد. ويدلنا على ذلك: أَنه لما وقعت المعركة بين الفرس ـ وهم ناس وثنيون ـ والروم ـ وهم من أَهل الكتاب ـ في فلسطين وانتصر الفرس على الروم؛ حزن لذلك المسلمون. وأَما المشركون، فقد فرحوا واستبشروا خيراً بانتصار الفرس، وتوعَّدُوا المسلمين أنْ يُصيبهم ما أَصاب الروم من أَهل الكتاب، وكان ذلك قبل هجرة رسول الله ﷺ إلى المدينة، وحزن لذلك المسلمون؛ فجاءت البشارة الإلهية تنصُّ على انتصار الروم على الفرس في بضع سنين ـ والبضع ما بين الثلاث إلى التسع ـ قال الله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۝٣ فِي بِضۡعِ سِنِينَۗ لِلَّهِ ٱلۡأَمۡرُ مِن قَبۡلُ وَمِنۢ بَعۡدُۚ وَيَوۡمَئِذٖ يَفۡرَحُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝٤ بِنَصۡرِ ٱللَّهِۚ يَنصُرُ مَن يَشَآءُۖ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ ۝٥ وَعۡدَ ٱللَّهِۖ لَا يُخۡلِفُ ٱللَّهُ وَعۡدَهُۥ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ [الروم: ١-٦].

لذلك ذهب (هرقل) ملك الروم إلى بيت المقدس؛ ليسجد شكراً لله على ذلك النصر المبين!.

الإسلام والنصرانية:

انتشرت النصرانية في جزيرة العرب، وكان انتشارها من انتشار اليهودية، وقد دانت بها أَعداد ليست بالقليلة من القبائل العربية. ونزلت آيات القرآن تدعو إلى مجادلتهم بالتي هي أَحسن. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَأُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمۡ وَٰحِدٞ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

وهذه الآية الكريمة مكية، وهي محكمة وليست بمنسوخة، تدعو المسلمين إذا جادلوا أَهل الكتاب أنْ يجادلوهم بالتي هي أَحسن: فإذا كان هناك طريقان في المجادلة حسن وأحسن، فعلى المسلمين أن يجادلوهم بالتي هي أَحسن؛ ذلك لأَنَّ المجادلة بالتي هي أَحسن، فيها ما فيها من الفائدة مع مَنْ يجادلونهم؛ فلعلَّ الله يشرح صدورهم للإسلام. ومثل هذه الآية الكريمة قوله تعالى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ ﴾ [النحل: ١٢٥].

ويأتي قوله تعالى: ﴿وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَأُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ﴾؛ ليبيِّن لأَهل الكتاب أنَّ المسلمين يؤمنون بأَصل (التوراة) التي أَنزلها الله على سيدنا (موسى) عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ، وأَصل (الإنجيل) الذي أَنزله الله على سيدنا (عيسى) عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ، فإنَّ شريعة الرسل جميعـًا واحدة من (سيدنا نوح) عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ ومَنْ جاء بعده، إلى خاتم الأَنبياء والرسل سيدنا محمد ﷺ.

ونتأَمَّل بالآية الكريمة، فنراها تترفق بأَهل الكتاب ـ ومنهم النصارى ـ مبيِّنة لهم: أَنهم جميعـًا يؤمنون بإِله واحد، فلا فائدة من النزاع والشقاق!.

صلة المسلمين بالنصرانية:

صلة المسلمين بالنصرانية قديمة، ترجع إلى هجرة عدد ليس بالقليل من المسلمين الذين اشتدَّ عليهم الاضطهاد من قِبَلِ كفار مكة، فوجههم رسول الله ﷺ إلى الهجرة إلى بلاد الحبشة قائلاً لهم: «لو خرجتم إلى أَرض الحبشة؛ فإنَّ بها مَلِكـًا لا يُظلَمُ عنده أَحد، وهي أَرض صدق، حتى يجعلَ الله لكم فَرَجـًا مما أَنتم به»[١].

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام ١/ ٣٥٨

وهاجَرَ مَنْ هاجر إلى الحبشة، ونعموا بالأَمن والاطمئنان، بعد الحياة القاحلة الفاحمة التي عايشوها في مكة. وحين أرسل المشركون رجلين إلى النجاشي؛ ليعيد المسلمين إلى مكة، أَبى أن يعيدهم إلَّا بعد أن يسمع منهم فلعلهم كانوا ممن ظُلِم. وحضر المسلمون بين يديه، وتحدث جعفر بن أَبي طالب عن المبادئ الرئيسة للإسلام وقرأَ آيات من القرآن، فتبيَّن للنجاشي أَنهم قوم على الحق وقد أَصابهم الظلم من مشركي مكة، فلم يُسلمهم إِليهما قائلاً لهما: «انطلقا، فلا والله لا أُسْلِمهم إِليكما ولا يكادون»[1].

وهناك في الحبشة خطب رسول الله ﷺ (أُمَّ حبيبة: رملة بنت أَبي سفيان) بعد أن تنصَّرَ زوجها (عبيد الله بن جحش) هناك في (الحبشة) وطلب النبي من النجاشي أن يخطبها له؛ فأَصدقها النجاشي أَربعمائة دينار، وناب عن النبيّ في خطبتها إكراماً لها ولثباتها على الإيمان وتحملها المشاق!!.

وبعد أن عقد رسول الله ﷺ (صلح الحديبية)، بعث أَربعة من الصحابة إلى أَربعة من حكام النصرانية يدعوهم فيها إلى الإسلام وهم: (حاطب بن أَبي بلتعة) أرسله إلى المقوقس، و(دحية بن خليفة الكلبي) أَرسله إلى الإمبراطور البيزنطي هرقل، و(عمرو بن أُمية الضمري) أَرسله إلى نجاشي الحبشة، و(شجاع بن وهب الأَسدي) أرسله إلى المنذر بن الحارث بن أَبي شمر الغساني) حاكم دمشق.

معاهدة مع نصارى نجران:

(١) السيرة النبوية لابن هشام ١/ ٣٧٤.

نجران: مدينة كبيرة، تقع في جنوب مكةَ في اتجاه اليمن، وكان أَهلها يدينون بالنصرانية قبل بعثة رسول الله ﷺ، وقد سمعوا بالرسول الكريم وما يدعو إليه، فجاء وفد منهم إلى المدينة المنورة، بعد أن تلقى (الوفد) رسالة من رسول الله يدعوهم فيها إلى الإسلام.

وذكر كتَّاب السِّيَر أنَّ عدد الوفد كان ستين رجلاً ، ويرجع أَمرهم إلى أربعةَ عشَرَ منهم[1]، وكان أَمير الوفد يسمى (العاقب). قال ابن هشام: فدخلوا على رسول الله مسجده حين صلى العصر... وقد حانت صلاتهم؛ فقاموا في مسجد رسول الله ﷺ يصلون ـ إلى المشرق ـ فقال رسول الله ﷺ: دَعُوهم[2]. وهذا أَول لقاء حصل بين رسول الله ﷺ وبين النصارى، بعد هجرة رسول الله إلى المدينة. وجاء الوفد ليناظر رسولَ الله ﷺ، وكان لديهم أَسئلة عن الإسلام فَعَرَضُوها، وأَجاب عنها رسول الله واحدة بعد أُخرى، لكنهم لم يقتنعوا، ووصلوا إلى طريق مسدود، فدعاهم رسول الله ﷺ إلى المباهلة[3]، التي أشارت إليها الآية الكريمة: ﴿**فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْاْ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ**﴾ [آل عمران: ٦١].

وجاء رسول الله ﷺ وقد أَخذَ بيد الحسن والحسين، وفاطمةُ تمشي خلفه للمباهلة، لكنَّ الوفد تراجع عنها، بعد أن تشاوروا فيما بينهم، فخافوا الهلاك، بعد أن علموا أو غلب على ظنهم أنه نبيٌّ مرسل من الله تعالى، «وما لاعَنَ قوم نبيًا

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير ٥/ ٥٩.

(٢) السيرة النبوية لابن هشام ٢/ ١٨٧.

(٣) المباهلة: أن يجتمع طرفان متنازعان على صعيد واحد، ويستنزلا لعنة الله وغضبه على الفئة الكاذبة.

قط فبقي كبيرهم، ولا نبَت صغيرهم، وإنه الاستئصال منكم إن فعلتم»[1]. هكذا رجع الوفد عن الملاعنة وقالوا: «إنا نعطيك ما سألْتَنا، وابعثْ معنا رجلاً أَمينًا، ولا تبعث معنا إلا أَمينا حق أَمين». فاستشرف له أَصحاب رسول الله ﷺ فقال: «قم يا أَبا عبيدة بن الجراح، فلما قام قال رسول الله ﷺ: «هذا أمين هذه الأمة»[2].

هكذا خضعوا لما أَراده الرسول الكريم؛ فصالحهم على الجزية، وكتب معاهدته معهم.

وهذه المعاهدة خاصة بعلاقة دولة الإسلام بنصارى نجران، ولكل المتدينين بالنصرانية في كل زمان وفي كل مكان: «ولنجران وحاشيتها، جوار الله، وذمة محمد النبي رسول الله على أَموالهم، وأَنفسهم، وملتهم، وغائبهم، وشاهدهم، وعشيرتهم، وبيعهم، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير. لا يُغَيَّر أُسقف من أُسقفيته، ولا راهب من رهبانيته، ولا كاهن من كهانته، وليس عليهم رُبِيَّةٌ (أي الربا الذي كان في الجاهلية)، ولا دم جاهلية، ولا يحشرون، ولا يُعشرون، ولا يطأُ أَرضهم جيش. ومَنْ سأل منهم حقًا فبينهم النَّصَف (أي الإنصاف)، غير ظالمين ولا مظلومين. وعلى ما في هذا الكتاب جوار الله، وذمة محمد النبي رسول الله، حتى يأْتي الله بأَمره، ما نصحوا وأَصلحوا ما عليهم، غير مثقَلين بظلم»[3].

تنص هذه الوثيقة على الاعتراف بالكيان النصراني، وتبيان خصوصياته، وهي

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام ٢/ ١٩٦.

(٢) رواه البخاري في كتاب المغازي (باب: قصة أَهل نجران)، حديث ٤٣٨٠.

(٣) مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، ص١٧٦، رقم ٩٤.

تشهد على أنَّ أَية دولة كانت من دول العالم لم تعطِ غيرَها ما أَعطاه الإسلام!.

أيُّ عدلٍ وأي إنصاف وأَية مساواة نصّ عليها رسول الله ﷺ قبل خمسة عشر قرنـًا لناس لا يدينون بالإسلام، ولم يطلب رسول الله ﷺ أَمام هذا السخاء الذي لا يقاربه سخاء سوى واجب واحد يقع على عاتق هؤلاء المعاهدين، وهذا الواجب أن يكون على من وقَع معهم العقد أن يكون ولاءُ الواحد منهم للوطن، وأن لا يعمل عملاً يستفيد منه الأَعداء، وأن لا يأْوي عدواً للمسلمين. أَفيجدُ أَحد دولة من دولِ العالم قديمـًا وحديثـًا أَعطتْ من الحقوق لغير المسلمين ما أَعطاه الإسلام. وهذه الحقوق التي أَعطاها للنصارى في هذه المعاهدة لا يجرؤ أَحد على منعها فيما يستقبل من الزمان!.

لقد بقيت هذه الحقوق لغير المسلمين على امتداد التاريخ، قبل وبعد الفتوحات الإسلامية، وأَثَّرت المعاملة الطيبة فيهم، فتأثروا هم فيها، بعد المعاملة القاسية التي عانوا طويلاً من ويلاتها. إنَّ المنهج الذي اتبعه الفاتحون مع أَهل البلاد المفتوحة جعلت أَعداداً كثيرة من الناس تنضوي تحت لواء الإسلام من دون أنْ يكرههم أو يرهبهم أَحد على ذلك، وهناك من جاء في دين الفاتحين المسلمين من غير أن يدعوهم أَحد للدخول فيه.

الرسول الكريم وخلفاؤه في معاهداتهم مع النصارى:

وفي هدي القرآن الكريم كان منهاج رسول الله ﷺ في علاقته مع النصارى ومع جميع أَهل الذمة والمعاهدين فقال:

«ألا مَنْ ظلم معاهداً، أو انتقصَه، أو كلَّفه فوق طاقته، أو أَخذ منه شيئـًا بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة»(١).

وننظر إلى رسول الله ﷺ، فنرى معاهدته مع قبيلة (تغلب) التي أَقرَّهم فيها

(١) رواه أبو داؤد (باب: في تعشير أَهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارة)، حديث ٣٠٥٢.

على البقاء على نصرانيتهم.

وهكذا فعل في مصالحته مع قبيلة نجران فقد تركهم أَحراراً في ديانتهم النصرانية أَيضـًا. وهذا هو ما فعله رسول الله ﷺ مع النصارى واليهود في بلاد العرب. فلم يُجبِرْ أَحداً منهم على ترك دينه واعتناق دين الإسلام!.

أما في خصوص المجوس، فكانوا كثرة كاثرة انْبثُّوا في جزيرة العرب، فمنهم (مجوس هجر) و(عُمان) و(البحرين)، وغيرهم: فقد تركَهم جميعـًا أَيضـًا على دينهم!.

وعلى هذا المنهاج سار خلفاءُ رسول الله ﷺ وقادته، فأَبْدَوا من السماحة السمحة ما لا مثيل لها، فبلغوا في الكرم غايته، مع الأُمم المغلوبة؛ فأَقَرُّوهم على أَديانهم وعقائدهم، وكانت وصاياهم الكثيرة في الإحسان إليهم، والمحافظة على أَموالهم وأعراضهم وكل ما يملكون.

ويكفي أنْ نعلم أنَّ أَمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لما أَرسل سعد بن أبي وقاص لحرب الفرس، أَوصاه أن يُبْعِدَ معسكره عن قرى أَهل الصلح والذمة. وألَّا يأخذَ من أَهلها شيئـًا؛ لأنَّ لهم حرمةً وذمة، يجب على المسلمين الوفاء بها.

وواضح من هذه الوصية: أنْ لا يجعل سعدٌ بلاد الذميين ميدانـًا للحرب؛ خشية أن يُصابوا بشيء من الضرر!.

فأين هذه الرأفة والرحمة والسماحة من المسلمين إلى الذميين من الدول الحديثة التي تحرص على أنْ تجعل حَربها في غير أَوطانها، وتصاب تلك الأوطان بكوارث الحروب، من غير أن يكون لتلك الأوطان فيها ناقة ولا جمل في الحرب!.

ومن وصية أَمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ لقائده أبي عبيدة عامر

ابن الجراح في فتح بلاد الشام: «وامنع المسلمين من ظلمهم، والإضرار بهم وأكل أَموالهم إلَّا بحقها، ووفِّ لهم بشرطهم الذي شرطتَ لهم في جميع ما أَعطيتهم»(١).

وهكذا الأَمر في إعطاء أَمير المؤمنين عمر أَهل (إيلياء) من الأَمان. وإعطاء خالد بن الوليد (أَهل دمشق) من الأمان أَيضـاً، وغيره!.

وإذا انتقلنا إلى تسامح الخلفاء الراشدين مع أَهل الكتاب وغيرهم، وجدنا العجبَ العُجاب: فهذا خليفة رسول الله أبو بكر الصديق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أَوصى أُسامة بن زيد لما بعثه إلى الشام، بعد موت رسول الله ﷺ، قائلاً له وللجيش الإسلامي الذي معه:

«أيها الناس، قفوا أُوصكم بعشرٍ فاحفظوها عني: لا تخونوا، ولا تغلُّوا، ولا تغدِروا، ولا تُمثِّلوا، ولا تقتلوا طفلاً صغيراً، ولا شيخـاً كبيراً، ولا امرأَة، ولا تعقروا نخلاً ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة، ولا تذبحوا شاةً ولا بقرةً ولا بعيراً إلَّا لمأكلة، وسوف تمرون بأَقوام قد فرَّغوا أَنفسهم في الصوامع، فَدَعُوهم وما فرَّغوا أَنفسهم له، وسوف تقدُمُون على قوم يأْتوكم بآنيةٍ فيها أَلوانُ الطعام، فإذا أَكلتم منها شيئـاً بعد شيء، فاذكروا اسم الله عليها، وتَلْقَون أَقوامـاً قد فحصوا أَوساط رؤوسهم، وتركوا حولها مثل العصائب، فاخفقوهم بالسيف خفقـاً»(٢).

وتُعدُّ وصيةُ أبي بكر الصديق هذه لأُسامة بن زيد وثيقةً من أَوضح الوثائق وأَسماها في تبيان معاملة المجاهدين المسلمين في أَثناء الحرب، وما يمكن أن نُسمِّيَه اليوم بـ(اتفاقيات جنيف) لحماية المدنيين. ولكنْ ما مدى

---

(١) سماحة الإسلام للدكتور أحمد محمد الحوفي ص١٧٥.

(٢) تاريخ الطبري لأَبي جعفر محمد بن جرير الطبري ٣/ ٢٢٦-٢٢٧، والكامل في التاريخ لابن الأثير ٢/ ١٩٦، تحقيق: الدكتور عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت.

الفرق بين الكلام النظري في (اتفاقية جنيف) الذي كان حبراً على ورق ليس إلَّا، وبين السلوك العملي للجيش الإسلامي؟!!

أما سيدنا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فكانت حساسيته مرهفة، فكان يطبّ للخطب قبل وقوعه:

فحين جاء ليتسلم مفاتيح بيت المقدس، وحان وقت الصلاة، لم يصلّ داخل الكنيسة، وكأنه عمل بقاعدة (سدّ الذرائع) قبل أنْ يتحدث بها علماء الأصول، من أَجل الحفاظ عليها؛ خشية أن يأْتي من بعده مَنْ يقول: ههنا صلى أَمير المؤمنين ويتخذها مسجداً؛ فخرج وصلى بجوارها خارج الكنيسة، وفي المكان الذي صلى فيه بُنِيَ مسجد عمر بجوار الكنيسة[1]!.

أما العهدة العمرية، فهذا نصها:

«بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما أَعطى عبد الله عمر أَمير المؤمنين أَهل إيلياء من الأَمان: أَعطاهم أَمانـًا لأنفسهم وأموالهم، ولكنائسهم، وصلبانهم وسقيمها وبريئها، وسائر ملّتها، أنه لا تسكن كنائسهم، ولا تهدم، ولا ينتقص منها، ولا منه حيّزها، ولا من صليبهم، ولا من شيء من أَموالهم، ولا يُكرَهون على دينهم، ولا يضارَّ أَحد منهم، ولا يسكن بايلياء معهم أحد من اليهود... وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله، وذمة الخلفاء، وذمة المؤمنين إذا أَعطوا الذي عليهم من الجزية. شهد على ذلك خالد بن الوليد، وعمرو بن العاص، وعبد الرحمن بن عوف، ومعاوية بن أبي سفيان وكتب وحضر سنة خمس عشرة»[2].

ولقد أعطى على هذا المنهاج عدد من قادة المسلمين المعاهدات،

---

(١) ينظر: البعد الإنساني في الرسالة الإسلامية تأليف: عدنان سعد الدين ص٥٤.

(٢) تاريخ الطبري ٣/ ٦٠٩.

وفيها ما فيها من الحرية الدينية لأَهل البلاد المفتوحة: من ذلك ما أَعطاه أبو عبيدة عامر بن الجراح في معاهدته لأهل دمشق، وما أَعطاه عمرو بن العاص في معاهدته لأهل مصر.

أما أبو عبيدة، فقد صالح أَهل الشام، ومن الشروط التي أعطاها لهم: «على أن تترك كنائسهم وبِيَعُهم»[1].

وأما المعاهدة التي أَعطاها عمرو بن العاص لأَهل مصر، ففيها: «هذا ما أَعطى عمرو بن العاص أهل مصر من الأَمان: على أَنفسهم وملتهم وأموالهم وكنائسهم وصُلُبهم وبرِّهم وبحرهم، لا يدخل عليهم شيء من ذلك ولا ينتقص. على ما في هذا الكتاب: عهد الله وذمته وذمة رسوله وذمة الخليفة أمير المؤمنين وذمم المؤمنين»[2].

ولقد مرَّ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في سفره إلى بلاد الشام، فرأى أُناساً مجذومين من النصارى؛ فأَمَرَ أَنْ يُعطوا من الصدقات، وأَنْ يُجرى عليهم القنوت»[3].

الاحتكاك الأول بين المسلمين والنصارى:

هناك من يزعم أَنَّ المسلمين هم الذين بدأُوا بقتال القبائل العربية والدولة الرومانية، مستشهدين بـ(غزوة مؤتة)، فإِنَّ رسول الله ﷺ هو الذي أَرسل جيشَه لقتال الروم!.

وكل مَنْ يدرس السيرة النبوية، يتضح له بما لا يقبل الشك: أَنَّ نصارى الشام التابعين للدولة الرومانية اتخذوا أَساليب عديدةً لمحاربة دعوة الإسلام،

(١) كتاب الخراج لأبي يوسف ص١٥٢.

(٢) تاريخ الطبري ٤/ ١٠٩.

(٣) فتوح البلدان للإمام أبي الحسن البلاذري ص١٣٥.

ولكل مَن ينضوي تحت لواء هذا الدين: فقتلوا والي (معان)[1] لمَّا أسلم، وقاموا بالاعتداء على كل من يريد أن يتخذ الإسلام دينًا له، وغير ذلك من الاستفزازات الكثيرة!. فهؤلاء إذن هم الذين باشروا بعدوانهم على المسلمين: فقتلوا مَنْ قتلوا، واضطهدوا مَن اضطهدوا ظلماً وعدواناً!.

تحدثنا كتب السيرة: أنَّ رسول الله ﷺ أَرسل بعد (صلح الحديبية) عدداً من الرسائل إلى قيصر الروم، وكسرى ملك الفرس، والمقوقس والنجاشي وملوك العرب، فمنهم مَنْ رضي الإسلام دينًا، ومنهم من ظل على دينه القديم. وممن أرسله النبي (الحارث بن عمير الأزدي) وقد حمَّلَه رسالة إلى حاكم بصرى التابع لحاكم الروم (شرحبيل بن عمرو الغساني)، وكان أَميراً على البلقاء من أَرض الشام من قِبَل قيصر، فما كان من (شرحبيل) إلَّا أن يقوم بقتل مبعوث رسول الله ﷺ!!.

لقد كانت هذه التصرفات العدوانية بمثابة إعلان حرب على دولة الإسلام. وبلغ رسولَ الله ﷺ قتلُ مبعوثه، فدعا الناس لقتال الغساسنة، بعد أنْ أُهينتْ دعوةُ الإسلام بقتل مبعوث رسول الله ﷺ، وقد تعارفت المجتمعات ـ آنذاك ـ أن الرسل لا تقتل!. فما كان من رسول الله ﷺ إلَّا أن يقوم بتجهيز جيش من المجاهدين قوامُه ثلاثةُ آلاف، ودعاهم إلى أن يأتوا إلى المكان الذي استشهد فيه (الحارث بن عمير الأزدي)، وهناك يَدْعون الناسَ إلى الإسلام، فإن أَجابوا، وإلّا استعانوا الله عليهم وقاتلوهم. وودَّع الرسول الكريم الجيش حتى بلغ (ثنيَّة الوداع)، وهناك أَلقى بوصيته لهم فقال: «أُغزو باسم الله، فقاتلوا عدوَّ الله وعدوَّكم بالشام، وستجدون فيها رجالاً في

(١) معان: مدينة من المدن تقع الآن في المملكة الأردنية الهاشمية.

الصوامع معتزلين للناس فلا تَعرِضُوا لهم، وستجدون آخرين للشيطان في رؤوسهم مفاحص، فافلقوها بالسيوف، ولا تقتلوا امرأة، ولا صغيراً مرضعـًا، ولا كبيراً فانيـًا، ولا تغرقن نخلاً ولا تقطعنّ شجراً، ولا تهدموا بيتـًا»[1].

وأمَّرَ الرسول الكريم ثلاثةً من القادة هم: (زيد بن حارثة) فإنْ قُتِل فـ(جعفر بن أبي طالب)، فإن قُتِل فـ(عبد الله بن رواحة) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين.

ووصل الجيشُ الإسلامي إلى (معان) من أرض الشام ـ وهي الآن من أرض الأردن ـ فبلغهم أن النصارى من عرب ومن عجم، حشدوا حشوداً كثيرة لحربهم: فحشدت القبائل العربية (مائة أَلف) من نصارى العرب، وحشد (هرقل) (مائة أَلف) من النصارى، فصار العدد (مائتي أَلف) من النصارى، يقابلهم (ثلاثةُ آلاف) فقط من المسلمين، فصارت قوة الأعداء تبلغ (٦٦) ضعفـًا!!.

وتحاور المسلمون ـ فيما بينهم ـ ما يصنعون؟. وأَخيراً قرّروا خوض غمار الحرب. واشتدَّ القتال، فقُتِلَ القادةُ الثلاثة، واختار المسلمون (خالدَ بنَ الوليد) ليتولى القيادة. وعلم خالد بثاقب نظره خطورة الموقف، وأنّ الاستمرار في الحرب خسارة محققة، فأعاد تنظيم الجيش، واتخذ تخطيطـًا عسكريـًا بارعـًا، استطاع به أنْ يسحب الجيش، ولم يُقتل من المسلمين سوى ثلاثة عشر شهيداً.

خالد بن الوليد وفتوح العراق:

كان فتح العراق قبل فتح الشام؛ وكان بقيادة خالد بن الوليد. وفي عاصمة المناذرة (الحيرة) دعا أَهلَها إلى الدخول في الإسلام فأَبَوْا عليه ذلك، ولكنْ طلبوا منه أنْ يُصالحهم على ما صالح عليه أَهل الكتاب، ورضوا بدفع الجزية

---

(١) كتاب المغازي لمحمد بن عمر الواقدي ٢/ ٢٠٨.

للمسلمين مقابل الدفاع عنهم ممن يريد إلحاق الأذى بهم. وهنا تتجلى سماحة الإسلام في ضرب الجزية عليهم، فكان عدد من يشملون بضرب الجزية عليهم سبعة آلاف رجل. ثم ميَّزهم خالد، فوجد المرضى من ذوي الزمانة منهم عددهم أَلف رجل، فأخرجهم من العدد، فصار من تقع عليهم الجزية عددهم ستة آلاف رجل، ويُعفى منها النساء والأطفال والزمنى من الرجال، فإذا عجزوا عن الدفاع عنهم، أَعادوا لهم ما أَخذوه منهم من الجزية. إنها صورة من صور السماحة السمحة للتشريع الإسلامي!!.

وفوق ذلك، فإن الجزية تجعل حقـًا للعاجزين عن العمل لضعفٍ أو لكبر السن أو مرض الشيخوخة فتجعل حقـًا له ولعياله في بيت مال المسلمين يعيشون بها من القوت والمسكن والملبس مهما كانت كثرة عددهم. فلا نعجب إذا علمنا أنَّ الناس كانوا يستقبلونه ويطلبون المصالحة معه، بعد أنْ علموا ما علموا من تلك السماحة في معاهداته التي عقدها، وهذا الصلح لم يردّه أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ!.

أبو عبيدة وفتوح الشام:

صالح أبو عبيدة عامر بن الجراح أَهل الشام على الإبقاء على معابدهم وكنائسهم لا يهدم منها شيء، وإن دماءهم مصونة، والمسلمون يدافعون عنهم من أيّ اعتداء كان بقوة السلاح. ولكن وردت الأخبار إلى أبي عبيدة أنَّ الروم جمعوا جموعهم لمحاربة المسلمين، وربما لا يستطيعون ـ والحالةُ هذه ـ من الوفاء بشرط الدفاع عنهم، فما كان من أَبي عبيدة إلّا أنْ كتب إلى ولاة المدن والأَمصار التي تَمَّت المصالحةُ بين المسلمين وبينهم أنْ يردُّوا عليهم ما أَخذوه منهم من الجزية أو الخراج. وينظر أَهل الذمة إلى وفاء المسلمين بشروطهم لهم، ورأَوا معاملاتهم الطيبةَ معهم، فصاروا عونـًا

للمسلمين على الروم ولو كانوا على دينهم: فكانوا يخبرون المسلمين عن تحركات الأَعداء وأَحوالهم؛ ليكونوا على استعداد لملاقاتهم، حتى قالوا: لو كان الروم هم المنتصرين لما رَدُّوا علينا شيئـًا مما أَخَذُوه منا، ولأَخذوا من كلّ شيء يقع تحت أيديهم!.

وما إن سمعت المدن من النصارى التي لم يصالح أَهلها المسلمين بهذا الوفاء الذي هيهات أنْ نجد مثيلاً له، حتى تتابعتْ رسائلُهم ورسلُهم إلى ولاة المسلمين وأُمرائهم يطلبون منهم أنْ يُصالحوهم على ما صالحوا إخوانهم بالشروط نفسها. بل أَطمعتهم سماحةُ الإسلام أنْ يزيدوا شرطـًا آخر يحمون من احتمى بهم من الروم المنهزمين الذين قاتلوا المسلمين، فيكون كل واحد من هؤلاء الروم آمنـًا على نفسه، يخرج بما معه من متاع ومال لا يتعرض لهم أَحد، وهذا من سماحة الإسلام لهم!.

ورجع أبو عبيدة بعد ذلك النصر المؤزَّر، فكان لا يمرُّ بمدينة إلَّا يطلبُ أَهلهُا منه أنْ يصالحوه على تلك الشروط التي صالحوا بها مَنْ سبقهم. ويستجيب أبو عبيدة لذلك، ويكتب بينه وبينهم كتابَ العهد.

ولما تحقق ذلك النصر المبين، كتب أبو عبيدة إلى عمر بن الخطاب عن نصره على الروم، وإعطائه الشروطَ والعهودَ والمواثيقَ لأهل الذمة، فأيده وقال له: «واجعل الجزية عليهم بقدر طاقتهم، ويكونون عُمَّارَ الأَرض، فهم أَعلمُ بها وأقوى عليها، ولا سبيل لك عليهم ولا للمسلمين معك، وامنع المسلمين من ظلمهم والإضرار بهم، وأَكْل أَموالهم إلَّا بحقها، ووفّ لهم بشرطِهم الذي شرطتَ لهم في جميع ما أعطيتهم»[١].

---

(١) الموسوعة في سماحة الإسلام ١/ ٤٤١.

ولا يظننَّ أَحد أنَّ هذا النهج الذي انتهجه أبو عبيدة مع أهل الذمة هو اجتهاد من عنده، لا، بل هو نهج شريعة الإسلام النابع من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وهذا هو منهج أُمراء الفتوح الإسلامية في العراق وفي غيره من الدول. وقد أَوصى أَميرُ المؤمنين عمرُ بنُ الخطاب قائدَه أبا عبيدة عامر بن الجراح بهذه الوصية التي تكتب بماء الذهب: إنَّ الله عظَّم الوفاء، فلا تكونون أَوفياء حتى تفوا؛ فَوَفُّوا لهم(١)!.

نماذج من تسامح المسلمين مع النصارى:

دعا الإسلام المسلمين أنْ يجمعوا بين القول والعمل الصالح في الحياة كلها، نجد ذلك في آيات القرآن الحكيم وفي أَحاديث رسول الله ﷺ، فلم تكن دعوتُه إلى التسامح مع أَهل الكتاب وغيرهم من المسالمين مسائل نظرية، بل كانت حقائق ثابتةً وعاها تاريخنا ودوَّنها بأَحرف من نور. وهذه مقتطفات يسيرة من معاملة رسول الله والخلفاء الراشدين. وقادة المسلمين لأهل الكتاب:

١ ـ كان رسول الله ﷺ ـ وهو قدوةُ المسلمين في كل زمان ومكان ـ يُحسن لأهل الكتاب وكان يتعهدهم ببره ويتبادل معهم الهدايا. ولم ينسَ صلوات الله وسلامه عليه إكرامَ الحبشة للمسلمين المهاجرين إليهم، فلما جاء وفدهم إليه في المدينة، أَنزلهم رسولُ الله في مسجده وقام هو بنفسه على خدمتهم، وقال: «إنهم كانوا لأَصحابنا مكرمين، فأُحبُّ أنْ أُكرمهم بنفسي»(٢).

---

(١) الموسوعة في سماحة الإسلام ١/ ٤٤٨.

(٢) من روائع حضارتنا للدكتور مصطفى السباعي ١١٦، دار الوراق ودار ابن حزم ١٤٣٠-٢٠١٠.

٢ ـ وتأسى الصحابة الكرام من بعده بالإحسان إلى أهل الكتاب: فهذا خليفة رسول الله أبو بكر الصديق يُجير نصارى نجران، ويكتب إليهم: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما كتب به عبد الله أبو بكر خليفةُ محمد النبي رسول الله لأهل نجران. أجارهم بجوار الله وذمة محمد النبي رسول الله ﷺ على أَنفسهم وأَرضهم وملتهم وأموالهم وحاشيتهم وعبادتهم وغائبهم وشاهدهم وأَساقفتهم ورهبانهم وبيعهم وكل ما تحت أَيديهم من قليل أو كثير لا يخسرون ولا يعسرون، ولا يُغيَّر أسقف من أُسقفيته ولا راهب من رهبانيته»[١].

وكتب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لأهل نجران أيضـًا كتابـًا جاء فيه: «وإني وفيتُ لكم بما كتب لكم محمد ﷺ وأبو بكر وعمر، فمن أتى عليهم من المسلمين، فليف لهم، ولا يُضاموا ولا يُظلموا، ولا يُنتقص حق من حقوقهم»[٢].

هذه السيرة في السماحة مع المختلفين معهم في الدين لا نجد نظيراً لها قديمـًا ولا حديثـًا، وصارت سنة لمن يتولى الحكم من المسلمين.

مع التاريخ الإسلامي:

كانت الفتوحات الإسلامية نعمة كبرى على سكان البلاد المفتوحة؛ ذلك لأَنَّ بلاد الروم ـ مثلاً ـ كانت قد استعبدت الشرق من النواحي الدينية والسياسية والثقافية. فلا نعجب إذا علمنا أنّ البلاد التي فتحها المسلمون قام سكانها بمعاونة ومساعدة الجيوش الإسلامية ضدَّ الفرس والروم وهم يدينون بدين أَقوامهم، وحدث هذا بمصر والشام أَيضـًا!. ولما تمَّت تلك الفتوحات، ترك المسلمون أَهلها على دياناتهم القديمة، ولم يُجْبَر أَحد منهم على

(١) الخراج لأبي يوسف ص٨٥.
(٢) الخراج لأبي يوسف ص٨٧.

اعتناق دين الإسلام، ولم تَدْخُل بهذا الدين إلَّا القلةُ منهم؛ بدليل أنّ سكان البلاد المفتوحة بعد قرن من الفتح، لم يزيدوا على عشرين في المائة من السكان[1]!.

وتتجلى السماحة الإسلامية أيضاً لما فتح (عمرو بن العاص) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مصر، بتلك المعاهدة التي كتبها للمصريين، وفيها: «هذا ما أَعطى عمرو بن العاص أَهلَ مصر من الأَمان: على أَنفسهم، وملتهم، وصليبهم، وبَرّهم وبحرهم، لا يدخلُ عليهم شيء من ذلك ولا يُنتقص»[2].

لقد كانت الاختلافات المذهبية المسيحية فيما بينها ـ آنذاك ـ قائمةً على قدم وساق، فلكل من تكون له قوةٌ يضطهد غيره. وجاء الفتح الإسلامي ليقيم موازين القسط بين الطوائف المتناحرة. ويستطيع الدارس لتلك الفترة أنْ يقول: إنَّ سماحة الإسلام في الفتح كانت سبباً في بقاء المسيحية الشرقية حتى يوم الناس هذا!.

وعلى سبيل المثال: تعرَّضَ البطريرك المصري إلى مضايقات واضطهادات بسبب الاختلاف المذهبي بين النصارى، فهربَ واختفى عن أَعين الرومان النصارى. وجاء الفتح الإسلاميُ لمصر بقيادة عمرو بن العاص، وأَعاده إلى مكانته بعد اختفائه عن أَعين الرومان ثلاث عشرة سنة!. لقد قام عمرو بن العاص بتأمينه على نفسه أولاً، وعلى رعيته وكنائسه؛ فقام بإعادة افتتاحها!.

---

(١) روح الحضارة الإسلامية تأليف الدكتور محمد عمارة ص٥٤، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ/ ٢٠١٢م دار النيل، القاهرة، نقلاً عن كتاب المسيحيون واليهود في التاريخ الإسلامي العربي والتركي، تأليف: فيليب فارج يوسف كرباج ص٢٥، ترجمة: بشير الساعي، ١٩٩٤م، القاهرة.

(٢) مجموعة الوثائق السياسية ص٥٠٢.

هكذا أَنقذ الفتح الإسلامي طوائفَ مضطَهَدَةً من الظُلْمِ الروماني وهم نصارى. يقول الدكتور محمد عمارة متحدثاً عن ترحيب الرهبان بالفتح الإسلامي:

«لقد زَحَفَ رهبانُ النصرانية المصرية، من الأَديرة والمغارات التي كانوا هاربين فيها من الاضطهاد الروماني. زحفوا للقاء عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حتى ليروى أنه خرج للقائه من أَديرة وادي النطرون ٧٠٠٠٠ (سبعون ألف) راهب، بِيَدِ كلِ واحد عكاز؛ فسلَّموا عليه، وإنه كتب لهم كتاباً بالأَمان هو عندهم»[١].

وحتى يحافظ الأَقباط على نعمة هذا التحرير وهذه السماحة الإسلامية، فقد هَبُّوا عندما عاد الرومان إلى احتلال الإسكندرية سنة ٢٥ (خمس وعشرين) من الهجرة، في عهد الخليفة الراشد الثالث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. هَبُّوا إلى القتال مع الجيش الإسلامي ضد الرومان النصارى، وطلبوا من الخليفة إعادة عمرو بن العاص لقيادة المعركة؛ فعاد إلى مصر، واستخلصَ الإسكندريةَ ثانيةً من أيدي الرومان[٢].

هذا جانب من جوانب السماحة الإسلامية التي حملت المؤرخين القُدامى والمحدثين من غير المسلمين قبل المسلمين على الإشادة بتلك السماحة التي طبقها المسلمون مع أَنفسهم ومع غيرهم. ولا عجب، فهي نتاج تربية القرآن الحكيم، وتربية رسول الله ﷺ لصحابته الكرام، وهي السنة النبوية التي يحق لكل مسلم أنْ يفخر بها ويتفاخر. هذه السنة التي جاءت بمكارم الأخلاق كلِّها، ومنها السماحة!!.

---

(١) روح الحضارة الإسلامية تأليف: الدكتور محمد عمارة ص٥٧، نقلاً عن كتاب تاريخ مصر في العهد البيزنطي ص١٩٤.

(٢) روح الحضارة الإسلامية ص٥٧.

٣ ـ كان عمرو بن العاص والياً على مصر، وقد ضاق مسجد من مساجد المسلمين بالمصلين وصارت الحاجةُ شديدةً إلى توسعته، وفي جوار المسجد دار لامرأة مسيحيةٍ، فعَرَضَ عمرو على المرأَة ثمنَ دارها، وبالَغَ في الثمن فلم ترض، فاضطُرَّ عمرو إلى هدم دارها وإدخاله في المسجد، ووضع قِيمةَ الدار في بيت المال تأخُذُه متى شاءت. وقد شَكَت المرأَةُ أَمرها إلى عمر بن الخطاب أَميرِ المؤمنين؛ وسمع عمرُ من عمروٍ ما حدث مع المرأة المسيحية، فأمر عمر أن يَهدِم عمرو البناءَ الجديدَ من المسجد، ويُعيدَ إلى المرأة المسيحية دارها كما كانت(١).

٤ ـ كان في خدمة الخليفة (المعتصم بالله) أَخَوَان مسيحيان بلغا منزلة ساميةً عند أمير المؤمنين: أحدهما يدعى (سَلْمَوَيه)، ويظهر أنه كان يَشْغَلُ منصباً أَشبه بمنصبِ الوزير في العصر الحديث، وكانتَ الوثائق لا تتخذُ صفةَ التنفيذ إلَّا بعد توقيعه عليها، على حين عَهِدَ إلى أَخيه (إبراهيم) بحفظ خاتم الخليفة، كما عهد إليه بخزانة بيوت الأموال في البلاد، وكان المنتظر من طبيعة هذه الأموال وتصريفها أنْ يُوكَلَ أَمرُ الإشراف عليها إلى رجل من المسلمين(٢).

واستعمال الخلفاء المسلمين لعدد من المسيحيين بوظائف مهمة من وظائف دولة الإسلام مما زخر به التاريخ، وذكَرَهُ غيرُ المسلمين في مؤلفاتهم، وكان من حق الشيخ محمد الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يسأل: «في أَي عهد من التاريخ المسيحي، استوزر الملوكُ المسيحيون يُهوداً أو مسلمين؟ بل في أيّ عهد اسْتَوَزَرَ

(١) من روائع حضارتنا للدكتور مصطفى السباعي ص١١٧، بتصرف.

(٢) التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم تأليف سورَحْمن هدايات ص١٤٩ الطبعة الثانية ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م، دار السلام، القاهرة نقلاً عن الدعوة إلى الإسلام تأليف سيرتوماس أرنولد ص٨٢؟

الكاثوليك بروتستانتياً أو العكس؟»[1].

٥ ـ «من مظاهر التسامح الديني في حضارتنا: الاشتراك بالأعياد الدينية بمباهجها وزينتها. فمنذ العهد الأَموي كانت للنصارى احتفالاتُهم العامة في الشوارع، تتقدمها الصلبان ورجالُ الدين بألبستهم الكهنوتية. وقد دخل البطريرك ميخائيل مدينة الإسكندرية في احتفال رائع، وبين يديه الشموع والصلبان والأَناجيل، والكهنة يصيحون: قد أَرسل الربُّ إلينا الراعي المأمون الذي هو مرقس الجديد. وكان ذلك في عهد هشام بن عبد الملك!.

وجرت العادة أَيام الرشيد بأَنْ يخرج النصارى في موكب كبير، وبين أيديهم الصليب، وكان ذلك في يوم عيد الفصح[2].

٦ ـ ومن تسامح المسلمين الذي لا مثيل له في التاريخ قديمه وحديثه: ما فعله السلطان العثماني (محمد الفاتح) لما استولى على القسطنطينية حربـًا، وفيها مقر (البطريركية الأرثوذكسية) في الشرق كلَّه، فقد أَعلن الفاتح يومئذ تأْمين سكانها ـ وكُلُّهم نصارى ـ على أَموالهم وأَرواحهم وعقائدهم وكنائسهم وصلبانهم، وأَعفاهم من الجندية، ومنح رؤساءهم سلطة التشريع والفصل في الخصومات التي تقع بين رعاياهم، دون أنْ تتدخل الدولة فيها، فرأى سكان القسطنطينية فرقـًا كبيراً بين ما كانوا يُعاملون به في عهد البيزنطيين وبين معاملة السلطان (محمد الفاتح) لهم[3].

ولا يظننَّ أَحد أنَّ هذا التسامح أَتى من اجتهاد خلفاء المسلمين وقادة

---

(١) التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم ص٨٣، نقلاً عن التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام للشيخ محمد الغزالي ص٦٠، دار الكتب الحديثة، مصر.

(٢) من روائع حضارتنا ص١٢٤.

(٣) من روائع حضارتنا ص١١٩.

جيوشهم! لا، إنما هو ثمرةٌ يانعة من ثمرات أَحكام الإسلام التي وردت في القرآن الكريم، وفي أَحاديث رسول الله ﷺ.

٧ ـ ومن سموِّ ذلك التسامح الفذ: ما كان عليه صلاح الدين الأَيوبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حروبه مع الصليبيين، الذين غَزَو البلاد، وارتكبوا من المجازر أَشنعها، والحادثةُ الآتيةُ مثالٌ على ذلك:

بينما كان صلاح الدين في انتصاراته، عَلِمَ بمرض خصمه (ريتشارد قلبِ الأسد)، فما كان منه إلَّا أن قام بإرسال طبيبه الخاص، ومعه ما يحتاجه من دواء وشراب لمعالجته[١]!.

وفي المعارك التي وقعت حول (عكا) سنة ١١٩١، غنم فيها أَحد المسلمين طفلاً رضيعـًا عمره ثلاثة أَشهر؛ فخرجت أُمه (النصرانية) تشكو إلى ملوك الصليبيين، فقالوا لها: إنَّ صلاح الدين رحيم القلب، وقد أَذِنَّا لكِ في الخروج؛ فاخْرجي وأطْلبيه منه؛ فإنه يردُّه عليك. وقصدت الأُم صلاح الدين، وروت له قصتَها؛ فرقَّ لها، ودمعت عيناه، وأَمر بإحضار الرضيع، فوجدوه قد بيع في السوق فاسترده، وأمر بدفع ثمنه إلى المشتري، وأَعاد الطفلَ إلى أُمِّه، وأَمَرَ لها بفرس يحملها إلى بلدتها. وهناك أَمثلة كثيرةٌ تدلُّ على رحمة صلاح الدين الأيوبي حتى في الحروب. إنَّ هذه الأمثلة هي التي جعلت قاضيَه (ابنَ شداد) وكان مرافقـًا له لا يفارقه أنْ يدعوَ الله له فيقول: «اللهم إنَّكَ خَلَقْتَه رحيمـًا فارحمْه رحمةً واسعة من عندك ياذا الجلال والإكرام»[٢].

ولقد أَثرت سماحة صلاح الدين في نصارى عصره، حتى إنَّ بعضـًا من فرسان

---

(١) من روائع حضارتنا ص١٤٤.

(٢) ينظر: النوادر السلطانية لابن شداد ص٢٤٠، تحقيق: جمال الدين الشيال، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، مكتبة الخانجي، القاهرة.

النصارى هجروا ديانتهم وقومهم، وانضمُّوا إلى المسلمين وأَسلموا. وكمثال على ذلك: أنَّ أَحدَ فرسان الإنكليز واسمه (روبرت أوف سانت البانس)، اعتنق الإسلام، ثم تزوَّج بإحدى حفيدات صلاح الدين الأيوبي، وكان ذلك سنة ١١٨٥م.

وأخيراً: فهناك شهادات كثيرة صدرت من غيرالمسلمين وبخاصة من المسيحيين منهم، تنصُّ على رعاية المسلمين للمسيحيين، من ذلك ما قاله (بار تولد) في كتابه (الحضارة الإسلامية): «إنَّ النصارى كانوا أَحسنَ حالاً تحت حكم المسلمين؛ إذ إنّ المسلمين اتَّبعوا في معاملاتهم الدينية والاقتصادية لأَهل الذمة مبدأَ الرعاية والتساهل»[١].

وقال الدكتور (ا.س. ترتون): «وفي الأخبار النصرانية شهادة تؤيد هذا القول وهي شهادة (البطريرك عيشو يابه) الذي تولى منصبَه سنة ٦٤٧-٦٥٧؛ إذ كتب يقول: [إنَّ العرب الذين مكّنهم الرب من السيطرة على العالم يعاملوننا كما تعرفون. إنهم ليسوا بأعداء للنصرانية، بل يمتدحون ملتنا، ويوقرون قديسنا وقسيسنا، ويمدون يد العون إلى كنائسنا وأديرتنا»[٢].

وقال المستشرق (كايتاني) المتوفى سنة ١٩٢٦م: «لم يضطهد العرب أَحداً في السنوات الأولى من أَجل الدين، كما أَنهم لم يعملوا على ضم أَحدٍ إلى دينهم. ومن ثَمَّ تمتع المسيحيون الساميون في ظل الإسلام بعد الفتوحات الأولى بحريةٍ لم يتمتعوا بها من قبل طيلة أَجيال عديدة»[٣].

---

(١) تاريخ أهل الذمة في العراق تأليف: توفيق سلطان ص١٢٤، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، طبعة دار العلوم، الرياض، السعودية.

(٢) أهل الذمة في الإسلام تأليف ا.س. ترتون ص٢٥٦.

(٣) أسباب انتشار الإسلام للدكتور محمد عمارة ص٤٧، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م، دار السلام، القاهرة.

المبحث الرابع

سماحة الإسلام مع أَهل الذمة والمستأمنين

ويشتمل على الموضوعات الآتية:

مقدمة.

ألوان من السماحة.

حقوق عامة لأَهل الذمة.

المستأمنون.

الأقليات في دولة الإسلام.

سماحة الإسلام مع أهل الذمة والمستأمنين

أَهل الذمة: هم المواطنون من غير المسلمين، الذين يعيشون في الدولة الإسلامية. والمراد بـ(الذمة): العهد والأمان؛ لأَنَّ لهم عهدَ الله ورسولِه وعهدَ جماعةِ المسلمين؛ ويشمل: أَهل الكتاب من اليهود والنصارى وغيرهم. وثبت جواز عقد الذمة لأَهل الكتاب بآية الجزية: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]. وأَما المجوس، فقد ثبت جواز عقد الذمة لهم بالسنة، فقال فيهم رسول الله ﷺ: «سُنُّوا بهم سنة أَهل الكتاب»[(١)].

واختلف العلماءُ في غير هؤلاء: فمنهم مَنْ أَجاز عقد الذمة لهم، ومنهم من منع. والراجح: جواز عقد الذمة لغير المسلمين كلهم، كما ذهب إلى ذلك الإمامان: الأوزاعي ومالك، وهو ظاهر مذهب الزيدية.

ويعيش أَهل الذمة في الدولة الإسلامية في أمن وأَمان، وراحةٍ واطمئنان. «فهذه الذمةُ تعطي أَهلها من غير المسلمين ما يُشبه في عصرنا: (الجنسية السياسية) التي تعطيها الدولة لرعاياها، فيكتسبون بذلك حقوق المواطنين ويلتزمون بواجباتهم»[(٢)].

وهكذا نرى غير المسلم إذا دخل في دولة الإسلام للتجارة أو غيرِ ذلك، فيصير مستأْمَنـًا، فإذا قرّر أن يُقيم فيها، فيصير ذميـًا.

ألوان من السماحة[(٣)]:

سماحة الإسلام مع أَهل الذمة كثيرة. ويكفي أن نعلم أَنَّ أَمير المؤمنين عمرَ بنَ الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ ضربه تلك الضربة اللئيمة رجل مجوسي من أهل

---

(١) رواه الإمام مالك في كتابه (الموطأ) ٢٤، جزية أهل الكتاب ١/ ٣٧٥، حديث ٧٥٦.

(٢) غير المسلمين في المجتمع الإسلامي تأليف الدكتور يوسف القرضاوي ص٧.

(٣) ينظر كتاب: الأقليات الدينية والحل الإسلامي للشيخ الدكتور يوسف القرضاوي ص٤٠ بتصرف. الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، مكتبة وهبة، القاهرة، والعنوان من عندنا.

الذمة هو (أبو لؤلؤة فيروز). ومع ذلك، فكان أَمير المؤمنين عمر وهو على فراش الموت يوصي الخليفةَ من بعده بأَهل الذمة خيراً فيقول: «أُوصي الخليفةَ من بعدي بذمة رسول الله ﷺ خيراً: أَنْ يوفِي بعهدهم، وأَنْ يقاتل مِنْ ورائهم ولا يُكلَّفُوا فوق طاقتهم»[1]!!.

وهذه (أُم الحارث بن أبي ربيعة) ـ وهي نصرانية ـ لمَّا ماتت شيعَّها أَصحاب رسول الله ﷺ[2].

وكان بعض أَجلاء التابعين يُعطون نصيبـًا من صدقة الفطر لرهبان النصارى، ولا يرون في ذلك حرجـًا!. بل ذهب بعضهم: كعكرمة وابن سيرين والزهري إلى جواز إعطائهم من زكاة المال نفسها!.

وروى ابن أبي شيبة عن جابر بن زيد: «أَنه سُئل عن الصدقة فيمن توضع؟ فقال: في أَهل ملتكم من المسلمين وأَهل ذمتكم وقال: وقد كان رسول الله ﷺ يقسم في أَهل الذمة من الصدقة والخُمُس»[3].

هذا لون من أَلوان سماحة الإسلام مع غير المسلمين، وبخاصة إذا كانوا من أَهل الكتاب؛ فهم مواطنون في دار الإسلام!.

حقوق عامة لأهل الذمة:

الحقوق العامة التي أَعطتها شريعة الإسلام لأَهل الذمة كثيرة، والكثرةُ الكاثرةُ منها يتساوى فيها أَهل الذمة مع المسلمين، ومن تلك الحقوق العامة:

(١) الخراج للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم ص١٣٨ و١٣٩.

(٢) كتاب المصنف تأليف: عبد الرزاق الصنعاني ٦/ ٣٦، حديث ٩٩٢٦، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، المكتب الإسلامي، بيروت.

(٣) فقه الزكاة للشيخ الدكتور يوسف القرضاوي ص٤٧٤، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١ ـ الحريةُ الدينية: من أكثرِ الأُمور البشعة التي عانت منها البشرية في تاريخها الطويل: إكراهُ الناس على ترك أديانهم وحملُهم على الدخول في أَديان أخرى. ولقد اضْطُهِدَ من اضطُهِد، وعُذِّب من عُذِّب، وقُتِلَ مَنْ قُتِل من أَجل ذلك.

ونظرةُ الإسلام إلى الحرية الدينية: أنها أَوَّل الحقوق العامة للإنسان على اختلاف دياناتهم، نجد ذلك في تشريعات القرآن المكية والمدنية؛ لأَنَّ قضية الدين إنما هي قضيةُ قناعة، فلا يُجبر أَحد ولا يُكرَه على تغيير دينه والدخول في الإسلام؛ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

ويقول مخاطباً نبيه محمداً ﷺ: ﴿أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩].

وقد كانت آيات القرآن متشددة في ذلك؛ لأَنَّ الإيمان ليس كلمةً تقال باللسان فقط، ولا طُقوساً تؤدى بالأَبدان فقط، بل هو إقرارٌ بالقلب، وتصديقٌ باللسان وعمل بالأَركان.

لذلك لم يُعرَف عن المسلمين على مدى التاريخ أَنهم أَجبروا واحداً من الناس على ترك دينه وإدخاله في الإسلام.

وليس ذلك فقط، فقد أَعطى الإسلام لأَهل الذمة حريتهم في معابدهم، وإقامة شعائرهم الدينية: فلا يجوز للمسلمين أنْ يتدخلوا في شيء من ذلك.

وقد أَعطى رسول الله ﷺ (أَهل نجران) جوارَ الله وذمة رَسوله على ملتهم وبِيَعِهِمْ وغير ذلك. وهكذا الأَمر في إعطاء أَمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ عهده في حرمة معابدهم وشعائرهم. وهكذا أَيضاً العهد الذي أَعطاه خالد بن الوليد (لأهل عانات)، فقد جاء فيه: «على أن يضربوا نواقيسَهم في أيِّ

ساعةٍ شاؤوا من ليل أو نهار إلَّا في أَوقات الصلوات، وعلى أنْ يُخرِجوا الصلبان في أَيام عيدهم»[1].

كل ذلك إذا أُمِنَت الفتنة، ووليُّ الأمر هو الذي يُقدِّر ذلك.

وحين نطَّلع على أَقوال الفقهاء في أَمر (أَهل الذمة)، نرى أنَّ الراجح من أَقوالهم جواز أن يقوموا بتجديد كنائسهم ومعابدهم القديمة منها، وأنْ يقوموا أيضـاً باستحداث كنائس ومعابد لهم.

وأَعطت الشريعة الإسلامية أيضـاً (لأَهل الذمة) في القضايا الشخصية أن يقضوا بما يختلفون فيه بينهم بحسب دينهم وقانونهم: فلهم محاكمُهُم الخاصةُ بهم، ولهم قضاتُهم الذين يحكمون بينهم. ولكنْ إذا طَلَبَ الفريقان المتخاصمان أن يتقاضوا إلى شريعة الإسلام؛ فتحكم المحكمة بحكم الشريعة الإسلامية. وقد اعترف غير المسلمين بذلك فقال (آدم متز):

«وَلِيَ قضاءَ مصر (خيرُ بنُ نُعيم)، فكان يقضي في المسجد بين المسلمين، ثم يجلس على باب المسجد بعد العصر على المعارج؛ فيقضي بين النصارى. ثم خَصَّصَ القضاةُ للنصارى يومـاً يحضرون فيه إلى منازل القضاة ليحكموا بينهم، حتى جاء القاضي (محمد بن مسروق) الذي ولي قضاء مصر (عام ١٧٧هـ)، فكان أوَّل مَن أدخل النصارى في المسجد ليحكم بينهم»[2].

وقال: «أما في الأندلس، فعندنا مصدر جدير بالثقة: أنَّ النصارى كانوا يَفْصِلُون في خصوماتهم بأَنفسهم، وأنهم لم يكونوا يلجؤُون للقاضي (المسلم) إلَّا في مسائل القتل»[3]!.

---

(١) الخراج لأبي يوسف ص١٦٠.

(٢) الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري تأليف: آدم متز ١/ ٧٦.

(٣) الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ١/ ٧٧.

ثم قال أيضاً مشيداً بسماحة المسلمين لأهل الذمة:

«لما كان الشرع الإسلامي خاصاً بالمسلمين، فقد حلَّت الدولةُ الإسلامية بين أهل الملل الأخرى وبين محاكمهم الخاصة بهم. والذي نعلمه في أَمر هذه المحاكم: أنها كانت محاكمَ كَنسية، وكان رؤساءُ المحاكم الروحانيون يقومون فيها مقام كبار القضاة أيضاً، وقد كتبوا كثيراً من كتب القانون، ولم تقتصر أَحكامهم على مسائل الزواج، بل كانت تشمل ـ إلى جانب ذلك ـ مسائلَ الميراث، وأَكثرَ المنازعات التي تخصُّ المسيحيين وحدهم، مما لا شأْن للدولة به»[1].

٢ ـ حفظ النفس: حياة الإنسان مقدسة لا يجوز الاعتداء عليها، سواء كانت نفسَ مسلم أو غير مسلم، قال الله تعالى: ﴿أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ﴾ [المائدة: ٣٢].

وحُرمةُ القتلِ بغير حق لم يكن خاصاً بقتل إنسان مسلم، بل هو عام في الناس كلِّهم مهما كان دينه. وإذا قتَلَ مسلم غيرَه بغير حق، فإن ذلك موجب لخلوده في نار جهنم، وقَتْلُ المسلمِ غيرَ المسلم بغير حق، يَحْرُمُ القاتلَ من دخول الجنة.

فدم الذمي إذن مصون كدم المسلم سواء بسواء، لا يجوز الاعتداء عليه، سواء كان الاعتداء من الداخل أو من الخارج، وعلى دولة الإسلام أن تقوم بحمايته، وتبذل ما تستطيع بذله في ذلك. وإذا حدث أن قتل مسلم ذمياً فإنه يُقْتَلُ به كما لو قتل مسلماً على ما رجحه قسم من العلماء. وهذا يعني أن المسلمين متساوون في القانون الجنائي: فإذا ارتكب مسلم جريمة، وارتكب

---

(١) الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ١/ ٧٥.

الذمي مثل تلك الجريمة، فيعاقب كل واحدٍ منهما بالعقوبة نفسها إلّا ما اسْتُثْنِيَ أهلُ الذمة من عقوبة خاصة: كشرب الخمر؛ فإنهم لا يقام عليهم الحد بشربها. وحدث في عهد رسول الله ﷺ أن قتل مسلم رجلًا من أهل الذمة، ورُفع أَمره إلى رسول الله ﷺ فقال: أنا أَحقُّ مَنْ وفَّى بذمته، ثم أَمر به فقتل.

وعلى هذا المنهج سار الخلفاء الراشدون. ففي خلافة أَمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قتَلَ رجل من بني وائل رجلًا من أَهل الذمةِ بالجيزة، فأمر عمر بتسليم الرجل إلى أَولياء القتيل، فَسُلِّمَ إليهم فقتلوه[١].

وروى الإمام الشافعي في مسنده عن أبي الجنوب قال: «أُتي عليّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ برجل من المسلمين قتَلَ رجلًا من أهل الذمة، قال: فقامت عليه البيِّنة، فأَمر بقتله، فجاء أَخوه فقال: إني قد عفوتُ عنه!. قال: فلعلهم هددوك، أو فَرَقُوك أو فزَّعوك؟ قال: لا، ولكنَّ قَتْلَه لا يردُّ عليَّ أَخي، وعوَّضُوني فرضيت. قال: أنت أعلم؛ مَنْ كان في ذمتنا فَدَمُه كَدمِنا وديتُه كديتنا»[٢].

وحتى لو نشب حرب بين دولة الإسلام ودولة فرد من أَهل الكتاب فتظل أَرواح المستأمنين مصونة لا يجوز الاعتداء عليها!.

ومن روائع ابن حزم الظاهري ما ذكره في مراتب الإجماع فقال:

«إنَّ مَنْ كان في الذمة، وجاء أَهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه، وَجَبَ علينا أنْ نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح، ونموت دون ذلك؛ صونًا لمن هو في ذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ، فإنَّ تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة»[٣].

---

(١) حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية تأليف أبي الأعلى المودودي ص١١، ١٣، ١٤ بتصرف.

(٢) مسند الإمام الشافعي ص٣٥٨، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣) كتاب الفروق لأَحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المشهور بالقرافي ٢/ ٧٠٢، دراسة وتحقيق: ا.د. محمد أحمد سراج وا.د. علي جمعة محمد، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، دار السلام، القاهرة.

ولقد طبق المسلمون ذلك. وكمثال على الدفاع عن غير المسلمين من اليهود والنصارى حين غزا (التتار) بلاد الشام، ووقع كثير من المسلمين واليهود والنصارى أَسرى بأيدي المغول، وقام (الإمام ابن تيمية) بمفاوضة أَمير المغول في فكّ الأسرى. ولندع (الإمام ابن تيمية) يروي لنا قصة مفاوضته مع أمير التتار فيقول:

«وقد عَرَفَ النصارى كلُّهم أني لما خاطبتُ التتار في إطلاق الأَسرى وأَطلقهم (غازان وقطلوشاه)، وخاطبتُ مولاي فيهم، فسمح بإطلاق المسلمين. قال لي: لكنْ معنا نصارى أخذناهم من (القدس)، فهؤلاء لا يطلقون؛ فقلت له: بل جميع مَنْ معك من اليهود والنصارى الذين هم أَهل ذمتنا؛ فإنا نفتكُّهم، ولا نَدَعُ أَسيراً لا من أَهل الملة، ولا من أَهل الذمة، وأَطْلَقنا من النصارى مَنْ شاء الله!. فهذا عملنا وإحساننا، والجزاء على الله»[١]!.

ولقد نصّ الفقهاء على وجوب فداء أَهل الذمة من الأَسر حتى ولو لم يكونوا في معونتنا. جاء في كتاب (المغني):

«وظاهر كلام الخرقي: أنه يجب فداؤهم، سواء كانوا في معونتنا أو لم يكونوا. وهذا قول عمر بن عبد العزيز، والليث؛ لأننا التزمنا حفظهم بمعاهدتهم، وأَخذ جزيتهم، فلزمنا القتال من ورائهم، والقيام دونهم، فإذا عجزنا عن ذلك، وأَمكننا تخليصهم لزمنا ذلك»[٢].

---

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨/ ٢٧١-٢٧٢، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) كتاب المغني لابن قدامة ١٣/ ١٣٥ تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، عالم الكتب، الرياض.

٣ ـ حرمة المال: حرمةُ مال الذمي كحرمة دمه، لا يجوز الاعتداء عليه، ولا فرق في الحرمة بين مال المسلم وغيره. وقد حذَّر رسول الله ﷺ تحذيراً تصطكُّ منه الركَب من ظلم أهل الذمة، أو انتقاصهم حقوقهم. ويكفي من تحذيره أنه جعل نفسه الشريفة الطاهرة خصماً لمن يعتدي عليهم فقال: «ألا مَنْ ظلم معاهداً، أو انتقصَه، أو كلَّفَه فوق طاقته، أو أَخَذَ منه شيئاً بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة»(١).

ويحذر ﷺ من أَخْذِ شيءٍ من أَموالهم بغير طيب نفس فيقول:

«إنَّ الله عَزَّوَجَلَّ لم يُحلَّ لكم أنْ تدخلوا بيوت أهلِ الكتاب إلَّا بإذن، ولا ضرب نسائهم، ولا أَكل ثمارهم إذا أَعطوكم الذي عليهم»(٢).

ويأتي رجل إلى ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا ويسأَلُه: إنَّا نمرُّ بأَهل الذمة، فنصيبُ من الشعير أو الشيء؟ فيجيبه ابن عباس قائلاً: «لا يحل لكم من ذمتكم إلَّا ما صالحتموهم عليه»(٣).

وقال علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ:

«إنما بَذَلُوا الجزية لتكون أَموالهم كأموالنا، ودماؤهم كدمائنا»(٤).

فلا يجوز الاعتداء على مالٍ إذا كان محترماً عند أَهل الذمة: كالخمر والخنزير، ويضمن من يقوم بالاعتداء على ذلك في المذهب الحنفي؛ وقد قال الإمام السرخسي في أَموال أهل الذمة.

---

(١) رواه أبو داؤد (باب: في تعشير أهل الذمة) إذا اختلفوا بالتجارة، حديث ٣٠٥٢.

(٢) رواه أبو داؤد (باب: في تعشير أهل الذمة) حديث ٣٠٥٠.

(٣) الأموال لابن زنجويه (باب: ما يحل للمسلمين من أهل الذمة وما صولحوا عليه) ١/ ٣٧٩ رقم ٦٢٣ تحقيق: شاكر ذيب فياض، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية.

(٤) المغني لابن قدامة المقدسي ٨/ ٨٣٥، الطبعة الثالثة، دار المنار، القاهرة ١٣٦٧هـ

أموالهم صارت مضمونة بحكم الأَمان، فلا يمكن أَخذها بحكم الإباحة، وإن ماله الذي اكتسبه في دار الإسلام يبقى على ملكه لا تزول عنه ملكيته ـ ولو عاد إلى دار الحرب ـ بل لا تزول، ولو حمل السلاح فعلاً مقاتلاً المسلمين. وعلى ذلك اتفقت كلمة الجمهور[1].

٤ ـ حرمة الأَعراض: حفظت شريعة الإسلام عرض أهل الذمة: فيحرم إيذاؤهم أو إيذاء واحد منهم باليد أو اللسان، كما تحرم غيبتُهم أيضـًا. وقد وردت الأحاديث الشريفة محذِّرةً من الإساءة إليهم، من ذلك: قول رسول الله ﷺ: «ألا من ظَلَمَ معاهداً أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئـًا بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة»[2].

لذلك كثرت عناية المسلمين بأهل الذمة، وكف الأذى عنهم. فهذا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يسأَلُ الوافدين عن أهل الذمة؛ خشية أن يلحقهم شيء من الأذى فيقولون: «ما نعلم إلّا وفاء»[3].

ولمّا لم يكن الناس في مستوىً واحد في إعطاء الناس حقوقهم، فمنهم ـ وهم الأكثرية ـ يحققون العدالة في الناس، فلا يظلمون أحداً، ومنهم منْ لم يكن كذلك ـ وهم أقلية في المجتمع، فإذا أصاب واحداً من أهل الذمة الجور، فله أن يشكو ذلك لمن يعرفه، لعله يردُّ إليه ظلامته. فإن لم يتحقق ذلك، فله أن يرفعَ أَمره إلى الحاكم في بلده فيردّ له حقه، وإنْ لم يتحقق ذلك، فله أن يرفع أمره إلى أمير المؤمنين، فهناك يأخذ حقه كاملاً غير منقوص، والتاريخ الإسلامي مليء بحوادث إنصاف المظلومين، وبخاصة المظلومين من أهل الذمة!.

---

(١) العلاقات الدولية في الإسلام للشيخ محمد أبو زهرة ص٨.

(٢) رواه أبو داؤد في (باب: تعشير أَهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارة)، حديث ٣٠٥٢.

(٣) تاريخ الطبري ٤/ ٨٩.

يحدثنا التاريخ: أنَّ قوماً من أهل الذمة خرجوا على عامل الخراج في جبل لبنان، وثاروا على الوالي صالح بن علي بن عبد الله بن عباس أحد قواد الدولة العباسية؛ فحاربهم وانتصر عليهم، ثم رأى أنَّ من المصلحة أنْ يُفرِّقهم، فأجلاهم، فكتب إليه الإمام الأوزاعي رسالة طويلة جاء فيها:

«فكيف تُؤخذ عامةٌ بعمل خاصة؟ فيُخرَجون من ديارهم وأَموالهم؟ وقد بَلَغَنا أنّ من حُكْمِ الله عَزَّوَجَلَّ أنه لا يؤخذ العامةُ بعمل الخاصة، ولكن تؤخذ الخاصة بعمل العامة، ثم يبعثُهم على أعمالهم، فأحقُّ ما افتُدِي به وَوُقِفَ عليه حكْمُ الله تبارك وتعالى، وأَحقُّ الوصايا أنْ تحفظ وصية رسول الله ﷺ وقوله: [من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه]. فإنهم ليسوا بعبيد فتكونوا من تحويلهم من بلد إلى بلد في سَعَةٍ، لكنهم أحرار أهل ذمة»(١).

وأقوال فقهاء المسلمين في تبيان حرمة الإساءة إلى أهل الذمة كثيرة ويكفي أن أذكر هنا ما قرره الإمام القرافي فقال:

«إنّ عَقْدَ الذمة يوجب حقوقًا علينا لهم؛ لأنّهم في جوارنا، وفي خفارتنا، وذمةِ اللهِ تعالى وذمةِ رسولِه ﷺ. فمن اعتدى عليهم ولو بكلمةِ سوء أو غيبة في عرض أحدهم، أو نوع من أنواع الأذية، أو أعان على ذلك، فقد ضيَّع ذمة الله، وذمةَ رسول الله ﷺ وذمة دين الإسلام»(٢).

فأين هذه السماحة مما فعله (الفرنسيون) في الجزائر بلد المليون من الشهداء؟!

وأين هذه السماحة مما فعله الحقد الصليبي في البوسنة والهرسك؟!

---

(١) كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ص١٨٣-١٨٤.

(٢) كتاب الفروق للقرافي ٢/ ٧٠١، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، دار السلام، القاهرة.

وأين هذه السماحة مما فعله ويفعلُه اليهود في فلسطين من قتل الشباب، وتكسير عظامهم، وهدم بيوتهم، والاستيلاء على أراضيهم ومزارعهم، وطرد أصحابها الشرعيين عَنْوة؟!

وأين هذه السماحة مما فعله (هيلاسي لاسي) بتعذيب المسلمين وقتلهم في الحبشة؟!

وأين هذه السماحة مما أصاب المسلمين الذين أوقعهم الخط العاثر بين جماهير المسيحيين في الأندلس لمّا دارت الدائرة على المسلمين، فَعَذَّبوا وقَتَلُوا المسلمين، وحوّلوا مساجدَهم إلى كنائس، وأحرقوا العلماء ومنهم القاضي أبو المطرف أحمد بن جحّاف؛ فقد أحرقوه وهو يرسف بقيوده أمام الناس وأهله وبناته؛ لأنه لم يستسلم لهم. وإنْ ينس التاريخ شيئًا فلا ينسى ما فعلوه بمدينة (بلنسية) التي قال فيها شاعرها ابن خفاجة:

عاثت بساحتك الظبا يا دار ... ومحا محاسنك البلى والنار
فإذا تردَّد في جنابك ناظر ... طال اعتبار فيك واستعبار[1]

٥ ـ ومن سماحة الإسلام إعطاءُ أهل الذمة حقوقًا لم يُعْطَها المسلمون: فإن لأَهل الذمة أنْ يُرَبُّوا الخنازير ويأكلوها ويبيعوها، ولهم أنْ يصنعوا الخمرة ويشربوها ويبيعوها، وإنْ أتلف مسلم خمرَ ذمِيٍّ أو خنزيره كان عليه غرمه. قال ابن عابدين: «ويضمن المسلم قيمة خمره ـ خمر الذمي ـ وخنزيره إذا

(١) التاريخ الأندلسي لأستاذنا الدكتور عبد الرحمن علي الحجي ص٣٨٤ و٣٧٤. وانظر: أخلاق وآداب الحرب في عصر الرسول ﷺ للدكتور حامد محمد الخليفة ص٣٢٥.

أتلفه»[1]. وقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى الإمام الحسن البصري مستفتيـًا: ما بال الخلفاء الراشدين تركوا أهل الذمة وما هم عليه من المحارم واقتناء الخمور والخنازير؟ فأجابه الحسن: «إنما بذلوا الجزية ليُتركوا وما يعتقدون، وإنما أنت مُتَّبع لا مبتدع، والسلام»[2].

ونختم بما قاله (بيجي رودريك):

«أُنظر إلى أيّ مدىً يحترم الإسلام، ويوقر الأَديان الأُخرى، ويسمح في ظل الدولة المسلمة بممارسة كافة الشعائر الدينية. فالنصارى واليهود هم أهل ذمة عند المسلمين ما لم يحاربوهم، وقد تمتعوا عبر التاريخ الإسلامي الطويل بكافة امتيازات المواطنين، ولم يحدث أن سمعوا كلمة تسيء إليهم»[3].

---

(١) الدر المختار الشهير بحاشية ابن عابدين لمحمد أمين بن عمر ٣/ ٢٧٣، دار الفكر ١٣٨٦، بيروت.

(٢) حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية تأليف: أبي الأعلى المودودي ص١٨.

(٣) رجال ونساء أسلموا، تأليف عرفات كامل العش ٦/ ١١٣-١١٤، الطبعة الأولى دار القلم، الكويت.

المستأمنون

المستأمنون: هم الناس الذين يأْتون إلى دار الإسلام من أهل الحرب ويدخلونها، يطلبون فيها الأمان. والأمان الذي يحصل عليه هؤلاء يكون مؤقتاً على خلاف عقد الذمة؛ فإنه يكتسب الديمومة والتأبيد، فيدخل التجار بتجاراتهم، ويدخل غيرهم دارَ الإسلام على ما جرى عليه العرف. ويستطيع الحربي إذا حصل على الأمان أن يدخل دار الإسلام مدةً من الزمن تقصر أو تطول، من غير أن يتعرض له أحد بسوء. ولا يمنح الأمان إلَّا الإمامُ المشرفُ على شؤون دولة الإسلام؛ لأن المسألة تتعلق بمصلحة الدولة وأَمنِها. ومن حق الإمام أن ينقض تأمينه إذا عرف أنَّ في وجوده ضرراً على الدولة. ويتساوى غيرُ المسلمين بالمسلمين في محافظة الدولة على أرواحهم، وتكون المساواة بينهما حتى في حالات الضرورة القصوى، فلا تجوز المجازفة بهم من أجل البقاء على حياة المسلمين. وقد أبدعَ فقهاء المسلمين في ذلك، حتى قال **(محمد بن الحسن الشيباني) صاحب الإمام أبي حنيفة: إذا تعرَّضت السفينةُ للغرق بركابها: «ولو كان معهم في السفينة قوم من أهل الذمة، أو من أهل الحرب مستأمنون؛ فهم في ذلك كالمسلمين، لا يسعهم أن يطرحوهم في الماء ـ وإنْ خافوا على أنفسهم ـ لأنهم آمنون فيهم بسبب الذمة أو الأمان، فكانوا كالآمنين بسبب الإيمان»**(١).

هكذا نجد الإنسان: مستأمناً كان أو ذمياً أو مسلماً محفوظة حياته ومصونة.

وقال أيضاً:

«الأصل أنه يجب على إمام المسلمين أن ينصر المستأمنين ما داموا في دارنا، وأنْ ينصفهم ممن يظلمهم، كما يجب عليه ذلك في حق أهل الذمة»(٢).

---

(١) شرح كتاب السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني ٤/ ١٥٦٢-١٥٦٣، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، القاهرة، ونقل هذا النص الشيخ القرضاوي في فقه الجهاد ٢/ ٩٢٠.

(٢) فقه الجهاد للشيخ الدكتور يوسف القرضاوي ٢/ ٩٢١.

وحين يقف المسلم هذا الموقف من المستأْمَن، فإنه يَعُدُّ ذلك طاعةً لله عَزَّوَجَلَّ، فهو ينفذ ما دعا إليه الله في القرآن، وما دعا إليه رسول الله ﷺ، ويَعْلمُ ـ في الوقت نفسه ـ أنَّ مخالفة ذلك يستحق صاحبها العقاب عليها في الدنيا أو في الآخرة، فلا نعجب إذا علمنا أن المستأمَنين وغيرهم كانوا يعيشون بحريتهم في دار الإسلام، لا يُنغِّص حياتهم منغِّص؛ ذلك لأنهم يكتسبون بالأمان مصلحتين لهم:

الأولى: لا يستطيع أحد أن يظلمهم ما داموا في دار الإسلام، فإنّ الحق والعدل معهم فينصفهم المسلمون أو قضاتهم.

الثانية: يقف المسلمون معهم إذا اعتدى عليهم أحد من خارج دار الإسلام بالدفاع عنهم وحمايتهم.

ومن حق كل بالغ عاقل مختار ذكراً كان أو أنثى، أن يعطي الأَمان، وهكذا صار من حق من توافرت فيه شروط منح الأمان أن يقوم بذلك، فيأتي إلى دار الإسلام من يريد مزاولة التجارة أو أية مهنة مشروعة كانت، أو يدخلها من يريد التخلص من الاضطهاد.

ويُعطى حق الأمان من يريد أن يتعرفَ على الإسلام بعقيدته وشريعته وأَخلاقه.

يتضح من هذا: أنَّ المسلمين كانوا متسامحين بدخول غيرهم دار الإسلام أكثر بكثير مما هو عليه في الدول الحديثة: التي لا تسمح بدخول أحد حتى يحصل على تأْشيرة الدخول، وقد سمحت دولة الإسلام آنذاك حتى للحربيين بدخول الأوطان الإسلامية. هذا ما يتعلق بتلك الأَحوال التي عايشها المسلمون في عصورهم الأولى، أما الآن، فإن الأَوضاع قد تغيرت فلا يصح إعطاء تأشيرة الدخول لكل أحد، فلا بد من تنظيم ذلك مراعين مصلحة الأمة.

الأقليات في دولة الإسلام[1]:

لا توجد دولة من دول العالم خاليةً من الأَقليات. وتختلف تلك الدول في معاملاتها للأقليات، من حيث إعطاؤهم حقوقَهم. وقد أَصبح من الحقائق الثابتة التي أَقرّ بها غير المسلمين. أنَّ أية أقلية كانت من الأقليات، لم تستمتع بحقوقها كما استمتعت بها في ظل الحكم الإسلامي، ولم تجد حريتها كما وجدتها في الحكومات الإسلامية؛ فقد اهتمت شريعتنا بهم، وأَنزلتهم منازل مرموقة في المجتمع الإسلامي، وذلك للوصايا الكثيرة التي وردت في القرآن الكريم وفي سنة رسول الله ﷺ فيهم، ولولا اهتمام الحكومات الإسلامية المتعاقبة، لما بقيت الأَقليات الدينية على وجه الأَرض، فقد بيَّنت الشريعة حقوقهم والواجبات الملقاة على عواتقهم، وصيغَتْ تلك الحقوقُ والواجبات بقواعد وضوابط لا يستطيع أيُّ مسؤول كان مهما بلغ من المكانة أنْ يُغيِّر فيها أو يبدِّل برأيه.

ويكفي أن نعلم أنه في ظل الحكومات الإسلامية، تبوَّأَ غير المسلمين رئاسة الوزارة، ورئاسة مجلس النواب، وتمكَّنَ من جمع الأموال الطائلة. وننظر في الدول المتقدمة المتحضرة التي رفعت شعار حقوق الإنسان، وفيها أَقليات مسلمة، هل عيّنتْ دولةٌ من تلك الدول وزيراً مسلماً من جملة وزرائها؟!!

إنَّ القوانين التي تطبق في البلاد العربية والإسلامية يتساوى فيها المواطنون من الأَقليات بغيرهم في تولي الوظائف وتكافؤ الفرص من غير تفرقة ولا تمييز. فلم يعرف المجتمع الإسلامي الذي يحكّم شرع الله مصطلح

---

(١) في ظل دول الإسلام الحديثة لا يحبب مصطلح (الأَقليات)؛ ذلك لأن كل فرد في دولة الإسلام يتمتع بحقوق المواطنة كاملاً.

(الأقلية)؛ لأن كل واحد في دولة الإسلام يتمتع بحق (المواطنة)، له حقوقها وعليه واجباتها، على أن يكون من يكتسب حق المواطنة لبنة صالحة، فلا يكون ولاؤه إلَّا للوطن!.

وإذا سمعنا أو قرأنا ما يخالف تلك السماحة الإسلامية من غير وجود مبرِّر لذلك، فَلْنعلمْ أنَّ مَنْ يخالف القواعد الإسلامية، إنما هو شاذ لا يصدر إلّا عن حاكم مستبد، أو جاهل، أو فاسد، وبمخالفته لأَحكام هذا الدين، يسيء إلى الإسلام أوْلاً، وإلى المسلمين وإلى نفسه قبل ذلك أو بعده.

ولا بد لنا أنْ نعترف ـ بعد ذلك ـ أنَّ ولاةَ المسلمين لم يكونوا بدرجة واحدة في إقامة موازين العدل والإنصاف: فهناك من أَنصف أهلَ الذمة والمعاهدين كل الإنصاف وهم الكثرةُ الكاثرة منهم، وهناك من انحرف عن نهج الإسلام الصحيح وهَدْيه القويم في إقامة موازين العدل بين الناس، وهم فئةٌ قليلةٌ جداً لا تكاد تذكر، ولا تخلو أيةُ أُمة من الأمم من أَمثالهم. وهؤلاء الذين انحرفوا عن نهج الله المستقيم لم يتركهم أئمة الفقهاء يظلمون غيرهم، بل وقفوا في وجوههم، مبيِّنين أنّ منهجهم لا يقره الإسلام، وردوا عليهم، ونَقَدوا أفعالهم. فهذا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرَّ بطريق الشام على قوم قد أُقيموا في الشمس؛ فقال: ما بال هؤلاء؟ فقالوا: عليهم الجِزْية لم يؤدُّوها، فقال عمر: فما يقولون هم وما يعتذرون به في الجزية؟ قالوا: يقولون: لا نجد؛ قال: فَدَعُوهم ولا تكلفوهم ما لا يُطيقون؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تعذبوا الناس؛ فإنَّ الذين يعذبون الناس في الدنيا يعذبهم الله يوم القيامة، وأمر بهم فخلى»(١).

(١) الخراج لأبي يوسف ص١٣٨.

وهذا سعيد بن زيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مرَّ على قوم قد أُقيموا في الشمس في بعض أرض الشام؛ فقال: ما شأن هؤلاء؟ فقيل له: أَقيموا في الشمس في الجزية، فكره سعيد ذلك، ودخل على أميرهم وقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«مَنْ عذَّبَ الناسَ عذَّبه الله»(١).

وانحراف المنحرفين لا يعكّر صفوَ شريعةِ الإسلام، ولا تقوم الحجةُ بهم ضد الشريعة الإسلامية، وعدالةِ الإسلام وسماحته.

(١) الخراج لأبي يوسف ص١٣٨.

المبحث الخامس

الجزية

ويشتمل على الموضوعات الآتية:

مقدمة.

بين الجزية والصدقة.

المستشرقون والجزية.

الجزية

الجزية: التزام مالي يدفعه المواطنون المستطيعون من غير المسلمين من اليهود والنصارى والصابئة وعبدة الأَوثان وغيرهم إلى بيت مال المسلمين، كعنوان لولائهم لدولة الإسلام، مقابل حمايتهم من أيّ اعتداء خارجي عليهم، ويُعفى دافعوها من واجب الجهاد، ويراعى في أَخْذها حال الذين يقومون بدفعها، ويتولى جمعَها ثلةٌ ممن يختارهم خليفة المسلمين.

ولم تكن الجزية من القوانين التي جاء بها الإسلام، بل كانت معروفة لدى الأُمم والشعوب التي سبقت الإسلام، يقول الدكتور وهبة الزحيلي:

«الجزية ليست من مبتدعات الإسلام، وإنما كانت مقرَّرة عند مختلف الأُمم التي سبقتْه: كبني إسرائيل، واليونان، والرومان والبيزنطيين، والفرس. وكان أول مَنْ سنَّ الجزية من الفرس (كسرى أنوشروان) (٥٣١-٥٧٩)، وهو الذي رتَّب أُصولها وجعلها طبقات. إذن فالحالة العامة بين الأُمم كانت تألفُ نظامَ الجزية، والإسلام أقرَّ ذلك فقط»(١).

وقد ثبت وجوبُها في القرآن الكريم قال تعالى: ﴿ قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩].

والمراد بـ(اليد) في الآية: القدرةُ على دفعها، فلا يكلفون فوق قدرتهم.

أما معنى: ﴿وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾: أي خاضعون ومذعنون لسيادة دولة الإسلام(٢).

---

(١) آثار الحرب في الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ص٦٩٣.

(٢) هناك من الفقهاء والمفسرين مَنْ فسَّرَ ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴾ بالذلة!. وهذا تفسير غير مسلَّم به وغيرُ مقبول، ولا يتفق وسماحة الإسلام؛ إذ إنَّ سياق الآية يتعلق بالحروب التي تقع بين المسلمين وغيرهم. فإذا وقعت الحرب، وانتصر المسلمون فيها، وسلَّمَ الجيش المندحر للمسلمين والخضوع لسلطانهم، فيقوم المنهزمون المندحرون ـ وقد =

قال الإمام الشافعي: «وإذا أخذ (الإمام) منهم الجزية أَخذها بإجمال، ولم يضرب منهم أحداً، ولم ينله بقول قبيح. والصَّغار: أن يجري عليهم الحكم، لا أن يُضربوا ولا يُؤذوا»[1].

ولقد حدَّد سيد قطب رَحِمَهُ ٱللَّهُ هدف الجزية في الإسلام فقال:

«أَوَّلُها: أن يعلن بإعطائها عن استسلامه، وعدم مقاومته بالقوة المادية للدعوة إلى دين الله الحق، وثانيها: أن يساهم في نفقات الدفاع عن نفسه وماله وعرضه وحرماته التي يكفلها الإسلام لأَهل الذمة. ويدفع عنها مَنْ يريد الاعتداء عليها من الداخل أو من الخارج بالمجاهدين من المسلمين، وثالثها: المساهمة في بيت مال المسلمين الذي يضمن الكفالة والإعاشة لكل عاجز عن العمل، بما في ذلك أَهل الذمة، فلا تفرقة بينهم وبين المسلمين دافعي الزكاة»[2].

ولا تجب الجزية إلَّا على القادرين على دفعها من العقلاء الأحرار: فلا تجب على المجنون، ولا على العبد، ولا على المرأَة، ولا على الصبي،

= صاروا تحت ظل دولة الإسلام ـ بدفع هذا المبلغ الضئيل إلى بيت مال المسلمين. وتؤخذ الجزية منهم برفق، من غير أن تنالهم ذلة ولا قول ينال من كرامتهم. فالصَّغار في الآية إذاً: الخضوع لحكم الإسلام، فتجرى عليهم أَحكام الشريعة الإسلامية من غير أن يُؤذوا، ومن غير أن يسيء إليهم مَنْ يأخذها منهم.

(١) الأم للإمام الشافعي ٤/ ١٢٧، نقلاً عن الإعجاز القرآني في التشريع الإسلامي ٢/ ٤٧٤، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م، دار ابن كثير، بيروت.

وقد يقول قائل: إنَّ القرآن الكريم ذكر أَخذَها من (أهل الكتاب) ولم يذكر غيرهم!.

والجواب: أن السنة النبوية جاءت مبيّنةً فأَوجبت أَخذها من (المجوس). ورجح قسم من العلماء أخذها من مشركي العرب أيضـًا؛ لأنَّ شركهم أخفُّ من شرك المجوس الذين يقولون بإلهين: إلهٍ للخير وإله للشر، أو إله للنور وإلهٍ للظلمة.

(٢) في ظلال القرآن تأليف سيد قطب ٣/ ١٦٣٣-١٦٣٤.

ولا على الرهبان، ولا على شيخ كبير طاعنٍ في السن، ولا على مريض زَمِن؛ لأنَّ هؤلاء ليسوا من المقاتلين، وتدفع في آخر الحول من السنة الهلالية، ومبلغُها ضئيل يتراوح بين ١٢-٤٨ من الدراهم. قال الإمام أبو يوسف:

«وإنما تجب الجزية على الرجال من دون النساء والصبيان: على الموسر: ثمانيةٌ وأَربعون درهمـًا، وعلى الوسط: أَربعةٌ وعشرون، وعلى المحتاج الحراث العامل بيده: اثنا عشر درهمـًا، يؤخذُ ذلك منهم في كل سنة، وإنْ جاؤوا بِعَرَضٍ قُبِل منهم: مثل الدواب والمتاع وغيرِ ذلك، ويؤخذ منهم بالقيمة[1]».

وإذا أَراد واحد من أهل الذمة أن يشترك في الحروب إلى جانب المسلمين فله ذلك، وتسقط عنه الجزية. وإذا كان منهم من لا يرضى إعطاء هذا الالتزام المالي باسم الجزية، فلا بأس باختيار اسم آخر بَدَلها؛ لتكون مقبولة عندهم. وهذا ما فعله أَمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع (نصارى بني تغلب)، فقلبوا اسم الجزية إلى الصدقة.

ومن سماحة الإسلام في أَمر الجزية: ما كتبه خالد بن الوليد لأَهل الحيرة: «وإني نظرت في عدتهم، فوجدتُ عدتهم سبعةَ آلاف رجل، ثم ميَّزتُهم، فوجدتُ مَنْ كان به زمانة: أَلفُ رجل فأخرجتهم من العدة؛ فصار مَنْ وقعت عليه الجزية ستةَ آلاف، فصالَحُوني على ستين أَلفـًا. وجعلتُ لهم: أَيَّما شيخٍ ضَعُفَ عن العمل، أو أَصابتْه آفة من الآفات أو كان غنيـًا فافتقر، وصار أَهل دينه يتصدقون عليه، طرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام، فإن خرجوا إلى غير دار الهجرة ودار الإسلام، فليس على المسلمين النفقةُ على عيالهم»[2].

---

(١) الخراج لأَبي يوسف ص١٣٥.

(٢) كتاب الخراج لأبي يوسف ص١٥٧-١٥٨.

ومن روائع الحكم الإسلامي: أنَّ المسلمين كانوا إذا عَجَزُوا عن الدفاع عن أَهل الذمة، يُعيدون إليهم ما أَخذوه منهم من جزية أو خراج. ولْندع الإمامَ أبا الحسن البلاذري يقصّ علينا هذه السماحة في الجيش الإسلامي فيقول: «**لمّا جمع (هرقل) للمسلمين الجموع، وبَلَغَ المسلمين إقبالُهم إليهم لوقعة اليرموك، ردُّوا على أَهل حمص ما كانوا أخذوا منهم من الخراج وقالوا: قد شُغِلنا عن نصرتكم والدفع عنكم، فأَنتم على أمركم. فقال أَهل حمص: لَوَلايتكم وعدلكم أَحبُّ إلينا مما كنا فيه من الظلم والغشم، ولَنَدْفَعنَّ جُندَ (هرقل) عن المدينة مع عاملكم! ونهض اليهود فقالوا: والتوراة، لا يدخل (عامل هرقل) مدينةَ حمص إلّا أن نُغلب ونَجْهد؛ فأَغلقوا الأَبواب وحرسوها!. وكذلك فعل أَهل المدن التي صولحت من النصارى واليهود، وقالوا: إنْ ظهر الروم وأَتباعهم على المسلمين، صرنا إلى ما كنَّا عليه، وإلّا فإنا على أَمرنا ما بقي للمسلمين عدد. فلما هزم الله الكفرة، وأَظْهَرَ المسلمين، فتحوا مدنَهم، وأَخرجوا (المقلسين)، فلعبوا وأَدَّوا الخراج**»[1].

بين الجزية والصدقة:

قال الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي: **ومن شدة حساسية الإسلام: أنه لم يَفرض الزكاةَ ولا الجهادَ على غير المسلمين، لما لهما من صبغة دينية، باعتبارهما من عبادات الإسلام الكبرى، مع أنَّ الزكاة ضريبة مالية، والجهاد خدمة عسكرية، وكلَّفهم مقابل ذلك ضريبةً أُخرى على الرؤوس، أُعفِيَ منها النساء، والأطفال، والفقراء والعاجزون، وهي ما سُمِّي بـ(الجزية). وإذا كان بعض إخواننا المسيحيين يأْنفون من إطلاق هذا الاسم، فليسمُّوه ما يشاؤون. إن نصارى بني تغلب من العرب طلبوا من عمر (ابن الخطاب) أن يدفعوا مِثْلَ المسلمين صدقة مضاعفة ولا يدفعوا هذه الجزية، وقبل منهم عمر، وعقدَ**

(١) فتوح البلدان للإمام أبي الحسن البلاذري ص١٤٣.

معهم صلحًا على ذلك، وقال في ذلك: هؤلاء قوم حمقى، رَضُوا بالمعنى وأبوا الاسم»(١).

وقال الدكتور القرضاوي في موضع آخر: «**وتسقط الجزية أيضًا باشتراك أَهل الذمة مع المسلمين في القتال والدفاع عن دار الإسلام ضدَّ أَعداء الإسلام، وقد نُصَّ على ذلك صراحة في بعض العهود والمواثيق التي أُبرِمتْ بين المسلمين وأَهل** الذمة في عهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»(٢).

وقال الدكتور وهبة الزحيلي: «وإذا رضي أهل الذمة الاشتراك في الدفاع الوطني، والانخراط في صفوف الجهاد، فتسقط عنهم الجزية»(٣).

وقال: «**وبهذا يظهر أنَّ الذميين القاطنين اليوم في بلاد الإسلام، والذين يلتزمون بالخدمة العسكرية، ويشتركون في الحرب ضد الأعداء، أو يكونون عرضة لذلك، لا تجب عليهم الجزية**»(٤).

وفي خصوص مصطلح (أهل الذمة) يقول الدكتور يوسف القرضاوي:

«وكذلك إذا كان مصطلح (أَهل الذمة) يضايقهم، فلا حرج في تركه، ويُكتفى بالمواطنة في دار الإسلام»(٥).

---

(١) الأقليات الدينية والحل الإسلامي تأليف الدكتور يوسف القرضاوي ص١٤، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، سلسلة رسائل ترشيد الصحوة ٧، مكتبة وهبة، القاهرة. وينظر: المغني لابن قدامة ٩/ ٣٣٥-٣٣٦، مطبعة العاصمة، القاهرة.

(٢) فقه الجهاد للدكتور يوسف القرضاوي ٢/ ٨٥١. وبَيَّن المصادر والمراجع فقال: انظر: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام للدكتور عبد الكريم زيدان ص١٥٥ وما بعدها، وفتوح البلدان للبلاذري ص٢١٧، والطبري في تاريخه ٢/ ٥٣٨-٥٣٩.

(٣) آثار الحرب في الفقه الإسلامي تأليف: وهبة الزحيلي ص٦٩٨.

(٤) آثار الحرب في الفقه الإسلامي ص٦٩٩.

(٥) الأقليات الدينية والحل الإسلامي ص١٤.

وكتب الخليفة عمر بن عبد العزيز كتاباً إلى واليه (عدي بن أَرطاة) جاء فيه:

«أما بعد، فإنّ الله سبحانه إنما أَمر أنْ تؤخَذ الجزيةُ ممن رغب عن الإسلام، واختار الكفرَ عتياً وخسراناً مبيناً، فضع الجزية على مَنْ أَطاق حملها، وخلِّ بينهم وبين عمارة الأرض؛ فإن في ذلك صلاحاً لمعاش المسلمين، وقوةً على عدوّهم، وانْظر من قِبَلك مِنْ أَهل الذمة قد كَبِرتْ سنّه، وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب، فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يُصلحه، فلو أنَّ رجلاً من المسلمين كان له مملوك كَبِرَتْ سنّه، وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب، كان من الحق عليه أن يقوته حتى يُفرِّق بينهما موت أو عتق، وذلك أنه بلغني أنَّ أَميرَ المؤمنين عمر مرَّ بشيخ من أهل الذمة يَسأل على أَبواب الناس فقال: ما أَنصفناك أنْ كنا أَخذنا منك الجزية في شبيبتك، ثم ضيَّعناك في كبرك، قال: ثم أَجرى عليه من بيت المال ما يصلحه»[1].

وهذا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال لأحد عماله (أي الموظفين الذين يقومون بجباية الجزية): «لا تضربنَّ رجلاً سوطاً في جباية درهم، ولا تبيعنَّ لهم رزقاً، ولا كسوة شتاء ولا صيف ولا دابةً يعتملون عليها، ولا تُقِمْ رجلاً قائماً في طلب درهم. قال: قلت: يا أَمير المؤمنين إذن أرجع إليك كما ذهبتُ من عندك. قال: إن رجعتَ كما ذهبت، ويحك إنما أُمرنا أنْ نأخذ منهم العفو»[2] أي الفضل.

ومثل هذا ما روي عن ابن عباس حين سأله سائل: ما في أموال أهل الذمة؟ فقال ابن عباس: «العفو»[3] يعني الفضل.

---

(١) الأموال لأبي عبيد ١/ ٥٦، حديث ٩٤.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي في كتاب الجزية (باب: النهي عن التشديد في جباية الجزية) حديث ١٨٧٣٦ . تحقيق: محمد عبد القادر عطا ٩/ ٣٤٥-٣٤٦.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي حديث ١٨٧٣٧، ٩/ ٣٤٦.

وضرب المسلمون أروع الأَمثلة في التسامح بأخذ الجزية والخراج[1]، وجاءت النصوص في الحث على الرفق في أَخذهما. حتى قرر الفقهاء: أنَّ أَحداً من أهل الذمة إذا صار محتاجـًا يُعْفى من الجزية، ويُجْرى له العطاءُ من بيت المال، وإذا مات أَحدُهم وعليه شيء من الجزية لا يُؤخذ من تركته ولا يكلف ورثتُه بأدائها، وقد نصّ الإمام أبو يوسف على ذلك فقال: «إنْ وجبتْ عليه الجزية، فمات قبل أنْ تؤخذ منه، أو أُخِذَ بعضُها وبقي البعض، لم يؤخذ بذلك ورثته، ولم تؤخذ من تركته»[2].

والتسامح في أَخذ الجزية والخراج، ومعاملةُ أَهل الذمة بالحق والعدل، لم ينفرد به واحد من الفقهاء، بل هو رأي الفقهاء كلِّهم؛ فقد ذهبوا إلى أنَّ المسلمين عليهم أنْ يدفعوا الظلم عن أهل الذمة، ويحافظوا عليهم، لأَن إعطاء المسلمين الذمة يُعدُّ التزامـًا منهم بدفع الظلم عنهم. **وأكثر من ذلك ما صرَّح به بعض الفقهاء بأن ظُلمَ الذمي أَشدُّ من ظلم المسلم إثمـًا!.**

المستشرقون والجزية:

وإذا كان من المستشرقين من أَوغل في الإساءة إلى الإسلام بسبب تشريعه الجزية على أهل الذمة ـ وهو مبلغ ضئيل جداً يدفعونه مقابل حمايتهم ـ فإن المنصفين منهم صرح بأَنَّ (الجزية) هي لون من ألوان التسامح الإسلامي الذي يُعدُّ جزءاً من شريعة الإسلام.

(١) الخراج: ضريبة تفرض على الأرض التي صولح عليها عند الفتح، وبقيت في أيدي أصحابها، تدفع كل عام مرة واحدة، قبالة الانتفاع بشق الطرق وأفنية الماء. (الأحكام السلطانية) ص٧٠.

(٢) الخراج تأليف أبي يوسف ص٧٠، الطبعة الرابعة ١٣٩٢هـ القاهرة.

قالت (لورافيشيا فاغليري):

«مُنِحتْ تلك الشعوبُ حريةَ الاحتفاظ بأديانها القديمة وتقاليدها القديمة، شرط أنْ يَدْفعَ الذين لا يرضون الإسلام دينـًا ضريبةً عادلة إلى الحكومة تُعرف بالجزية. لقد كانت هذه الضريبة أَخفَّ من الضرائبِ التي كان المسلمون ملزمين بدفعها إلى حكوماتهم نفسها، ومقابل ذلك مُنِحَ أُولئك الرعايا (المعرفون بأهل الذمة) حماية لا تختلف في شيء عن تلك التي تمتَّعتْ بها الجماعةُ الإسلامية نفسُها. ولما كانت أَعمال الرسول ﷺ والخلفاءِ الراشدين قد أصبحت ـ فيما بعد ـ قانونـًا يتّبعه المسلمون، فليس من الغلوِّ أنْ نصرّ على أنَّ الإسلام لم يكتفِ بالدعوة إلى التسامح الديني، بل تجاوزَ ذلك، ليجعل التسامحَ جزءاً من شريعته الدينية»[١].

وقالت أيضـًا: «ادفعوا جزيةً يسيرةً تُسْبَغْ عليكم حمايةٌ كاملة، أوِ اتَّخِذوا الإسلام دينـًا وادخلوا في ملتنا فتتمتعوا بالحقوق نفسها التي نتمتع بها نحن»[٢].

وقال (غوستاف لوبون): «جزية زهيدة تقلُّ عما كانت تدفعه إلى سادتها السابقين من الضرائب»[٣].

وقال (توماس أَرنولد) وهو رجل مسيحي:

«ولكن هذه الجزية كانت من البساطة بحيث لم تكن تثقل كاهلهم، وذلك إذا لاحظنا أنها أعفتهم من الخدمة العسكرية الإجبارية التي كانت مفروضة على إخوانهم من الرعايا المسلمين»[٤].

---

(١) دفاع عن الإسلام تأليف لورافيشيا فاغليري ص٢٤-٢٥، دار العلم للملايين بيروت طبع سنة ١٩٧٥م.

(٢) دفاع عن الإسلام ص٣٢.

(٣) حضارة العرب تأليف (غوستاف لوبون) ص١٣٤. الطبعة الثالثة دار إحياء التراث العربي، طبع سنة ١٩٧٩م.

(٤) الدعوة إلى الإسلام تأليف: سير توماس ارنولد ص٧٧. الطبعة الثالثة، مكتبة النهضة، مصر.

وقال سير توماس أرنولد أيضـاً:

«لم يكن الغرض من فرض هذه الضريبة على المسيحيين ـ كما يريدنا بعض الباحثين على الظن ـ لونـاً من أَلوان العقاب لامتناعهم عن قبول الإسلام، وإنما كانوا يؤدونها مع سائر أَهل الذمة، وهم غير المسلمين من رعايا الدولة الذين كانت تحول ديانتهم بينهم وبين الخدمة في الجيش، في مقابل الحماية التي كفلتها لهم سيوف المسلمين. ولما قدَّم أَهل الحيرة المالَ المتفقَ عليه، ذكروا صراحة أنهم إنما دفعوا هذه الجزية على شريطة: [أنْ يمنعونا وأَميرهم البغيَ من المسلمين وغيرهم]»[1].

وقال آدم متز:

«وكان أَهل الذمة بحكم ما كانوا يتمتعون به من تسامح المسلمين معهم، ومن حمايتهم لهم، يدفعون الجزية، كلٌّ واحد منهم بحسب قدرته، وكانوا ثلاثَ طبقات: تدفع الدنيا منها اثني عشر درهمـاً، والوسطى أَربعةً وعشرين، والعليا ثمانية وأَربعين درهمـاً في السنة، أو ديناراً أو دينارين أو ثلاثة في البلاد التي عُمْلَتُها الذهب، وكانت هذه الجزية أشبه بضريبة الدفاع الوطني، فكان لا يدفعها إلا الرجل القادر على حمل السلاح، ولا يدفعها ذوو العاهات، ولا المترهبون وأَهل الصوامع إلَّا إذا كان لهم يسار»[2]!.

---

(١) الدعوة إلى الإسلام تأليف توماس أرنولد ص٧٩.

(٢) الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري تأليف: آدم متز ١/ ٧٨.

الفصل الثالث

ديانات ثلاثة

يشتمل على ثلاثة مباحث:

الأوّل: المشركون.

الثاني: المنافقون.

الثالث: المجوس.

المبحث الأول

المشركون

ويتضمن الحديث فيهم على ما يأتي:

١ ـ المشركون في مكة.

٢ ـ المشركون في المدينة.

٣ ـ سماحة الإسلام مع الوالدين المشركين.

٤ ـ سماحة رسول الله ﷺ مع المشركين.

٥ ـ موقف المشركين من الرسول الكريم ﷺ.

حول الديانات الثلاثة

وقف في وجه الدعوة الإسلامية الأصناف الآتية: المشركون والمنافقون واليهود، والمجوس بعد الفتوحات الإسلامية. أما اليهود، فقد مضى الحديث فيهم.

وأمّا المشركون، فوقفوا موقف عداء من دعوة الإسلام. وتكفَّلَ القرآن الحكيم بذكر غطرستِهم، ولددهم، وعنادِهم، ودسائِسهم، وأَقام الدليل بعد الدليل على الضحالة الفكرية التي كانوا عليها في محاججتهم لرسول الله ﷺ.

وأما المنافقون، فيكفي أن نعلم أنَّ ما يقرب من ثلاثمائة آية في القرآن الحكيم أَنزلها الله تعالى، كاشفةً خُبثهم ودسائسَهم ومؤامراتهم على رسول الله ﷺ وعلى الصحابة ودعوة الإسلام. وما عانى المسلمون من شيء كما عانوا من المنافقين، الذين أَظهروا الإيمان وأَبطنوا الكفر؛ وقد حكم الله عَزَّوَجَلَّ على مصيرهم أَنهم في الدرك الأسفل من النار.

وأما المجوس بعد أن فتح المسلمون بلاد فارس، فقد عاملوهم بالحسنى، وأَعطوهم الحرية الكاملة في مجال عبادتهم، فكانوا يعبدون النار، وقد فتحوا البيوت الكثيرة لها وأَوقدوا فيها النيران، وترك لهم المسلمون حريتهم في العبادة، وبقيت بيوت النار في الدولة العباسية إلى القرن الرابع الهجري من غير أن يتعرض لها المسلمون.

وهذا البحث يلقي الضوء على هذه الأَصناف الثلاثة بصورة موجزة، وفيه تبيان خطورة كل صنف من هذه الأصناف، وكيف عاملهم رسول الله ﷺ والمسلمون من بعده بالسماحة.

١ ـ المشركون

المشركون قوم يجعلون لله شريكـًا في الوهيته وفي عبادته وهم طوائف عديدة. وينقسم الحديث فيهم على قسمين:

أ ـ المشركون في مكة. ب ـ المشركون في المدينة.

أ ـ المشركون في مكة:

كانت الآيات التي أنزلها الله عَزَّوَجَلَّ على رسوله محمد ﷺ في ابتداء دعوة الإسلام، تؤكد على جانب عقيدة التوحيد، التي تنص على أن الله عَزَّوَجَلَّ واحد لا شريك له، وأنه هو المحيي والمميت، والنافع والضار، وبيده كل شيء، ولا تملك الأصنام والأَوثان التي يُقَرِّب لها المشركون القرابين نفعـًا ولا ضراً. وبسبب ذلك وقعتْ مناظرات بين المسلمين والمشركين في أَمر عقيدة التوحيد، وتطورت المناظرات، وتعالت الأصوات، حتى وصل الأَمر بالمسلمين أن صاروا يَسُبُّون الأَصنام والأوثان التي يعبدونها. وردَّ المشركون على المسلمين بالسب؛ فجاء النهي الإلهي للمسلمين عن سب ما يعبده المشركون قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

روى ابن جرير الطبري عن قتادة في تفسير هذه الآية قال: «كان المسلمون يسبون أوثان الكفار، فيردون ذلك عليهم، فنهاهم الله أن يستسبوا لربهم؛ فإنهم قوم جهلة لا علم لهم بالله»(١).

ولقد عامل المسلمون المشركين بكل سماحة: فلم يمتنع المسلم من مؤاكلةِ المشركين والهديةِ لهم وقبول هداياهم!. هذا ما يتعلق بالمشركين في مكة.

---

(١) تفسير الطبري ١٢/ ٣٤، راجعه وخرَّج أَحاديثه: أحمد محمد شاكر، حققه وعلّق حواشيه: محمود محمد شاكر، دار ابن الجوزي، القاهرة.

ب ـ المشركون في المدينة:

دخل ناس من أَهل المدينة من (الأَوس) و(الخزرج) في الإسلام على يَدَي رسول الله ﷺ، بعد بيعتي العقبة الأولى والعقبة الثانية. وازداد انتشار دخولهم في المدينة، بعد أنْ أَرسل رسول الله ﷺ (مصعب بن عمير)؛ ليدعوَ إلى الله فيها، ويتلوَ عليهم القرآن، ويفقههم في الإسلام، وقد حصل في بقائه بالمدينة خير كثير من إقبال الناس على الدخول في الإسلام من (الأوس) و(الخزرج)، قبل أن يهاجر رسول الله ﷺ إليها. وبعد هجرته ازداد إقبال الناس على الدخول في الإسلام، فلم تبقَ فيها إلّا القلة القليلة التي ظلت على شركها، ومن تلك القبائل: (حَطْمة) و(واقف) و(وائل)!.

ولم يقف المشركون في المدينة بوجه دعوة الإسلام، ولم يتجمعوا لمحاربة هذا الدين؛ لذلك لم يتعرّض لهم المسلمون بأيّ شيء كان!.

سماحة الإسلام مع الوالِدَيْن المشركين:

دعا القرآن الحكيم المسلم أنْ يعامل أَبويه المشركَيْن أو أَحدَهما بقمةٍ من الخُلُق النبيل والقيم العالية. وعبَّر القرآن عن ذلك بقوله: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾، وتكون المصاحبة بالمعروف: بلين القول، والخدمة المادية والمعنوية، مع الاختلاف في الدين. وهذا واضح في قوله تعالى: ﴿ وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ﴾ [لقمان: ١٥].

لقد كان مع رسول الله ﷺ شباب آمنوا بالله واليوم الآخر، وانْضووا تحت لواء كتيبة الإيمان، وكان لهؤلاء آباء وأُمهاتٌ مشركون، ظلوا على كفرهم وشركهم، على الرغم من دَعَوات الأبناء لهم ليسلموا فلم يسلموا. ولم يكتف الآباء المشركون بهذا، بل عملوا على أنْ يَرتَدَّ أبناؤهم عن الإيمان الحق. ويأْتي القرآن الحكيم هنا، ليبيِّنَ كيف تكون علاقة الابن المؤمن بأَبويه الكافرين.

ويفسر العلامة ابن كثير الآية فيقول:

«إنْ حرصا عليك كلَّ الحرص على أنْ تُتابعهما على دينهما، فلا تقبلْ منهما ذلك، ولا يمنعْك ذلك من أنْ تصاحبَهما في الدنيا (معروفًا): أي محسنًا إليهما»[1].

ولقد فسَّرَ لنا رسول الله ﷺ ما دعا إليه القرآن في شأن الأَبوين المشركين فقالت أَسماء بنت أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَتتني أُمي راغبةً في عهد النبي ﷺ آصِلها؟ قال: نعم!.

وعن عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قَدِمَتْ قُتيلة بنت عبد العُزَّى على ابنتها أَسماء ابنة أبي بكر بهدايا ضباب وأَقِط وسَمْن وهي مشركة، فأَبتْ أسماءُ أن تقبل هديتها وتدخلَها بيتها، فسأَلتْ عائشةُ النبيَّ ﷺ؛ فأنزل الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨]. فأَمَرها أنْ تقبلَ هديتَها وأنْ تُدخلها بيتها[2].

وقد أَبدع فقهاؤنا كل الإبداع في تبيان علاقة المسلم بأبويه الكافرين، مبينين وجوبَ صلة الرحم من المسلم لأَبويه الكافرين بالإنفاق عليهما، حتى قال الخطابي: «فيه أنَّ الرحم الكافرة توصل من المال ونحوه كما تُوصلُ المسلمة. ويُسْتنبطُ منه: وجوبُ نفقةِ الأَب الكافر والأُمِ الكافرة وإن كان الولد مسلمًا»[3].

وقال محمد بن الحسن الشيباني: «**يجب على الولد المسلم نفقةُ أَبويه (الذميين) لقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾** [لقمان: ١٥]**، وليس من**

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٦/ ١١٥.

(٢) صحيح أسباب النزول تأليف: إبراهيم محمد العلي ص٢١٥، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م دار القلم، دمشق، وصحيح أسباب النزول للواحدي تأليف: يوسف عمر مبيض ص١١٠، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م مؤسسة علوم القرآن.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ٥/ ٢٣٤، اعتنى به: الشيخ محب الدين الخطيب، ١٣٧٩، دار المعرفة، بيروت.

المصاحبة بالمعروف أنْ يتقلبَ في نعم الله، ويَدَعَهما يموتان جوعـًا، والنوازل والأجداد والجدات من قِبَلِ الأبِ والأُم بمنزلة الأبوين في ذلك استحقاقهم باعتبار الأولاد بمنزلة استحقاق الأبوين»(١).

وإذا كان من الفقهاء من منع إعطاء غير المسلمين من الزكاة، فقد أَباحوا إعطاءهم من أَموال الصدقات!.

وهذا عبد الله بن مروان التابعي سأل مجاهداً فقال: «إنَّ لي قرابةً مشركـًا، ولي عليه دين أَفأَتركه له؟» قال: «نعم وَصِلْه»(٢)!.

وعن سعيد بن المسيب «أن رسول الله ﷺ تَصَدَّقَ صدقة على أَهل بيت من اليهود، فهي تُجرى عليهم»(٣) أي بعد موته عليه الصلاة والسلام!.

وعن ابن جريج في قوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨]. قال: لم يكن الأسير يومئذ إلا من المشركين(٤).

سماحة رسول الله ﷺ مع المشركين:

كل من يقرأ سيرة رسول الله ﷺ، يتبيّنُ له بما لا يقبل الشك أنه كان رحمةً للعالمين وليس للمسلمين وحدهم: فلا يقاربه أَحد في سماحته حتى مع المشركين الذين آذوه وأساؤوا إليه ولصحابته؛ فإنه لم يَدْعُ عليهم، بل دعا لهم بالهداية وكان يقول: «اللهم اهدِ قومي فإنهم لا يعلمون»(٥). وهذه نماذج من سماحته مع المشركين:

---

(١) المبسوط للسرخسي ٥/ ٤٠٨، تحقيق: خليل محي الدين، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، دار الفكر ـ بيروت.

(٢) الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ص٦٠٥.

(٣) الأموال لأبي عبيد ص٦٠٥.

(٤) الأموال لأبي عبيد ص٦٠٥.

(٥) رواه الطبراني ٦/ ١٤٦.

١ ـ بَعَثَ رسولُ الله ﷺ خمسمائة دينار إلى مكة حين قحطوا، وأَمَرَ بدفع ذلك إلى أَبي سفيان بن حرب، وصفوان بن أُمية؛ ليفرَّقا على فقراء أَهل مكة، فقبل ذلك أَبو سفيان، وأَبى صفوان وقال: ما يريد بهذا إلَّا أن يخدع شبابنا[١].

لقد فعل المشركون ما فعلوا من تعذيبٍ لصحابة رسول الله، كما كان يفعل أُمية بن خلف الجمحي ببلال بن رباح، وكما فعل بنو مخزوم بتعذيب عمار بن ياسر وأَبيه وأُمه، حتى مات أَبوه وأُمه تحت التعذيب، وهكذا الأَمر فيما فعله المشركون بخبَّاب بن الأرت، وما فعلته مولاته أُمُّ أَنمار في تعذيبه. ولم ينج رسول الله ﷺ من إساءة المشركين وعدوانهم عليه: كأَبي جهل، وعقبة بن أبي مُعَيط، والحكم بن العاص، وما فعله المشركون بمقاطعة بني هاشم وبني المطلب، وكتبوا وثيقة المقاطعة وعلقوها على الكعبة!!. إنه الحصار الاقتصادي الظالم الغاشم بسبب دعوة الإسلام، وقاموا بتحشيد الحشود لقتله واستئصال المسلمين!. ومع ذلك كله، فقد أَرسل رسول الله ﷺ تلك المساعدة المالية، حين أَصاب المشركين في مكة ذلك القحط، لما انقطع الغيثُ عنهم. إنها القمة في السماحة!.

٢ ـ أهدى رسول الله ﷺ مع عمرو بن أُمية الضمري إلى أبي سفيان (تمر عجوة)، واستهداه أُدمًا؛ فقبل أبو سفيان هدية رسول الله، وأَهدى له الأُدم[٢].

---

(١) الإسلام والتفاهم والتعايش بين الشعوب تأليف: هاني المبارك والدكتور شوقي أبو خليل ص٥٩-٦٠، نقلاً عن كتاب السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، إملاء محمد بن أحمد السرخسي ١/ ٩٦، تحقيق: صلاح الدين المنجد، طبع معهد المخطوطات، جامعة الدول العربية ١٩٥٧م.

(٢) المرجع السابق ١/ ٩٧، والأموال لابن زنجوية ٢/ ٥٨٩، تحقيق: شاكر ذيب فياض الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

وهذا أُسلوب رائع من الأساليب التي تُدخل المحبة والمودة إلى النفوس بالهدية، وتستلُّ البغضاءَ والشحناءَ من قلوب قسم ممن حارب الإسلام.

٣ ـ المعروف عن الأمم الفارسية والرومانية واليونانية عند مبعث رسول الله ﷺ، أنهم كانوا يعاملون الأَسرى معاملةً هي قمةٌ في القسوة: فهناك من يسخرهم بأَعمال شاقة، وهناك من يقتلهم. وتقع غزوة بدر في السنة الثانية من الهجرة، وينتصر المسلمون فيها ذلك النصرَ المؤزّر على المشركين!. وننظر إلى الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه، وقد وقع بين يديه من الأَسرى الذين أذاقوا الصحابة كل لون من ألوان العذاب: في هذه الأحوال ودماءُ قسم من الصحابة لم تجف بعد، نراه ﷺ يوصي صحابته بالأُسارى خيراً فيقول: «استوصوا بالأُسارى خيراً»[(١)]. وبسبب وصية رسول الله ﷺ فيهم، صار المسلمون يكتفون بأَكل التمر وحده، ويخصُّون أَسراهم بالغداء والعشاء بالخبز. وكان ممن وقع بالأَسر (أبو عزيز بن عمير) ـ أخو الصحابي الجليل مصعب بن عمير ـ وقد عُرِف بعدائه لدعوة الإسلام، فكان مما قاله: «ما تقع في يد رجل منهم ـ من المسلمين ـ كسرة خبز إلَّا نفحني بها، فأَستحيي فأردها، فيردُّها عليّ ما يمسها»[(٢)]!.

وكان من المشركين الذين وقعوا بالأسر (سهيل بن عمرو) الذي أَساء إلى دعوة الإسلام إساءات بالغة، فكان يُحرِّض على الإساءة إلى المسلمين، وكان خطيبَ قريش، وهو الذي جعل رسول الله ﷺ يُضْطَرُّ إلى الرضى بتلك

(١) رواه الطبراني في معجمه الكبير ٢٢/ ٣٩٣، وذكره المناوي في شرح الجامع الصغير ١/ ٦٤٧.
(٢) محمد رسول الله ﷺ تأليف: محمد الصادق عرجون ٣/ ٤٧٣، الطبعة الثالثة ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، دار القلم ـ دمشق.

الشروط التي أَملاها عليه في (صلح الحديبية)، ومن تلك الشروط: «إنه لا يأتيك منا رجل ـ وإن كان على دينك ـ إلّا رددته إلينا». وقبل أنْ يتم توقيع العقد جاء (أبو جندل بن سهيل بن عمرو) يرسُف في قيوده؛ فلم يوقِّع سهيل العقد حتى يوافق النبي على إعادة (أبي جندل) إليهم. وفي معركة بدر، وقع (سهيل) بالأَسر، وقد فعل ما فعل في أَذية رسول الله ﷺ وأَصحابه، فيقترح عمر بن الخطاب على رسول الله ﷺ فيقول: «دعني أَنزعْ ثنيتي سهيل فلا يقوم علينا خطيباً»، فيردُّ عليه رسول الله ﷺ قائلًا: «دعها؛ فلعلها أن تسرك يوماً»[1].

وقال: «لا أُمثِّل به؛ فيمثل الله بي وإن كنتُ نبياً» ولعله يقوم مقاماً لا تكرهه»[2].

وتمرُّ الأيام، ويدخل رسول الله ﷺ مكة، ويقف أمام قريش وهم خاضعُون قد علت الذلةُ رؤوسَهم فيخاطبهم قائلاً: «ما تظنون أني فاعل بكم»، ويتلطف هؤلاء المغلوبون الذين هُزِموا فيقولون: أَخ كريم وابن أَخ كريم. وهنا تبدو رحمته ﷺ في صورة من أَجمل الصور فيقول لهم: «اذهبوا فأنتم الطلقاء»[3].

٤ ـ ومن سماحة رسول الله ﷺ ورحمتِه بالمشركين والكفار، الذين أذاقوا

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ٤/ ٥٢٠.
ولقد أَسلم (سهيل) ـ فيما بعد ـ ووقف خطيباً بعد موت رسول الله ﷺ قائلاً: مَنْ كان يعبد محمداً فإنّ محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله فإنّ الله حيٌّ لا يموت. وتحقق قول رسول الله ﷺ لعمر لما أراد أن ينزع ثنيتي (سهيل) «دعها؛ فلعلها أن تسرك يوماً»!

(٢) سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد تأليف: محمد بن يوسف الصالحي الشامي ١٠/ ٩٧، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوّض، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٩/ ١٩٩.

الصحابة أَلوانـًا من العذاب حتى اضطروهم إلى الهجرة. أنه صلوات الله وسلامه عليه لم يَدْعُ على قريش بالهلاك لما حبس الله عنهم المطر، وأَيقنوا بالهلاك، فاستسقى لهم رسول الله ﷺ فَسُقوا(١).

موقف المشركين من الرسول الكريم ﷺ:

ولكنْ لننظرْ ما موقف المشركين من رسول الله ﷺ قبل أنْ يكرمه الله بالنبوة؟

كانوا يُثنون عليه الثناء الحسن، وكانوا يسمونه بالصادق الأَمين، وحين جَدَّدُوا بناء الكعبة بعد أنْ تصدعتْ اختلفوا: من يقوم بوضع الحجر الأسود في مكانه، وكل قبيلة تريد أن تتشرف بوضعه، وكادت تحدث فتنة كبيرة بينهم، ثم اتَّفَقوا على أنْ يُحكِّموا بينهم أَولَ من يدخلُ من (باب شيبة)، فإذا بالصادق الأَمين محمد ﷺ كان أَولَ الداخلين، وحكَّموه في الأمر؛ فطلب أنْ يؤْتوه بثوب، فأَخَذَ الحجرَ الأسودَ فوضعه في الثوب ثم قال: لتأْخذ كلُّ قبيلةٍ بناحية من الثوب، ثم ارفعوه جميعـًا ففعلوا، حتى إذا بلغ موضعه، وضعه رسول الله ﷺ في مكانه!. وهكذا أَنقذ الناسَ من فتنة كبيرة إنْ وقعت بين القبائل لا تبقي ولا تذر!.

ولكن الأمر انقلب عند المشركين حين أكرمه الله بالنبوة، ودعا الناس إلى عبادة الله وحده، ونبذ عبادة الأصنام والأوثان. فعند ذاك، بدأَ المشركون بإيذاء رسول الله ﷺ، وإيذاء كل من آمن بدعوته، حتى اضْطُرَّ قسم من الصحابة أن يهاجروا إلى الحبشة، ثم هاجروا كلهم ـ بعد ذلك ـ إلى المدينة المنورة.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في كتاب الاستسقاء (باب: إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط). حديث ١٠٢٠، ومسلم في كتاب صفات المنافقين (باب: الدخان)، حديث ٧٠٦٧.

المبحث الثاني

المنافقون

ويشتمل على الموضوعات الآتية:

تعريف المنافقين.

رأس المنافقين وخطورته.

من أعمال المنافقين.

٢ ـ المنافقون

بعد أن أَشرق نورُ الإسلام ببعثة رسول الله محمد ﷺ على الوجود، وبعد أن هاجَرَ إلى المدينة المنورة، وقفتْ في وجه دعوته الأصنافُ الآتية.

١ ـ المشركون.

٢ ـ اليهود.

٣ ـ المنافقون.

وكان الحديث ـ فيما مضى في المشركين وفي اليهود وآن لنا أن نتحدث في المنافقين.

تعريف المنافقين:

المنافقون: قوم أَظهروا الإسلام وأَبطنوا الكفر. والنفاق من الأُمور الخفية لأَنه يتعلق بخفايا القلوب، وخفايا القلوب لا يعلمها إلَّا الله، فهم يُصلُّون ويصومون ويحجون. فكان رسول الله ﷺ يعاملهم معاملة المسلمين، أما مَنْ ظهر نفاقه، فله حكم آخر: فقد نهى الله تعالى رسوله محمداً ﷺ عن الاستغفار لهم، والصلاةِ على موتاهم، والقيامِ على قبورهم مثل (عبد الله بن أُبي بن سلول) رأْس المنافقين، وقد أَنزل الله تعالى فيه مخاطباً رسول الله ﷺ: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُواْ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾ [التوبة: ٨٤].

ولم تظهر حركة النفاق إلَّا بعد هجرة رسول الله ﷺ إلى المدينة المنورة، وتكوين النواة الأولى لدولة الإسلام. ومصطلح النفاق لم يعرفه العرب في الجاهلية بهذا المعنى المخصوص.

ولا يظننَّ أَحد أنَّ المنافقين كلَّهم كانوا من عامة الناس، بل كان كثير منهم لهم منزلة في ذلك المجتمع، فقاموا في المدينة بأكبر معارضة سياسية

ضد دولة الإسلام. وكانت الفتن التي قاموا بها في المدينة بين المسلمين بعضهم ببعض، وبين المسلمين وغيرهم كثيرة؛ فقد عُرِفوا بخسة النفس، والمكر السيء، والضغينة والحقد، وأتقن هؤلاء فنَّ الدعاية، وافتروا المفتريات، ونشروا الأَراجيفَ؛ ليصدوا ضعاف المسلمين ومَنْ دخل في الإسلام حديثاً عن هذا الدين!.

ومما جعل خطورتهم كبيرةً في المجتمع الإسلامي: أَنهم كانوا يحملون اسمَ الإسلام ويُنْسبون إليه، ويأْتون إلى المسجد ويصلون مع المسلمين. لذلك يستطيعون بخداعهم أنْ يُشَكِّكُوا قسماً من الذين دخلوا الإسلام حديثاً بهذا الدين، وكذلك البسطاء الذين تنطلي عليهم الأَساليب الخداعة!. وقد ذكر الله عَزَّوَجَلَّ مؤامراتهم ودسائسَهم وخبثَهم وأَخلاقهم السيئَة وغَدرهم، وانزل سورة من سور القرآن كاملة تحمل اسمهم تسمى (سورة المنافقون) تفضحهم قال الله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ﴿١﴾ ٱتَّخَذُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿٢﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴿٣﴾ ۞وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْۖ وَإِن يَقُولُواْ تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْۖ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌۖ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْۚ هُمُ ٱلْعَدُوُّ فَٱحْذَرْهُمْۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُۖ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ [المنافقون: ١-٤].

رأس المنافقين وخطورته:

وإذا ذُكِرَ النفاق والمنافقون، فيتبادر أَول ما يتبادر اسمُ (عبد الله بن أُبي بن سلول) الذي أوغلَ في الإساءة إلى رسول الله ﷺ وإلى دعوة الإسلام!. ومع ذلك لم يعاقبه رسول الله ﷺ. ففي (غزوة أُحد) وقُبيل أنْ ينشب القتال بين كتيبة الإيمان ومشركي قريش، رجع بثلث الجيش، ولم يبقَ مع رسول الله ﷺ أكثرُ من سبعمائة من الصحابة، مقابل ثلاثة آلاف من المشركين، وكاد (ابن

أُبي) يُغري (بني حارثة) من الأَوس، و(بني سَلِمة) من الخزرج بالرجوع، ولكنَّ الله ثبتهما كما قال تعالى: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا ۗ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ [آل عمران: ١٢٢].

لقد أبى رأس المنافقين إلَّا أن يخذل المسلمين، فعاد بثلث الجيش وهو يقول: «ما ندري علام نقتل أَنفسنا؟»!. ولحقهم عبد الله بن عمرو بن حرام ـ والد جابر ـ فحضهم على الرجوع، طالباً منهم أنْ يقاتلوا أَعداءَ الله وليدفعوا عن أَنفسهم، فلم يستجيبوا وقالوا: «لو كنا نعلم أنكم تقاتلون ما أَسلمناكم، ولكنا لا نرى أنه يكون قتال؛ فلما أَبَوا إلَّا الانصراف عنهم قال: أَبعدكم الله فسيغني الله عنكم نبيّه»(١).

إنَّ هذا الموقف من رأس المنافقين يُعدُّ قمةً في الإجرام؛ لذلك اقترح بعض الصحابة على الرسول الكريم أن يَقْتل (ابنَ أُبي) جرَّاء جريرته هذه، ولكنَّ رسول الله ﷺ لم يقتله!. وفي هذه الغزوة ـ غزوة أُحد ـ قُتِل من الصحابة سبعون، وجُرِحت أَعداد كثيرة منهم أَيضاً. ويسمع رأسُ المنافقين بما حلَّ بالمسلمين فقال ـ كما حكى القرآن الحكيم ـ: ﴿لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا ۗ ﴾، فردَّ عليهم العليم الحكيم بقوله: ﴿قُلْ فَٱدْرَءُوا عَنْ أَنفُسِكُمُ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾ [آل عمران: ١٦٨].

وممن جُرح في هذه الغزوة ـ غزوة أُحد ـ الشاب المؤمن ابن رأس المنافقين (عبد الله بن عبد الله بن أبيّ بن سلول)، «فبات يكوي الجراحة بالنار، حتى ذهب الليل، وجعل أبوه رأس المنافقين يقول له: ما كان خروجك معه إلى هذا الوجه برأي؛ عصاني محمد وأَطاع الولدان، والله لكأني كنتُ أَنظر إلى هذا، فقال ابنه: الذي صنع الله لرسوله وللمسلمين خير. وجعل المنافقون يقولون لأصحاب رسول الله ﷺ: لو كان من قُتل منكم عندنا ما قُتِل! حتى سمع

(١) السيرة النبوية لابن هشام ٣/ ٧٢.

عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ ذلك في أَماكن، فمشى إلى رسول الله ليستأْذنه في قتل من سمع ذلك منه من اليهود والمنافقين؛ فقال رسول الله ﷺ: [يا عمر، إنَّ الله مظهرٌ دينَه، ومعزٌّ نبيَّه، ولليهود ذمة فلا أقتلهم]. قال: هؤلاء المنافقون يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ [أَليس يُظهرون شهادة أنْ لا إله إلا الله وأَني رسول الله؟]، قال: بلى يا رسول الله، وإنما يفعلون ذلك تعوُّذاً من السيف، فقد بان أَمرهم، وأَبدى الله أَضْغانهم عند هذه النكبة، فقال رسول الله ﷺ: [نهيتُ عن قتل من قال: لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله]»[1].

وأَراد رأس المنافقين في (غزوة بني المصطلق) أنْ يوقع فتنةً كبيرة بين المهاجرين والأنصار لمّا اقْتتل أَجيرٌ لعمر بن الخطاب مع رجل من الخزرج، فقال (رأس المنافقين): «أَوَقد فعلوها؟ قد نافرونا وكاثرونا في بلادنا، واللهِ ما أعدّنا وجلابيب قريشٍ إلَّا كما قال الأول: سَمِّنْ كلبك يأْكلك، أما والله لئن رجعنا إلى المدينة لَيُخْرِجَنَّ الأعزُّ منها الأذل»[2]! ومع ذلك، فإن رسول الله ﷺ لم يعاقب هذا المنافق. وقد مرَّ بنا أنه كان لرأْس المنافقين ولد مؤمن اسمه (عبد الله بن عبد الله بن أُبيّ بن سلول)، فاسْتأْذن رسولَ الله بقتل أَبيه المنافق لكن رسول الله ﷺ لم يأذن له بذلك وقال: «بل نترفق به، ونحسن صحبته ما بقي معنا»[3].

وبعد غزوة (بني المصطلق)، افترى هذا المنافقُ حديثَ الإفك، طاعنـًا بشرف عائشة أُمِّ المؤمنين وهي أَحبُّ نسائِه إليه صلوات الله وسلامه عليه. وابتُلِيَ أهلُ بيت النبي والمسلمون لهذه الفرية شهراً كاملاً، ولكنَّ الله من فوق سبع سمواته برَّأَ عائشة بآيات تتلى آناء الليل وأَطراف النهار: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ

(١) كتاب المغازي للواقدي ١/ ٢٧٠-٢٧١.

(٢) السيرة النبوية لابن هشام ٣/ ٣١٨-٣١٩.

(٣) السيرة النبوية لابن هشام ٣/ ٣٢١.

جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْۚ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُمۖ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْۚ لِكُلِّ ٱمْرِيٍٕ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِۚ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النور: ١١].

ومع هذه الجرائم التي قام بها رأس المنافقين ضد رسول الله ودعوة الإسلام، فإنّ الرسول الكريم لم يعاقبه، وظل يترفق به ويستغفر له، وقد صلى على جثمانه بعد موته حتى نهاه الله عن الصلاة على المنافقين فقال تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓۖ ﴾ [التوبة: ٨٤].

وإذا أَراد أحد أن يعرف صورةً من صور النفاق كيف تكون، فلينظر إلى رأس المنافقين (عبد الله بن أبيّ) وما يفعله في كل يوم جمعة إذا جلس رسول الله ﷺ على المنبر: فكان يثني على الرسول الكريم ثناءاً عاطراً ويقول: «أيها الناس، هذا رسول الله ﷺ بين أَظهركم، أَكْرمكُم اللهُ وأَعزَّكم به، فانصروه وعزِّروه واسمعوا له وأَطيعوا ثم يجلس حتى إذا صنع يوم أُحُدٍ ما صنع، ورجع بالناس، قام يفعل ذلك كما كان يفعله؛ فأَخَذَ المسلمون بثيابه من نواحيه وقالوا: إجلس، أيْ عدوَّ الله؛ لست بذلك بأَهل، وقد صنعتَ ما صنعت، فخرج يتخطى رقاب الناس وهو يقول: واللهِ لكأنما قلتُ بَجْراً (أي أمراً عظيمـًا) أنْ قمت أُشدِّد أَمره!. فلقيه رجل من الأنصار بباب المسجد فقال: ما لك؟ ويلك! قال: قمتُ أُشدِّد أَمره، فوثَبَ عليَّ رجال من أَصحابه يجذبونني ويعنفونني؛ فكأنما قلتُ بَجْراً أنْ قمت أُشدِّد أَمره؛ قال: ويلك! ارجعْ يستغفر لك رسول الله ﷺ؛ قال: والله ما أَبتغي أن يستغفر لي»(١).

ولما حاصر رسول الله ﷺ (بني النضير)، أرسلَ إليهم رأسُ المنافقين: أن اثْبتوا! والله لئن أُخرجتم لنخرجنَّ معكم، وقد قصَّ القرآن الكريم حديثهم مع

(١) السيرة النبوية لابن هشام ٣/ ١١٦-١١٧.

(بني النضير) فقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نَافَقُوا۟ يَقُولُونَ لِإِخْوَٰنِهِمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِن قُوتِلْتُمْ لَنَنصُرَنَّكُمْ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَـٰذِبُونَ﴾ [الحشر: ١١].

وهناك نماذج من المنافقين عانى منهم رسولُ الله ﷺ كثيراً، وعانت منهم الدعوة الإسلامية، وقد عاملهم رسول الله ﷺ بتلك السماحة التي هيهات أنْ نجد مثيلاً لها في العالم قديماً وحديثاً.

من أَعمال المنافقين:

فمما قام به المنافقون: إشاعةُ روح التخاذل في بعض غزوات رسول الله ﷺ: فإذا كانت غزوة في الحرّ صاروا يُثَبِّطُون الناس عن الخروج مع رسول الله ﷺ ويقولون لهم: «لا تنفروا في الحرّ. وكثيراً ما كانوا يستأذنون النبي عن الخروج معه في الغزوات، ويُبدون له أَعذاراً كاذبة، وقد عاتَب الله نبيه محمداً ﷺ على إذنه لهم بعدم الخروج، قال تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَتَعْلَمَ ٱلْكَـٰذِبِينَ﴾ [التوبة: ٤٣].

ومن أَعمال المنافقين قيامهم ببناء مسجد سماه القرآن مسجد الضرار، فقد أَرادوا من ذلك أنْ يكونَ لهم مأوى يجتمعون فيه ويتآمرون فيما بينهم على الإساءة لرسول الله ﷺ وللمسلمين ويفرقون بين المؤمنين، وجاءوا إلى رسول الله ﷺ طالبين منه أنْ يصليَ في مسجدهم الذي بَنَوْه، وتأتي آيات القرآن ناهية رسول الله عن الصلاة فيه قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًۢا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبْلُ ۚ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ ۖ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَـٰذِبُونَ ﴿١٠٧﴾ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٧-١٠٨]. وحين دعا الرسول ﷺ إلى تجهيز جيش

العسرة تَقَدَّم أَغنياء الصحابة وفقراؤهم للإنفاق، فكان الفقراء إذا جاءوا بالمال اليسير للإنفاق على الغزوة لم يتخلصوا من لمز المنافقين لهم.

ومن أعمال المنافقين الشنيعة أنهم أَرادوا في عودة رسول الله ﷺ إلى المدينة من تبوك قتله صلوات الله وسلامه عليه، فقد تآمر على قتله اثنا عَشَرَ رجلاً من المنافقين وذلك بمزاحمته ليلقوه من العقبة ـ وهو الجبل الطويل[(١)].

ولقد أعلمَ الله عَزَّوَجَلَّ رسولَه محمداً ﷺ بأسماء المنافقين، ومع ذلك، فكان يعاملهم معاملة المسلمين، ولم يُصَرِّح بأَسمائهم أَمام الصحابة، ولم يُشهِّر بهم؛ لعلَّ هؤلاء يثوبون إلى رشدهم، ويعودون إلى الإسلام.

وأمَّا القرآن الكريم، فلم يذكرهم بأَسمائهم أَيضاً، واكتفى بقوله: «ومنهم مَنْ»، ومن ذلك قولُه تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ٱئْذَن لِّي وَلَا تَفْتِنِّيٓ أَلَا فِي ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُواْ﴾ [التوبة: ٤٩].

ومن ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ حَتَّىٰٓ إِذَا خَرَجُواْ مِنْ عِندِكَ قَالُواْ لِلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ مَاذَا قَالَ ءَانِفًا﴾ [محمد: ١٦].

ولقد كان كاتم سرِّ رسول الله ﷺ (حذيفةَ بنَ اليمان) هو وحده الذي أَعلمه رسولُ الله ﷺ بأَسماء المنافقين: فكان من الصحابة إذا جيء بواحد من الناس ليُصَلَّى عليه نظروا إلى حذيفة: فإنْ صلَّى عليه صَلَّوا، ولو لم يصل عليه لم يُصلوا!.

ونرى سماحة رسول الله ﷺ في المنافقين، فلم يفضحهم بين الناس، ولم ينفهم خارج المدينة ولم يقتلهم. فكان يعفو عنهم ويصفح، ويصبر على أَذاهم مع علمه بكفرهم وخياناتهم ودسائِسهم!.

هذا هو النهج الذي اتَّبعه رسول الله ﷺ مع المنافقين!!.

إنه رسول الله، ونبيُّ الرحمة والسماحة!.

---

(١) تنظر الرواية في مسند الإمام أحمد ٣٩/ ٢١٠، حديث ٢٣٧٩٢.

المبحث الثالث

المجوس

ويشتمل على الموضوعات الآتية:

هل المجوس من أَهل الكتاب.

سماحة الإسلام مع المجوس.

كسرى يمزق رسالة رسول الله ﷺ.

تابعون للفرس يعتدون على المسلمين.

حرية المجوس في دولة الإسلام.

الدولة العباسية تطارد الزنادقة.

٣ ـ المجوس

مما ذكره المؤرخون أنَّ الناس في العصور القديمة ـ وبخاصة في بلاد الفرس ـ عبدوا الله عَزَّوَجَلَّ، ثم تحَّولُوا بعد مدة من الزمن، فصاروا يمجِّدون الشمسَ والقمر وغيرَهما من الأَجرام السماوية. ولما جاء (زرادشت) قال: إنَّ نور الله يظهر ويسطع ويلتهب في الكون، فدعا الناس إلى أنْ يتجهوا في صلاتهم إلى جهة الشمس والنار. وجاء (العلماء الزرادشتيون) من بعده، فحرَّموا الأَعمال التي تستلزم النار؛ فجعلوهم يتجهون في أَعمالهم إلى الفلاحة والتجارة.

وهكذا انتشر تمجيد النار حتى وصلوا إلى عبادتها، وصاروا يبنون الهياكل ليقوموا بالعبادة فيها. وقد كانت في بلاد فارس عبادات كثيرة أُخرى فانقرضت وبقيت عبادةُ النار. والديانة عند المجوس إنْ هي إلَّا طقوس يؤدُّونها في الهياكل في ساعات خاصة ليس إلَّا.

هل المجوس من أهل الكتاب:

ذهب بعض العلماء إلى أنَّ المجوسَ هم من أَهل الكتاب، لكنهم غيَّروا وبدَّلوا. وذكر (آدم متز) أنَّ الدولة العباسية في القرن الرابع الهجري اعترفتْ للمجوس بأَنهم من أَهل الذمة إلى جانب اليهود والنصارى[1]!. والصحيح: أَنهم ليسوا منهما، لكنهم يُعامَلُون معاملةَ (أَهل الكتاب) في أَخذ الجزية منهم. ودليل هذا قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٦٢].

(١) الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري تأليف: آدم متز ١/ ٦٠ بتصرف.

وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [المائدة: ٦٩].

ويبدو من هاتين الآيتين أنَّ المجوس ليسوا من أَهل الكتاب؛ لأنَّ الذين يُجْزون على عملهم الصالح، هم الذين ذُكِرُوا في الآيتين اللتين تقدَّم ذكرهما.

سماحة الإسلام مع المجوس:

ولما فُتِحتْ بلادُ الفرس في خلافة أَمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وكان المجوس فيها كثرةً كاثرة، فقال عمر لمستشاريه: لا أَدري كيف أَصنع في أمرهم؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أَشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «سُنُّوا بهم سنةَ أَهلِ الكتاب»[١].

ولقد عاملهم المسلمون بكل سماحة، فذكر (آدم متز) أنَّ المجوس في القرن الرابع الهجري كان لهم رئيس يمثلهم في قصر الخلافة وعند الحكومة، وكانت الرياسة في المجوس وراثية، ويُلقَّبُ رئيسُهم بلقب الملك، وكان الأفرادُ يدفعون الضرائب لرؤسائهم[٢].

وحين ندرس تاريخ الفرس وموقفهم من الإسلام، نجدهم قد أَعلنوا حربهم عليه، بعد أنْ هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة، وأَرسل رسائله إلى الملوك والأُمراء والرؤساء، ومن تلك الرسائل: رسالته إلى كسرى، يدعوه فيها إلى الإيمان بالله، وأنَّ محمداً عبده ورسوله وهذه نصُّ الرسالة:

«بسم الله الرحمن الرحيم: من محمد رسول الله إلى كسرى عظيم فارس: سلام على من اتَّبَعَ الهدى، وآمَنَ بالله ورسوله، وشهد أنْ لا إله إلَّا الله وحدَه

---

(١) رواه الإمام مالك في كتابه (الموطأ) ١/ ٣٧٥.

(٢) ينظر كتاب: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري تأليف: آدم متز ١/ ٦٠ بتصرف.

لا شريك له، وأنَّ محمداً عبدُه ورسوله، وأَدعوك بدعاء الله؛ فإني أنا رسولُ الله إلى الناس كافة لأُنْذِرَ مَنْ كان حيًّا ويحقَّ القولُ على الكافرين. فأَسْلمْ تسلمْ، فإنْ أَبيت، فإنَّ إثم المجوس عليك»[1].

ولكنْ ما إن قرأَ كتابَ رسول الله حتى غضبَ وهاجَ وماج، ومزَّق كتابَ رسول الله ﷺ، وطلب من عامله على اليمن أنْ يرسل رجلين قويَّيْن من عنده ليأتياه بمحمد ﷺ، واستجاب عاملُه على اليمن، فأَرسل رجلين من ذوي القوة والشجاعة إلى الرسول الكريم كما أَراد كسرى، ووصلا إليه واستمعا منه ثم رجعا. ولما علم رسول الله ﷺ أنَّ كسرى مزَّقَ كتابه، دعا أن يمزق الله ملكه، فقام ابنه عليه فقتله واستولى على عرشه. ثم بدأَ التمزقُ بالإمبراطورية الفارسية شيئـًا فشيئـًا، حتى لم تقم لها قائمة بعد ذلك!.

لقد غضب كسرى على النبي الكريم، واستكبرَ أن راسله واحد من العرب بهذا الأسلوب؛ لأنه مَلِكُ الفرس، ومنزلتُه ـ بزعمه ـ أكبرُ من منزلة العرب، فكيف تجرأَ هذا العربي أنْ يدعوَه إلى الإسلام، وتحت حكمه (عربُ الحيرة) و(اليمن) و(البحرين)؟!.

وننظر في بلاد فارس، فنرى كثيراً منهم يدينون بدين المجوسية، فيعبدون النار، ويقولون بإلهين اثنين: الأملُ: إلهُ الخير، والثاني: إله الشر، ويقولون أيضـًا بتناسخ الأرواح!.

كان كسرى طاغيـًا مستبداً، شأنُه شأن مَنْ سَبَقَه من الحكام الذين اسْتعبدوا شعوبَهم، فلم تكن لهم منزلة طيبةٌ في قلوب الناس؛ لأنهم لم يرعوا مصالحهم، ولأنهم ـ أيضـًا ـ جعلوا ديانةَ (زرادشت) الدينَ الرسميَّ لهم، ولم تكن لتلك

---

(١) مجموعة الوثائق السياسية، جمعها: محمد حميد الله ص١٤٠.

الديانة مكانةٌ في نفوس الناس، فوق الترف المفرط الذي كان عليه الحكام، ويقابله: الفقر المدقع، والعَوَز البائس، والحاجة الكاوية التي كان يعايشها الشعب آنذاك!!.

تابعون للفرس يعتدون على المسلمين:

وبعد أن انتقلَ رسول الله ﷺ إلى جوار ربه، وتولى الخلافةَ أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بدأَ (عرب الحيرة) التابعون للفرس بالاعتداء على جيرانهم من المسلمين، فأرسل الخليفة أبو بكر قائدَه خالدَ بن الوليد ليكفَّ أَذاهم، ويؤمِّنَ حياة المسلمين. واستطاع خالد أن يُخْضِعَهم!.

وتمضي الأيام، ويتولى الخلافة من بعده أميرُ المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي خلافته، حَنَقَ على المسلمين (يزدجرد)؛ فأرسل جيشَه ليطردَ المسلمين من (الحيرة)؛ فأَرسَلَ عمر جيشه يدعوهم إلى الإسلام، فإنْ لم يقبلوا فالجزية، فإن قاتلوهم، فاختار الفرس القتال، فقاتلهم المسلمون وانتصروا عليهم، ثم قاموا بعقد صلح مع (يزدجرد)، وأَمَرَ عمرُ الفرسَ أن لا يتعدوا نهر دجلة، ولكنهم لم يلتزموا؛ فاضطر المسلمون إلى محاربتهم وإخضاعهم والسيطرة على بلادهم. ولم يُجْبر المسلمون واحداً من البلاد المفتوحة على الدخول في دين الإسلام!.

لقد كان المسلمون مضطرين لقتال هؤلاء من أَجل حماية المسلمين من الاعتداء عليهم. أما مَنْ لم يعتد على المسلمين فلم يحاربوهم: فلم يحاربوا الحبشة مع قرب ديارهم من ديار المسلمين، مع علم المسلمين بضعف الحبشة من الناحية العسكرية إذا قيست بدولة الفرس والروم، فلم يحاربها المسلمون لأَنها لم تحاربهم أولاً، وقد كفلت الحرية الدينية للمهاجرين الأولين إليها ثانياً، ولم تقف (حجر عثرة) أَمام دعوة الإسلام!.

عاش المجوس مع المسلمين بعد أن فتحت بلادهم، واطَّلعوا على أخلاق المسلمين وعدلهم ومساواتهم وسيرتهم الحسنة بين الناس بعد أن فتحت بلادهم!.

حرية المجوس في دولة الإسلام:

وَجَدَ الفرس ـ والمجوس منهم ـ حريتهم في دولة الإسلام. **ويكفي أن نعلم: أنَّ قائداً من قادة الخليفة المعتصم بالله العباسي، قام بجلد إمام ومؤذن لاشتراكهما في هدم معبد من معابد المجوس، وبنوا بحجارته مسجداً للمسلمين. وتحدث آدم متز عن مكانة المجوس في القرن الرابع الهجري فقال:**

«إنَّ المجوس كانوا كثيرين في العراق، وأَكثرُ ما كانوا في جنوب فارس. وفي سنة ٣٦٩هـ/ ٩٧٥م، وقعت فتنة عظيمة بينهم (بين المجوس)، وبين عامة (شيراز) من المسلمين، ونُهِبتْ في هذه الفتنة دُور المجوس، وضُرِبوا، فسمع (عضد الدولة) الخبر؛ فجمع كلَّ مَنْ له أَثر في ذلك، وبالغ في تأديبهم وزجرهم»(١).

واستمرَّ المجوسُ بحريتهم الدينية، وكثرت معابدُ النار بعد الفتح الإسلامي في العراق، وبلاد فارس، وسجستان، وخراسان، وأَذربيجان. وظَلَتْ بيوت النار موجودة في الدولة العباسية إلى القرن الرابع الهجري، لم يتعرض لها المسلمون!.

ألا يدلُّ هذا على أنَّ المسلمين كانوا متسامحين حتى مع عُبَّاد النار؛ فأَبقوا معابدهم التي توقد فيها النيران بهذه الكثرة الكاثرة، ولم يجبرهم أَحد على إغلاقها!.

---

(١) الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ١/ ٦٧.

الدولة العباسية تطارد الزنادقة:

وقد يقول قائل: إذا كان الإسلام قد أَعطى الحرية الدينية للمجوس هكذا، فلماذا طاردت الدولة العباسية الزنادقة، وبخاصة في عهد الخليفة المهدي؟

وأجاب عن هذا السؤال الدكتور محمد عمارة فقال:

«لم يكن ـ هذا ـ اضطهاداً لديانات الفرس القديمة، فقد عُومل أَهلُها معاملة أَهل الكتاب، ولا ضاق صدرُ المسلمين بالتعددية في الملل والشرائع؛ لأنَّ هذه الزندقة التي طاردتها الدولة، كانت ستاراً دينيًا لمخططات شعوبية سياسية استهدفت الإسلام وليست الحرية الدينية، واستهدفت عروبة الدولة، وطمعت في الثأْر من الإسلام ودولته اللَّذَين أَذلَّا دولة الفرس، وذهب بعرش الأكاسرة القدماء. فكان موقف المهدي العباسي كموقف ابنه الرشيد من البرامكة؛ دفاعـًا مشروعـًا عن الدولة وفكرتها وهُوِيتها أكثرُ من ضيق صدرها بالتعددية في الملل والمذاهب. ويشهد على ذلك أنَّ مطاردة الزندقة لم تؤد إلى أيِّ تضييق على أيٍّ من أَتباع الديانات والملل والمذاهب التي كانت قائمة في ذلك التاريخ! »[1].

---

(١) الأقليات الدينية والقومية تنوُّع ووحدة أم تفتيت واختراق؟ للدكتور محمد عمارة ص٩٦-٩٧. الطبعة الأولى ١٩٩٨م، دار نهضة مصر ـ القاهرة.

الفصل الرابع

أنواع من السماحة

ويشتمل على ثلاث مباحث:

١ ـ من سماحة الإسلام: العدل أُنموذجًا.

٢ ـ سماحة الإسلام في تحرير العبيد.

٣ ـ إقامة الحد على المرتد.

المبحث الأول

من سماحة الإسلام العدل أُنموذجـًا

ويشتمل على الموضوعات الآتية:

تعريف العدل وما ورد من القرآن والسنة فيه.

رسالة أَمير المؤمنين عمر بن الخطاب في إقامة العدل.

من روائع ابن قيم الجوزية.

التطبيق العملي للعدل.

قتيبة بن مسلم الباهلي وفتح سمرقند.

مع أَبي جعفر المنصور.

مع امرأة مسيحية.

المساواة.

من صور المساواة.

كلام يكتب بماء الذهب.

الظلم.

الظلم في السنة.

وأَخيراً.

وقبل وبعد.

جواهر الإسلام ولآلئُه كثيرة منبثَّة في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وفي حياة الصحابة، وفيما خطَّه الأَوائل من الفقهاء. بيد أنَّ هذه الجوانب ظلت مركونة في بطون الكتب المتداولة بين المسلمين بعضهم مع بعض. ولو قُدِّر لهذه الجواهر واللآلئ أن يطَّلع عليها العالم الغربي، لانضوى كثير منهم تحت لواء الإسلام. ولا عجب في ذلك فإنَّ الإسلام دين الفطرة وليس فيه ما يناقض العقل السليم. وهذا ما تحدَّث به دعاةُ الإسلام الذين عاشوا في المجتمعات الغربية، ورأوا الخواء الروحي لدى الكثرة الكاثرة منهم. وإذا ذُكِرَ الإسلام لدى الغربيين، فأوَّل ما يتسارع إلى أَذهانهم الشبهاتُ الباطلة التي بثَّها المستشرقون والمنصِّرون حول الإسلام. وقد ذكر أُستاذنا الفاضل الدكتور زغلول راغب النجار أنه زار كثيراً من البلاد الغربية وألقى فيها محاضرات، ورأى إقبالَ الناس على الإسلام بمجرد أنْ يعرفوا شيئًا عن أحكام هذا الدين، وما ورد في القرآن الكريم فيه من القضايا العلمية، وكذلك ما يتعلق بالعقيدة أو الشريعة أو الأَخلاق الإسلامية، ومن تلك الجواهر واللآلئ: ما جاء به الإسلام من إقامةِ موازين العدل والمساواة، ومنع الظلم بين الناس قبل خمسة عشر قرنـًا من الزمان، بعد ذلك الظلم الذي ضرب أَطنابه في الجزيرة العربية وفي غيرها من البلاد.

ومن روائع ديننا ـ ودينُنا كُلُّه روائع ـ: قيامه بتحرير العبيد تحريراً لم يسبقه إليه سابق، ولم يلحقه إليه لاحق!.

وهناك شبهة هي إقامةُ الحدِّ على المرتد عن الإسلام التي عدّها المستشرقون والمنصِّرون وصمة عار على الإسلام، وما هي كما يزعمون. وقد أَحببت أن أُلحقها بهذا الفصل؛ لأن فيها صلةً بالسماحة الإسلامية.

من سماحة الإسلام
العدل أُنموذجًا

لو سأَل سائل عن سرِّ انتصار المسلمين في القرون الأُولى على دول تملك عتاداً أكثرَ مما يملكه المسلمون، وجيوشاً أكثرَ عدداً من جيوش المسلمين؟ لكان الجواب: إنَّ هناك أسباباً عديدة ليس هنا مجال تفصيلاتها، وأَهم سبب من أَسبابها: إيمان المسلمين بالله الإيمان الحق، ومن ذلك إيمانهم باليوم الآخر، والتربية العالية التي تلقَّوها عن رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين ومن جاء بعدهم. ويتجلى شيء من تلك التربية الرفيعة، بإقامة المسلمين موازينَ العدلِ والمساواةِ في أَهل البلاد المفتوحة، التي ذاع خبرها وانتشر في الآفاق فلا ظالم ولا مظلوم. لقد كانت العدالة وتطبيقاتُها في الأُمم والشعوب تطبيقاً عملياً؛ فلا فرق بين أَبيَض وأَسود وعربي وعجمي، وغنيّ وفقير، وسيِّد ومسود، والتطبيقُ العملي تأثيرُه أكثرُ من تأثير الأقوال.

وإذا كانت سماحة الإسلام جوانبُها كثيرة متعددة، فإنَّ من أَعظم معالمها: سماحته في إقامة موازين العدل والمساواة، ودفع الظلم عن المطلوبين سواء كان مسلماً أو غير مسلم، قريباً أو بعيداً، فما المراد بالعدل؟

تعريف العدل وما ورد في القرآن والسنة فيه:

العدل: هو الإنصاف والحق، وضدُّه الجورُ والظلم والافتئات، وهو أساسُ المُلْك، وليس محصوراً بجانب دون جانب آخر. وجاءت الرسالات السماوية كلُّها آمرةً بإقامته، وعلى رأسِها رسالةُ الإسلام. ووردت كلمة (عدل) وما يدلُّ عليها كالقسط والميزان في القرآن الكريم في أربع وخمسين آية[1].

---

(١) البعد الإنساني في الرسالة الإسلامية تأليف: عدنان سعد الدين ص٥١.

من ذلك قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥].

هكذا بَعَثَ الله الرسل وأَنزل الكتب؛ ليقوم الناس بالعدل مع الناس كلهم: من نُحبُّ ومَنْ نُبغض، فلا يُحابى المحبُّ بالباطل، ولا تمنع عاطفةُ البغض إعطاءَ الحق لمن يستحقه، ولا يخرجه الغضب عن قول الحق، ولا يقول شيئاً من الباطل في حالة الرضى، ولا يعرف العدل الزمان والمكان، والقاعدةُ قولُ الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا ۚ وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٣٥].

ومن سماحة الإسلام: إقامته لموازين العدل بين الناس بعضهم مع بعض، وبين دولة الإسلام والدول الأُخرى، وبين سائر دول العالم، وتُقام العدالة ولو على النفس أو الوالدين والأَقربين، وحتى مع مَنْ عادانا، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]. قال الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية:

«دلَّت الآية على أنَّ كُفْرَ الكافر لا يمنع من العدل عليه وأنْ يقتصر بهم على المستحق من القتال والاسترقاق، وأنَّ المُثْلَةَ لهم غير جائزة، وإنْ قَتَلُوا أَبناءَنا وأَطفالَنا وغمُّونا بذلك، فليس لنا أنْ نقتلهم بِمُثْلَةٍ؛ قصداً لإيصال الغم والحُزْن إليهم»(١).

وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ﴾ [الإسراء: ٣٥].

---

(١) الجامع لأَحكام القرآن المعروف بتفسير القرطبي تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد الأَنصاري القرطبي ٦/ ٥٠.

وأجمع آية في القرآن ذكرت العدل جاءت في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠].

أما رسول الله ﷺ، فأَحاديثه كثيرة في إقامة موازين العدل، من ذلك قوله «إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أَقاموا عليه الحدّ وأيم الله، لو أن فاطمة بنتَ محمد سرقت لقطعت يدها»(١).

وقوله: «إنّ المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين: الذين يعدلون في حكمهم وأَهليهم وما وَلُوا»(٢).

وقوله: «إنَّ أحب الناس إلى الله يوم القيامة، وأدناهم منه مجلساً: إمام عادل، وأَبغض الناس إلى الله، وأبعدهم منه مجلساً إمام جائر»(٣).

واستجابة لهذه النداءات الإلهية والنبوية، دعا أئمتنا من الخلفاء الراشدين أنْ يسوُّوا بين الخصمين في كل شيء، حتى بالنظرة ونبرات الصوت.

رسالة أمير المؤمنين عمر في إقامة العدل:

فهذا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يرسل رسالة إلى واليه على البصرة أبي موسى الأشعري، يعلمه فيها كيف يكون العدلُ في الحكم فيقول له: «آسِ بين الناس في مجلسك ووجهك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك. البيِّنة على من ادَّعى واليمين على من أنكر، والصلحُ جائز بين الناس إلَّا صلحاً أحلَّ حراماً أو حرّم حلالاً. ولا يمنعك قضاء قضيتَه بالأمس،

(١) رواه البخاري في أواخر كتاب الأنبياء (باب: ٥٤)، حديث ٣٤٧٥، ومسلم في كتاب الحدود (باب: قطع السارق الشريف وغيره)، حديث ٤٤١٠.

(٢) رواه مسلم في كتاب الإمارة (باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر)، حديث ٤٧٢١.

(٣) رواه الترمذي في كتاب الأحكام (باب: ما جاء في الإمام العادل)، حديث ١٣٢٩.

فراجعتَ فيه نفسَك، وهُديتَ لرشْدِك أنْ ترجع إلى الحق؛ فإن الحق لا يبطله شيء، واعلم أنَّ مراجعة الحق خير من التمادي في الباطل. المسلمون عدول في الشهادة إلا محدوداً في حدٍّ، أو مجرَّبـاً عليه شهادة زور»(١).

إنَّ هذا الأمر هو الذي جعل الناس الذين يبايعون الخليفة ـ مثلاً ـ أن يقولوا لمن يبايعونه: بايَعْناك بيعة رضىً على إقامة العدل والإنصاف، والقيامِ بفروض الإمامة.

من روائع ابن قيم الجوزية:

ومن الروائع الرائعة ما خطّه يراع (ابن قيم الجوزية) فقال:

«فإنَّ الله أرسل رسلَه وأنزل كتبَه ليقومَ الناس بالقسط: وهو العدل الذي قامت به السموات والأرض، فإذا ظهرت أَماراتُ الحق، وقامت أَدلةُ العقل، وأَسفر صُبْحه بأي طريقٍ كان، فَثَمَّ شرع الله ودينُه، ورضاه وأَمرُه، والله تعالى لم يحصر طرقَ العدل وأَدلتَه وأَمارته في نوع واحد وأَبطل غيره من الطرق التي هي أَقوى منه وأدلُّ وأَظهر، بل بيَّن بما شرعه من الطرق، أنَّ مقصوده: إقامةُ الحق والعدل، وقيامُ الناس بالقسط. فأَيُّ طريق استُخرِج بها الحق ومعرفة العدل، وجَبَ الحكمُ بموجبها ومقتضاها»(٢).

التطبيق العملي للعدل:

ولقد طبق رسول الله ﷺ موازين العدالة بين الناس، وطبَّقها الخلفاءُ الراشدون ومَنْ جاء بعدهم، لا فرق بين قويّ وضعيف، ولا بين غني وفقير، ولا بين قريب وبعيد. وهذه صورة من صور تطبيق رسول الله ﷺ للعدالة ترينا كيف تكون: لقد هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة، وعَقَدَ مع اليهود معاهدتَه المشهورة

(١) مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ص٤٢٨.
(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية ٤/ ٤٦١-٤٦٢، طبع سنة ١٣٨٩.

التي تعرف بمعاهدة المدينة، وكان من بنود تلك المعاهدة: النص على النصرة للمظلوم، وهذا مثال على ذلك:

عن ابن أبي حدرد الأَسلمي أنه كان ليهوديّ عليه أربعة دراهم، فاستعدى عليه فقال: يا محمد، إنّ لي على هذا أربعةَ دراهم وقد غَلَبَني عليها، فقال: «أَعطِهِ حقَّه». قال: والذي بَعَثَكَ بالحق، ما أقدر عليها، قال: «أَعطه حقه». قال: «والذي نفسي بيده، ما أَقدر عليها، قد أَخبرتُه أَنك تبعثنا إلى خيبر، فأَرجو أن تُغْنِمنا شيئـًا فارجع فأقضيه. قال: «أَعطه حقه». قال: وكان النبي ﷺ إذا قال ثلاثـًا لم يُراجع، فخرج ابن أبي حدرد إلى السوق، وعلى رأسه عصابة وهو متّزر ببرد، فنزع العمامة عن رأسه فاتَّزر بها، ونزع البُرْدَ فقال: اشتر مني هذه البردة؛ فباعها منه بأربعة الدراهم، فمرّت عجوز فقالت: ما لكَ يا صاحبَ رسول الله ﷺ؟ فأَخبرها فقالت: ها دونك هذا بِبُرْدٍ عليها طرحته عليه[١].

هكذا نجد رسول الله ﷺ يقيم موازين العدل، فالحق هنا لليهودي، واضْطُرَّ ابن أبي حدرد أن يبيع بُرْدَه ليسدَّ دَيْنَه!!.

ولقد طبَّق خلفاءُ المسلمين وقادتُهم العدالةَ خيرَ تطبيق. ففي حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رجلاً من أهل الذمة أَتاه وهو بالجابية فقال له: إنَّ الناس ـ يعني المسلمين ـ قد أَسرعوا في عِنَبِهِ؛ فخرج عمر حتى لقي رجلاً من أَصحابه، يحمل ترسـًا عليه عنب؛ فقال له عمر: وأنت أَيضـًا؟! قال الرجل المسلم، يا أَمير المؤمنين، أَصابَتْنا مجاعة، فانصرفَ عمر، فأَمَرَ لصاحب الكَرْم بقيمة عنبه[٢].

وقال عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وهو على فراش الموت: أُوصي الخليفة

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢٤/ ٢٤١-٢٤٢ رقم ١٥٤٨٩ والطبراني في الأوسط، ٣/ ٢٥٧، حديث ٤٥١٢ بتحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، دار الفكر، عمّان-الأردن.

(٢) الموسوعة في سماحة الإسلام ١/ ٤٠٨.

من بعدي بذمة رسول الله ﷺ: أنْ يوفيَ لهم بعهدهم، وأنْ يُقاتل من ورائهم، ولا يُكلّفُوا فوق طاقتهم[1].

وفي حديث سعد بن أبي وقاص أنَّ مولىً لهم قال: كنتُ مع سعد، فأَجَنَّنا الليلُ إلى حائط رجل من أَهل الذمة، فطلبنا صاحبَه فلم نجده؛ فقال سعد: إنْ سرَّكَ أن تَلقى الله غداً مسلماً فلا تَرْزَأَنَّ منه شيئاً؛ فبتنا طاويين حتى أصبحنا[2].

وقال خالد بن الوليد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: لا تمشِ ثلاث خطىً لترزأ معاهداً إبرةً فما فوقها[3].

قتيبة بن مسلم الباهلي وفتح سمرقند:

وهذه صور تُظْهر عدلَ الإسلام وسماحتَه في البلاد التي فتحها المسلمون:

دخل قتيبة بن مسلم الباهلي فاتحاً سمرقند وفتح عاصمة الإقليم من غير أن يخيِّرهم بين الإسلام والجزية والقتال. لقد كان أَعيان مدينة سمرقند، يعرفون عن عدل الإسلام وسماحته، فجاء وفدهم إلى أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز، يشكون إليه ما فعله بهم قتيبة من فتح مدينتهم على غرَّة، فكتب عمر إلى عامله، يطلب منه أن يُنَصِّب قاضياً ينظر في الأمر. فإن قضى بإخراج المسلمين خرجوا ونُصِّبَ القاضي وكان اسمه جُميع بن حاضر الباجي لينظر في الشكوى، وكان حُكْمُ القاضي ـ وهو مسلم ـ أنْ يَخْرُجَ المسلمون من سمرقند، ثم يخيِّرَهم قائدُ الجيش، ثم ينابذهم إذا أَبوا إلَّا الحرب لكيلا يؤخذوا على حين غرَّة.

ووقف أَهل سمرقند في ذهول أَمام هذه العدالة وتلك السماحة، التي هيهات أن يكون لها مقارب في التاريخ. فما كان منهم إلَّا الرضى؛ إذْ إنَّ أُمةً

---

(١) الخراج لأَبي يوسف ص١٣٩.
(٢) الموسوعة في سماحة الإسلام ١/ ٤٠٧-٤٠٨.
(٣) الموسوعة في سماحة الإسلام ١/ ٤٠٧.

تحقق هذه العدالة لا تحارب، ولا بُدَّ أن يكون حكمها نعمة ورحمة، فوافقوا على بقاء الجيش في بلدهم وأن يُقيم المسلمون بينهم.

مع أبي جعفر المنصور:

أخرج ابن عساكر عن عبد الله بن صالح قال: كتب الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور إلى (سوار بن عبد الله) قاضي البصرة: أُنظر الأرضَ التي تخاصم فيها فلان القائد وفلان التاجر فادفعها إلى القائد.

فكتب إليه (سوار): إنَّ البيِّنة قد قامت عندي أنها للتاجر، فلستُ أُخرجها من يده إلا ببيِّنة.

فكتب إليه المنصور: واللهِ الذي لا إله إلَّا هو، لتدفعنَّها إلى القائد.

فكتب إليه سوار: والله الذي لا إله إلا هو، لا أَخرجتُها من يد التاجر إلَّا بحق.

فلما جاءه الكتاب قال: ملأتُها ـ والله ـ عدلاً، وصار قضاتي تردني إلى الحق.

وادَّعى جماعة ضد الخليفة المنصور أَمام القاضي محمد بن عمر الطليحي، فاستدعى القاضي الخليفة إلى مجلس القضاء وأجلسه مع الخصوم، ثم حكم القاضي ضد الخليفة. وبعد انصراف الناس وعودةِ الخليفةِ إلى دار الحكم استدعى الخليفة القاضي ليقول له: جزاك الله عن دينك ونبيك، وعن حَسَبِك، وعن خليفتك أحسن الجزاء!.

وروى البيهقي أنَّ أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، خرج إلى السوق، فإذا هو بنصراني يبيع درعـًا؛ فعرف عليٌّ الدرع فقال: هذي درعي وبيني وبينك قاضي المسلمين. وكان قاضي المسلمين شُريح كان علي استقضاه، فقال علي: اقض بيني وبينه يا شريح. فقال شريح: ما تقول يا أَمير المؤمنين؟ فقال

علي: هذه درعي ذهبت مني منذ زمان، فقال شريح: ما تقول يا نصراني؟ قال: ما أُكذِّبُ أَميرَ المؤمنين، الدرع هي درعي؛ فقال شريح: ما أَرى أنْ تخرج من يده إلّا ببيِّنة؟ فقال علي: صدق شريح؛ فقال النصراني: أمَّا أنا فأَشهدُ أنَّ هذه أحكام الأنبياء: أَمير المؤمنين يجيء إلى قاضيه، وقاضيه يقضي عليه، هي ـ والله ـ يا أَميرَ المؤمنين ـ دِرعُك، فإني أشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله؛ فقال علي: أَما إذ أسلمت فهي لك(١).

وإذا كان الشيء بالشيء يذكر، فأنا أسوق هذه الحادثة التي لا تمثل العدالة وحدها، بل تمثل ما هو فوق العدالة:

مع امرأة مسيحية:

أَرسلت امرأَة مسيحية من سكان مصر بشكواها إلى أَمير المؤمنين عمر بن الخطاب، مدعيةً أَنَّ عمرو بن العاص قد أَدخل دارها في المسجد كرهـًا عنها. ويسأل أمير المؤمنين عمراً عن ذلك، فيخبره أنّ المسلمين كثروا، وصار المسجد يضيق بهم، وفي جواره دار هذه المرأة، وقد عَرَضَ عليها عمرو ثمن دارها، وبالغ في الثمن فلم ترض، مما اضْطرَّ عمراً إلى هدم دارها وإدخاله في المسجد، ووضع قيمة الدار في بيت المال تأخذه متى شاءت. ومع أنَّ هذا ما تبيحه قوانيننا الحاضرة، وهي حالة يعذر فيها عمرو على ما صنع، فإنَّ عمرَ لم يرض ذلك، وأمر عمرو بن العاص أن يهدم البناء الجديد من المسجد، ويعيد إلى المرأة المسيحية دارها كما كانت(٢).

---

(١) تنظر السنن الكبرى للبيهقي ١٠/ ٢٣٠.

(٢) من روائع حضارتنا ص١١٧-١١٨.

المساواة:

تتفرع المساواة عن العدالة؛ ذلك لأنَّ العدالة في الحكم تقتضي أن يُسَوَّى بين الخصمين: بين القوي والضعيف، والحاكم والمحكوم، والغني والفقير، فإذا انعدمت المساواة، فيحل الهلاك بالأُمم. وقد أبان رسول الله ﷺ عن ذلك فقال:

«إنما أَهلك الذين من قبلكم: أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أَقاموا عليه الحدّ، وأَيم الله، لو أنَّ فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»(١).

والمساواة الإسلامية مساواة عادلة، تختلف كل الاختلاف عن الشعارات التي ترفع هنا وهناك في دول العالم، من غير أن نجد لها تطبيقاً عملياً في واقع الناس!.

وليست المساواة التي دعا إليها الإسلام خاصة بالمسلمين فيما بينهم، بل هي عامة للمسلمين ولغيرهم: فأَهل الذمة يتمتعون بحقوقهم، ويلتزمون بواجباتهم.

من صور المساواة:

ومن المساواة التي دعا إليها الإسلام ما قرره الفقهاء: أنَّ الذميَّ إذا وقع أَسيراً بأيدي العدوّ، وجب على دولة الإسلام أن تعمل على تخليصه ولو بدفع الفداء عنه. وقد نصَّ الفقيه (الليث بن سعد) على ذلك فقال: «أرى أن يفدوهم: أي تفدي دولة الإسلام أهل الذمة من بيت مال المسلمين، ويُقَرُّوا على ذمَّتهم»(٢).

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحدود (باب: كراهية الشفاعة في الحد)، حديث ٦٧٨٨، ومسلم ـ واللفظ له ـ في كتاب الحدود (باب: قطع السارق الشريف وغيره)، حديث ٤٤١١.

(٢) الأموال لأَبي عبيد ص١٤٠.

هكذا تكون التسويةُ بين المسلمين وأهل الذمة. وحتى في العقوبات يُسوَّى بين المسلمين وأَهل الذمة على ما رجحه قسم من العلماء: فإذا سرق المسلم من مال الذمي تقطع يده، وإذا قتل مسلم ذمياً بغير حق يُقتل»[١].

قال العلامة الزوزني: «**الذمي محقون الدم على التأبيد، والمسلم محقون الدم على التأبيد، وكلاهما قد صار من أَهل دار الإسلام، والذي يحقق هذا: أنَّ المسلم يُقطع بسرقة مال الذمي، وهذا يدلُّ على أنَّ مال الذمي قد ساوى مال المسلم؛ فدلَّ على مساواته لدمه؛ إذ المال إنما يحرم بحرمة مالكه**»[٢].

وينال أَهلُ الذمة المساواة مع المسلمين في الرعاية الاجتماعية: فتشمل الرعاية اليهودي الأعمى، والنصراني المجذوم، وكل فقير أو صاحب حاجة. فهذا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَسقط الجزية عن اليهودي الذي كان يتسول، وقال لخازن بيت المال: «انظر هذا وضرباءه، فوالله ما أَنصفناه أنْ أكلْنا شبيبته، ثم نخذله عند الهرم»[٣].

أما خالد بن الوليد، فقد كتب كتاباً إلى أهل الحيرة جاء فيه:

«وجعلت لهم أَيّما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنياً فافتقر، وصار أهل دينه يتصدقون عليه، طرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام، فإن خرجوا إلى غير دار الهجرة ودار الإسلام، فليس على المسلمين النفقة على عيالهم»[٤].

---

(١) أَحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام للدكتور عبد الكريم زيدان ص٢١٨، الطبعة الثانية ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٢) أَحكام القرآن لأَبي بكر بن العربي١/ ٦٢، تحقيق: علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ-١٩٥٧م، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

(٣) الخراج لأبي يوسف ص١٣٩.

(٤) الخراج لأبي يوسف ص١٥٨.

وإذا تحدثنا عن مساواة المسلمين بغيرهم تذكرنا قصة ابن عمرو بن العاص لمّا ضرب واحداً من الأقباط من غير المسلمين بالسوط في ميدان السباق وقال له: خُذْها وأَنا ابن الأكْرَمين، وكان عمرو بن العاص والياً على مصر ـ إذ ذاك ـ وقد شكى القبطي أمره إلى أَمير المؤمنين عمر بن الخطاب، فاستدعى الوالي وابنه ولما علم أن القبطي كان مظلوماً خاطب أَميرُ المؤمنين عمرُ عمراً بن العاص قائلاً له: **متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟**. **وناول عمر درته للقبطي وقال له: اضرب ابنَ الأكْرمين كما ضربَك، وقد اقتصَّ القبطي من ابن عمرو بن العاص**[1].

ولقد استوقفت المساواة الإسلامية مؤرخ القرن العشرين (توينبي) فقال: «إنَّ الإسلام قد قضى على النزعة العنصرية والصراع الطبقي بتقرير مبدأ الإخاء الإنساني والمساواة المطلقة بين المسلمين، وعلى الغرب أن يأخذ بهذا المبدأ الإسلامي لتنجو المدنية الحالية مما يدبّ فيها اليوم من عناصر العداء»[2].

الظلم:

وإذا كان الإسلام قد دعا إلى إقامة موازين العدل والمساواة بين الناس، فقد نهى ـ في الوقت نفسه ـ عن الظلم، ووردت آيات كثيرة من القرآن محذِّرة منه، وأَحصت (موسوعة نضرة النعيم)[3] مصطلح (ظلم) ومشتقاتها في القرآن الكريم في ١٩٠ موضعـاً. من ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَوْ يَرَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ إِذْ يَرَوْنَ ٱلْعَذَابَ أَنَّ ٱلْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعَذَابِ﴾ [البقرة: ١٦٥].

---

(١) حقوق الإنسان في الإسلام تأليف: علي عبد الواحد وافي ص٢٧، الطبعة الرابعة ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م، مطبعة نهضة مصر، القاهرة.

(٢) البعد الإنساني في الرسالة الإسلامية ص١٤٦.

(٣) إعداد: مجموعة من المختصين ١٠/ ٤٨٧٦-٤٩٠٩، الطبعة الرابعة ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٦م، دار الوسيلة، السعودية.

وقوله: ﴿فَمَنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٩٤].

وقوله: ﴿وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [آل عمران: ١٩٢].

وقوله: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِـَٔايَٰتِهِۦٓ ۗ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الأنعام: ٢١].

وقوله: ﴿مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر: ١٨].

وقوله: ﴿وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِن نَّصِيرٍ﴾ [الحج: ٧١].

ويكفي أن نعلم: أنَّ القرآن الكريم جاء فيه النهي عن الظلم والمنكر وعن مصير الظالمين في ٣٢٠ آية(١).

أما الأحاديث النبوية الواردة في التنفير من الظلم، فكثيرة، وقد دوّنت (موسوعة نضرة النعيم) ٦٨ منها(٢).

ولقد بيّن رسول الله ﷺ: أنَّ الظلم ظلمات يوم القيامة؛ لينفِّرَ المسلمين من أيّ نوع كان من أَنواعه، وليبيِّنَ شناعته وفساد الحياة معه بأَساليب متعددة؛ لأنَّ بشيوعه يفقد المجتمع توازنه، وتستمر الفتن، وتُسفك الدماء، وتُقتل الأبرياء. لذلك صبَّ الله العليم الخبير نقمته على الظالمين، فطردهم من رحمته، وسجَّلَ عليهم لعنته، فلا يدخلون الجنة!. والحديث في الظلم يَرتبط ارتباطـًا وثيقـًا بالعدل: فحيثما يكون العدل في المجتمع يطرد منه الظلم!.

---

(١) البعد الإنساني في الرسالة الإسلامية ص٥٢.

(٢) ١٠/ ٤٩١٠-٤٩٢٣.

الظلم في السنة:

ولقد حذَّر رسول الله ﷺ تحذيراً من الظلم تصطكّ من الركب، فمن ذلك قوله:

«مَنْ كانت عنده مظلمة لأَخيه في عرضه أو من شيء فَلْيتحلَّلْهُ منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم: إنْ كان له عمل صالح أُخِذَ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات، أُخِذَ من سيئات صاحبه فحمل عليه»[1].

وقوله: «اتقوا الظلم؛ فإنَّ الظلم ظلمات يوم القيامة»[2].

«مَنْ ظَلَمَ قيد شبر من الأرض طُوِّق من سبع أرضين»[3].

«إنَّ الله ليملي للظالم، حتى إذا أخذه لم يُفلته، ثم قرأ: [وكذلك أَخذُ ربك إذا أَخذ القرى وهي ظالمة إنَّ أَخذه أَليم شديد]»[4].

«واتق دعوةَ المظلوم؛ فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»[5].

وبيّنَ رسول الله ﷺ أنَّ مَنْ يشاهد إنساناً يضرب ظلماً ولم ينتصر له، فإنَّ اللعنة ـ وهي الطرد من رحمة الله ـ تنزل على كل مَنْ حضر ذلك المشهد، ولو

---

(١) رواه البخاري في كتاب المظالم (باب: مَنْ كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له هل يُبيِّن مظلمته)، حديث ٢٤٤٩.

(٢) رواه مسلم في كتاب البر والصلة (باب: تحريم الظلم)، حديث ٦٥٧٦.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في كتاب تحريم المظالم (باب: مَنْ ظَلَمَ شيئًا من الأرض)، حديث ٢٤٥٣، ومسلم في كتاب المساقاة (باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها)، حديث ٤١٣٧.

(٤) رواه البخاري في كتاب التفسير (باب: [وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة إن أخذه أليم شديد])، حديث ٤٦٨٦، ومسلم في كتاب الإيمان (باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام)، حديث ١٢١.

(٥) متفق عليه: رواه البخاري في كتاب الزكاة (باب: أَخذ الصدقة من الأغنياء)، حديث ١٤٩٦. ومسلم في كتاب الإيمان (باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام) حديث ١٢١.

لم يظلم المشاهدُ الرجلَ المظلوم، فكيف بمن يظلم الناس؟ وقد قال رسول الله ﷺ: «لا يقفنَّ أحدكم موقفاً يُضرب فيه رجل ظلماً؛ فإنَّ اللعنة تنزل على مَنْ حضره حين لم يدفعوا عنه»(١).

وعلى العكس من ذلك، فإنَّ مَنْ يمشي مع مظلوم ليردَّ إليه ظلامته، يثيبه الله عَزَّوَجَلَّ ثواباً ليس مثله ثواب، وقد قال رسول الله ﷺ:

«ومَنْ خاصَمَ لضعيف حتى يُثبِتَ له حقّه ثبَّت الله قدميه يوم تزلّ الأقدام»(٢).

واستجابة للنداءات الإلهية والنبوية في التنفير من الظلم، نجد العلماء قد أَبدعوا في تبيان مضار الظلم في المجتمع.

كلام يكتب بماء الذهب:

ومما خطه يراع ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**عاقبةُ الظلم وخيمة، وعاقبةُ العدل كريمة، وإنَّ الله يُقيم الدولة العادلة ـ وإن كانت كافرة ـ ولا يُقيم الدولةَ الظالمة ـ وإن كانت مسلمة ـ ويقال: الدنيا تدومُ مع العدل والكفر، ولا تدوم مع الظلم والإسلام؛ ذلك لأن العدل نظام كل شيء**»(٣).

وأخيراً:

فقد كانت الفتوحات الإسلامية التي دارت رحاها في بلاد الفرس والروم منحصرة في قتالها مع جيوش تلك البلاد وحدها: فلم يتعرض جيشُ الفاتحين

---

(١) رواه الطبراني في معجمه الكبير ١١/ ٢٠٨، حديث ١١٦٧٥.

(٢) رواه ابن أَبي شيبة ٧/ ٢٢٠، رقم ٣٥٤٧٠. ينظر: الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة، بتحقيق: محمد عبد السلام شاهين، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣) الحسبة في الإسلام لابن تيمية ص٥٣.

بسوء لأيّ فرد كان من أَفراد البلاد. وننظر إلى سكان البلاد المفتوحة، فنراهم قد عانوا من ظلم حكامهم وافتئاتهم. فلما فَتَحَت الجيوشُ الإسلاميةُ بلادهم حرَّرتهم من ذلك الظلم وتلك العبودية، فتنفس الناس الصُعَداء، ورحبت تلك الشعوب بالفاتحين المسلمين، وقامت على خلاف ما كان سائداً بمساعدة جيوش المسلمين ضد جيوش شعوبهم: ففي حمص من بلاد الشام، أَغلق أَهلُها أَبواب مدينتهم حتى لا يدخلها جيش (هرقل)، وأَعلموا المسلمين أنَّ ولايتهم أَحبُّ إليهم من ولاية الرومان بظلمهم وتعسفهم[١].

أما في مصر، فقد رحّبَ القبط بالفتح الإسلامي أيَّما ترحيب! وكيف لا يُرَحِّبُون به وقد وجَدوا من التسامحِ أجلَّه وأَعظمه من فاتح بلادهم (عمرو بن العاص)، بعد ذلك التنكيل الذي قام به الروم بمخالفيهم في المذهب. ويُقدِّر المؤرخون أنَّ الروم قتلوا من مخالفيهم نحواً من ٢٠٠,٠٠٠ (مائتي ألف) في مدينة الإسكندرية، بأَمر من الإمبراطور (جستنيان)! لذلك صار كثير منهم يلتجئ إلى الصحراء، تخلُّصاً من ذلك الظلم والتنكيل، واضطُرَّ كثير من هؤلاء إلى إِخفاء عقيدتهم الحقيقية، وقد سمح المسلمون لأهل البلاد المفتوحة أن يحتفظوا بدياناتهم القديمة وهي تختلف كل الاختلاف عن دين الإسلام. وهي سماحة إسلامية غير مسبوقة وغير ملحوقة!.

(١) ينظر كتاب: فتوح البلدان للبلاذري ص١٤٣.

المبحث الثاني

سماحة الإسلام في تحرير العبيد

الأسرى في التشريع الروماني.

الأسرى في التشريع اليوناني.

الرق في بلاد الفرس.

مشكلة الرق.

الإسلام وتحرير العبيد.

القرآن الكريم والأسرى.

طريقان لتحرير العبيد.

الرسول الكريم والعبيد.

من طرق تحرير العبيد.

خلفاء بني العباس يتزوجون بالسراري.

لماذا قتل رسول الله ﷺ أَسرى غزوة بدر: عُقْبة بن أبي مُعيط، والنضْر بن الحارث؟

سماحة الإسلام في تحرير العبيد

لا توجد حياة قاسية كحياة الذين أَوقعهم الحظ العاثر بالأَسر وبخاصة قبل شروق شمس الإسلام على الوجود: فكانت الأسرى تؤخذ وتذبح وتقدم قرابين لآلهتهم المزعومة، وقد غيَّرت بعض الشعوب حكمها على الأَسير، فكانت تستعبده وتتخذه سلعة للبيع والشراء، فكان مكبَّلاً بأغلالٍ ثقيلةٍ ضيَّقت عليه الخناق، فيقوم بخدمة سادته، ويشتغل بأيّ عمل يأمره به السيد، بل كان عليه أن يدين بدين سيِّده، ويفكر بعقل سيده!.

الأسرى في التشريع الروماني: كان من حق السيد في التشريع الروماني أن يُنزِل بأَسيره عقوبةَ الإعدام إذا سرق أو هرب، أو خالفَ بعضَ قوانين الدولة. ومن المأساة التي كان يلاقيها الأسير (مهرجانات الرومان) التي يجتمع فيها الناس؛ ليشهدوا المبارزة الحقيقية بالسيوف والرماح بين الأسرى أنفسهم، ويتعالى سرورهم حين يقضي أحد الأسرى على زميله فيرديه قتيلاً!!.

الأسرى في التشريع اليوناني: كثرت الأُسارى لدى اليونان، حتى زاد عددهم على الأحرار في بعض مدنهم، فكانوا يُسيئون في معاملة أَسراهم: يسوقونهم كالبهائم، وتلذَعُ أَجسادَهم السياط، وكان من أَسيادهم من لا يُطعم أَسيره غيرَ سدّ الرمق بعد ذلك الجهد الجهيد، والتعب والنَّصَب والعناء، وكانوا يَعطِفون على الحيوانات أكثر من عطفهم على الأُسارى العبيد، بل كانوا يُمرِّنون أَبناءهم وشبابهم على القتال بالفتك بأشخاص العبيد، وكان الناس في (اسبارطه) إذا زاد عدد عبيدهم بالأسر أو الشراء قتلوا الزائد منهم. وقرر (أفلاطون) مع تلميذه (أَرسطو) أنّ قسماً من الناس خُلقوا للسيادة، وخلق القسم الآخر للعبودية. أما الذين خُلِقوا للسيادة، فقد عجنت طينتهم بالذهب، وأما الذين خُلِقوا للعبودية، فعجنت طينتهم بالحديد!. ولا تسل عن حالة العبيد في فارس والهند واليهود والنصارى في أوربا!!!.

الرق في بلاد فارس:

ربما لا نجد دولة من الدول أَساءت إلى الرقيق كما أساءت له دولة الفرس، فقد مارسته في أَقبح صوره!. ويكفي أن نعلم أن الزرادشتية أَباحت استغلال الدعارة في معابدها، وكانت تجمع المبالغ المتحصلة من الدعارة، وتنفقه على ما تحتاجه المعابد، وعلى من يقوم على خدمتها!!.

ومن جرائم الديانة الزرادشتية، أَنها أَعطت الحق للسيد أن يقتل عبده إذا أخطأ وتكرر منه الخطأ، أَما عن تحرير الرقيق فيها، فلا نجد في تلك الديانة أيّ باب كان من أَبواب تحرير العبيد، فتظل العبيد في عبوديتها، واعتبرت ذلك فرضـًا من فروض ديانتها.

الأسير في الإسلام:

الأسير في الإسلام هو إنسان اشترك في حرب ضد المسلمين، ووقع في قبضتهم حيـًا في أَثناء الحرب.

الإسلام وتحرير العبيد:

كان الرقيق قبل أن يبعث رسول الله ﷺ ضرورة من ضرورات الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وبُعث رسول الله ﷺ وهذا النظام قائم في الجزيرة العربية. وكانت روافد الرق كثيرةً ـ آنذاك ـ فمن تلك الروافد: الحروب التي تقع بين الأُمم والقبائل: فمن يقع بالأسر يكون رقيقـًا. ومن ذلك: الخطف والسبي، ومَنْ قَتَلَ أو سرق أو زنى فيحكم عليه بالرق، وكذلك إذا عجز المدين عن دفع الدين، وأيضـًا: تناسل الأرقاء، وغير ذلك.

ولمّا فرض الله الجهاد، وقع بأَيدي المسلمين عدد من الأَسرى، ووقع من المسلمين أسرى كذلك فيما بعد في معارك أخرى فلو أنَّ المسلمين أَطلقوا

سراح أَسرى الأعداء، فإنَّ أُولئك لا يطلقون أَسرى المسلمين. لذلك ظل نظام الرق كما هو في أَوّل تشريع الجهاد، لكنَّ ديننا قام بتنظيمه تنظيماً يؤول إلى إلغائه في المستقبل: فقام أولاً بتجفيف منابعه، فلم يقرَّ من منابع الأسرى غير نوعين من الاسترقاق:

الأول: الاسترقاق بالوراثة.

الثاني: رقُّ الحروب.

إِنَّ رَدَّ عدوان الظالمين أَمرٌ تحتِّمُه الشرائع كُلُّها، وكذلك الحربُ الشرعيةُ العادلة لإزالة العقبات التي تحول بين الناس وبين حرية الاعتقاد. وفي الحروب يقع مَنْ يقع من الطرفين المتقاتلين بالأَسر. وقد ورد في القرآن الكريم ما يتعلق بالأَسرى فقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٧].

نزلت هذه الآيةُ الكريمةُ على رسول الله ﷺ بعد ذلك النصر الذي حقَّقه المسلمون في (غزوة بدر): لمّا أَسَرَ المسلمون مَنْ أَسَرُوا من المشركين. وفي الآية الكريمة تنفيرٌ من الاسترقاق؛ لأَنَّ الله تعالى عاتَبَ النبي لأَخذه فداء الأسرى قبل أن يَستأصل رؤوسَ الكفر وصناديد الشرك.

أما الآية الثانية المتعلقةُ بالأَسرى، فهي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ﴾ [محمد: ٤].

الآية الأُولى: تنصُّ على أَنه ليس من سنة الأنبياء أن تكون لهم أَسرى إلَّا بعد التغلب على الأعداء.

أما الآية الثانية: فتتحدث في حالة من حالات الحرب مع المشركين أو غيرهم، بعد أن يفقد المسلمون أيَّ أَملٍ كان في السلام مع هؤلاء الذين أَبوا

إلّا خوض غمار الحرب. فقد فرضَ طغاةُ قريش الحربَ على دولة الإسلام في المدينة المنورة: كما حدث في غزوات (بدر) و(أُحد) و(الخندق) وما بعد ذلك من حروب.

وإذا كان القرآن الحكيم قد أكَّدَ على ضرب الرقاب أولاً؛ فذلك من أجل إدخال الرعب في قلوب من شَنُّوا الحرب عليهم؛ ذلك لأنَّ هذا أُسلوب من أَساليب الحصول على النصر، فإذا تحقق، قاموا بشدّ الوثاق أي أَسر من يستطيعون أسره!. وما حكم هؤلاء الذين يقعون بالأَسر؟

وتأتي الآية الكريمة لتبيِّنَ الحكم: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَاۚ﴾.

فبعد الإثخان بهم لتحطيم قوة الأعداء، يكون القيام بالأسر. فلم تَدْعُ الآيةُ إلى قتل الأَسرى، ولا يُقْتَلُ منهم إلَّا في حالات قليلة جداً: كأَنَّ يُقتَلوا قصاصاً، أو تكون حياتهم خطراً على دولة الإسلام. أما الباقون من الأسرى فدعت الآية: إما أن يأْخذ المسلمون الفدية مقابل إطلاق سراحهم، وإما أن يطلقوا سراحهم من الأسر بلا مقابل، وهذا ما أطلق عليه القرآن اسم المنّ. جاء في التفسير الموضوعي: «وتقديم المنِّ على الفداء ترجيح له؛ لأنه أَعون على امتلاك ضمير الممنون عليه، وفيه إشارة إلى ترجيح حرمة النفس على طلب المال؛ لأنّ الغاية العظمى من قتال المؤمنين للكافرين أن تضع الحرب آلاتها وأثقالها التي لا تقوم إلَّا بها»[1].

---

(١) التفسير الموضوعي لسور القرآن الكريم تأليف: نخبة من علماء التفسير ٧/ ٢٣٧، نشر جامعة الشارقة ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠، الشارقة.

طريقان لتحرير العبيد:

واتبع الإسلام لتحرير العبيد طريقين:

١ ـ ما تقوم به الدولة. ٢ ـ ما يقوم به الأفراد.

أما ما تقوم به الدولة، فنجده في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٦٠].

وهذا يعني أنَّ **خطأ!** أموال الزكاة تنفق في تحرير العبيد، وهو مبلغ ليس بالقليل، وقد تُضمُّ الحصص السبع الباقية عند عدمها، أو عدم الحاجة إليها إلى تحرير العبيد أيضـًا.

وقد يعجب مَنْ يعجب حين يقرأُ ما رواه يحيى بن سعيد فقال:

«بعثني عمر بن عبد العزيز على صدقات إفريقية فاقتضيتها، وطلبتُ فقراء نعطيها لهم، فلم نجد بها فقيراً، ولم نجد من يأخذها مني؛ فقد أَغنى عمر بن عبد العزيز الناس؛ فاشتريت بها رقابـًا فأعتقتهم»[(١)].

وأما ما يقوم به الأفراد: فيتمثل في ترغيب القرآن الكريم في تحرير العبيد، وترغيب رسول الله ﷺ في ذلك أَيضـًا. فقد دعا القرآن الكريم إلى ذلك، مبيِّنـًا أنَّ عتقهم سبب اقتحام العقبة يوم القيامة قال تعالى: ﴿فَلَا ٱقۡتَحَمَ ٱلۡعَقَبَةَ ۝١١ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡعَقَبَةُ ۝١٢ فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ [البلد: ١١-١٣].

وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ وَلَا تُكۡرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمۡ عَلَى ٱلۡبِغَآءِ إِنۡ أَرَدۡنَ تَحَصُّنٗا لِّتَبۡتَغُواْ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ وَمَن يُكۡرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعۡدِ إِكۡرَٰهِهِنَّ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [النور: ٣٣].

---

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم ص٦٩، الطبعة الخامسة.

وهكذا صار من حق الأسير أن يطالب بحريته، وفتح له (باب المكاتبة): بأنْ يتَّفق العبد مع سيده أن يعطيَه مبلغـًا من المال أَقساطـًا، ويطلق حريته ليعمل ويكسب المال في التجارة أو غيرها من الأعمال، ويوفي سيده ما عليه ثم يتحرر!.

وجعل القرآن الحكيم الإحسان إلى الأسير من تمام البر، قال تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾ [البقرة: ١٧٧].

ودعا القرآن أيضـًا إلى الإحسان إلى الأَسرى وعدم التكبّر عليهم، فقال تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦].

ونلمح في نهاية الآية الكريمة تذييلاً يُرشد إلى النهي عن التكبر على الرقيق.

وعدَّد القرآن الحكيم من صفات مَنْ كَمل إيمانهم الذين سيجزيهم ربهم جنات النعيم: الذين يُطعمون الأسرى من خير ما يجدوه، قال تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا﴾ [الإنسان: ٨-٩].

ونزلت هاتان الآيتان على النبي ﷺ بمكة قبل فرض الجهاد، ولم يقع أحد من المسلمين إذ ذاك بالأسر حتى لا يقال: إن النبي ﷺ فعل هذا من أجل المبادلة بالأسرى.

الرسول الكريم والعبيد:

وردت عن رسول الله ﷺ أحاديث قدسية عن الله عَزَّوَجَلَّ يحذر فيها من استرقاق حرٍّ من الأحرار، وأحاديث نبوية أيضـًا.

فمن الأحاديث القدسية ما رواه أبو هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النبي ﷺ قال: قال الله:

«ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره»(١).

وأما الأحاديث النبوية التي يدعو فيها رسول الله ﷺ إلى عتق الرقاب، فكثيرة، منها قوله ﷺ: «مَنْ أعتقَ رقبةً مؤمنةً فهي فكاكُهُ من النار»(٢).

وقوله: «أيُّما رجل اعتقَ امرءاً مسلمـًا، اسْتَنْقَذَ الله بكل عضوٍ منه عضواً منه من النار»(٣).

وقوله: «عُودُوا المريض، وأطعموا الجائع، وفكُّوا العاني»(٤). يعني الأسير.

ولم يترك رسول الله ﷺ مناسبة إلَّا رغَّب الناس فيها في عتق العبيد، تقول أسماء بنت أبي بكر الصديق رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: «أمر النبي ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس»(٥).

وعن عبد الله بن المكدم الثقفي قال: لمَّا حاصَرَ رسولُ الله ﷺ أهلَ الطائف، خرج إليه رقيقٌ من رقيقهم [أبو بكرة وكان عبداً للحارث بن كلدة،

---

(١) رواه البخاري في كتاب البيوع (باب: إثم من باع حراً) حديث ٢٢٢٧.

(٢) رواه الإمام أحمد ٢٨/ ٥٦٣، حديث ١٧٣٢٦.

(٣) رواه البخاري في كتاب العتق (باب: في العتق وفضله) حديث ٢٥١٧.

(٤) رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده ٦/ ٢٣٥، بتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٥) رواه البخاري في كتاب العتق (باب: ما يستحب من العتاقة في الكسوف)، حديث ٢٥١٩.

والمنبعث، ويحنس، ووردان في رهط من رقيقهم] فأسلموا. فلما قدم وفد أَهل الطائف على رسول الله ﷺ فأَسلموا قالوا: يا رسول الله، رُدَّ علينا رفيقَنا الذين أَتوك، فقال: «لا، أُولئك عتقاءُ الله عَزَّوَجَلَّ، وردَّ على كل رجل ولاء عبدِه فجعله إليه»[1].

ولقد أكثر رسول الله ﷺ بالوصية بالعبيد حتى قال: «إخوانُكُم خولُكُم، جعلهم الله تحت أَيديكم، فمنْ كان أَخوه تحت يده، فليطعمه مما يأْكل، وَلْيَكْسُهُ مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإنْ كلفتموهم فأَعينوهم عليه»[2].

ولم ينسَ صلوات الله وسلامه عليه وهو على فراش الموت بالوصية بهم وقَرَنَ وصيته بهم بالصلاة فقال: «الصلاة الصلاة وما ملكت أَيمانكم»[3].

وقال: «أَرِقَّاءكم أَرقَّاءكم أَرقاءكم: أَطْعموهم مما تأكلون، وأَكْسُوهم مما تلبسون، فإن جاؤوا بذنب لا تريدون أنْ تَغْفِروه؛ فبيعوا عبادَ الله ولا تُعَذِّبوهم»[4].

ونهى صلوات الله وسلامه عليه عن قتل السيدِ عبدَه، وجدعِ أنفه، وتهدَّد من يفعل ذلك فقال: «مَنْ قَتَلَ عبدَه قتلناه، ومَنْ جَدَعَ عبدَه جَدَعناه»[5].

---

(١) رواه البيهقي في كتاب الجزية (باب: مَنْ جاء من عبيد أَهل الحرب مسلماً)، ٩/ ٣٨٤، حديث ١٨٨٣٩.

(٢) رواه الإمام أحمد ٣٥/ ٣٤٢، حديث ٢١٤٣٢، ومسلم في كتاب الإيمان (باب: إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه) حديث ٤٣١٣.

(٣) رواه الإمام أحمد ٤٤/ ٨٤، حديث ٢٦٤٨٣.

(٤) رواه الإمام أحمد ٢٦/ ٣٣٤، حديث ١٦٤٠٩.

(٥) رواه الإمام أحمد ٣٣/ ٢٩٦، حديث ٢٠١٠٤.

وكان ﷺ يغضب إذا ضرب السيِّدُ عبدَه. قال أبو مسعود البدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كنت أَضرب غلاماً لي بالسَّوْط، فسمعتُ صوتاً من خلْفي: «إعْلَمْ أبا مسعود، فلم أَفهم الصوتَ من الغضب. فلما دنا مني إذ هو رسول الله ﷺ فإذا هو يقول: «إعلمْ أبا مسعود، إعلم أبا مسعود، إعلم أبا مسعود، قال: فأَلقيتُ السوطَ من يدي فقال: «إعلم أبا مسعود أنَّ الله أَقدَرُ عليك منك على هذا الغلام»! قال: فقلت: لا أضرب مملوكاً بعده أبداً[(١)].

وفي رواية: فالتفتُّ فإذا هو رسول الله ﷺ؛ فقلت: يا رسول الله، هو حرٌّ لوجه الله. فقال: «أما لو لم تفعل لَلَفَحَتْكَ النار، أو لَمَستّكَ النار»[(٢)].

وكان ﷺ يراعي شعور العبيد، فنهى المسلمين أن ينادوا على رقيقهم بـ(عبدي) و(أَمتي) فقال: «لا يقولنَّ أَحدكم عبدي وأَمتي، كلكم عبيد الله، وكل نسائكم إماء الله، ولكن ليقل: غلامي وجاريتي، وفتاي وفتاتي»[(٣)].

ومن اهتمام رسول الله ﷺ بالعبيد: أنه رفع من مكانتهم لما زوَّج ابنة عمته الحسيبة النسيبة الأسدية أَباً والقريشية أُمّاً (زينب بنت جحش) من (زيد بن حارثة)، وقد كان عبداً فحرره رسول الله ﷺ، وزوَّج (فاطمة بنت قيس الفهرية) من (أُسامة بن زيد بن حارثة)، وولى ـ فيما بعد ـ أُسامة هذا قيادة جيش في الشام، وهو لم يتجاوز العشرين من عمره، وكان في ذلك الجيش عدد ليس بالقليل من الصحابة، وزوّج أخت عبد الرحمن بن عوف من بلال بن رباح!!.

---

(١) رواه مسلم في كتاب الأيمان (باب: صحبة المماليك، وكفارة من لطم عبده)، حديث ٤٣٠٦.

(٢) رواه مسلم في كتاب الأيمان (باب: صحبة المماليك، وكفارة من لطم عبده)، حديث ٤٣٠٨.

(٣) رواه مسلم في كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها (باب: حكم إطلاق لفظ العبد والأمة والمولى والسيد)، حديث ٥٨٧٤.

وأوصى رسول الله ﷺ صحابته بالأسارى خيراً بعد (غزوة بدر) ودماء المسلمين لم تجف بعد فقال: «استوصوا بالأسارى خيراً»[1].

وإذا كان رسول الله ﷺ قد اهتمَّ هذا الاهتمام بتحرير العبيد ومعاملتهم بالحسنى، فقد دعا أيضاً إلى أن يعاملوا سادتهم بالحسنى أيضاً؛ لتستقرَّ الحياة، وينعم بالراحة العبيد والسادة معاً فقال:

«ثلاثة لهم أَجران: رجل من أهل الكتاب آمَنَ بنبيه، وآمَنَ بمحمد ﷺ، والعبد المملوك إذا أدّى حق الله تعالى ومواليه»[2].

واستجابة لوصايا رسول الله ﷺ بالأسارى خيراً، أَحسن الصحابة إلى أسراهم، حتى قال أبو عزيز بن عمير ـ وهو أخو الصحابي مصعب بن عمير ـ وقد وقع أسيراً في غزوة بدر: «كنتُ في رهط من الأنصار حين أَقبلوا من بدر، فكانوا إذا قدَّموا غداءهم وعشاءهم خصوني بالخبز، وأكلوا التمر، لوصية رسول الله ﷺ إياهم بنا، فما تقع في يد رجل منهم كسرة خبز إلَّا نفحني بها فأستحيي فأَردها على أحدهم، فيردّها عليّ ما يمسكها»[3].

ولقد أعطى رسول الله ﷺ أسيراً لأَبي الهيثم بن التيهان، وأَوصاه به خيراً فقال أبو التيهان للأسير «إنّ رسول الله ﷺ أَوصاني بك خيراً؛ فأنت حرٌّ لوجه الله»[4].

---

(١) رواه الطبراني في معجمه الكبير ٢٢/ ٣٩٣، وفيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ١/ ٦٤٧، ورمز له السيوطي بالحسن، وقال البيهقي: إسناده حسن، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، مكتبة مصر، القاهرة.

(٢) رواه البخاري في كتاب العلم (باب: تعليم الرجل أَمته وأهله)، حديث ٩٧.

(٣) معرفة الصحابة لأَبي نُعيم ٤/ ٥٢٠، حديث ٦٩٥٩ تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل ومسعد عبد الحميد السعدني، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م دار الكتب العلمية، بيروت.

(٤) شعب الإيمان للبيهقي ٤/ ١٤٦، تحقيق: أَبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م، دار الكتب العلمية، بيروت.

ونجد الصحابة الكرام قد أكثروا من تحرير العبيد، فأطلقوا سراح من وقع بأيديهم من الأسرى في غزوة (بني المصطلق). ومن الصحابة الذين قاموا بتحرير العبيد: أبو بكر الصديق، وابنته أم المؤمنين عائشة، وعم رسول الله ﷺ: العباس بن عبد المطلب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جميعـاً وغيرهم كثير.

وقد ضرب أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المثل الأعلى ـ بعد رسول الله ﷺ ـ في تحرير العبيد، فأعتق بلال بن رباح، وعامر بن فهيرة، وزنيرة، والنَّهدية وابنتها، وجارية بني عبد المؤمَّل، وأُمَّ عنيس، وكان كل واحد من هؤلاء يُعذَّب عذاباً شديداً. وفي أبي بكر نزل قول الله تعالى: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى ﴿١٧﴾ ٱلَّذِى يُؤْتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ ﴿١٨﴾ وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ ﴿١٩﴾ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ ﴿٢٠﴾ وَلَسَوْفَ يَرْضَىٰ﴾ [الليل: ١٧-٢١].

قال الطبري: نزلت في أبي بكر الصديق[(١)].

ورأى أبو قحافة ـ والد أبي بكر ـ إعتاق أَبي بكر للرقاب الضعاف فقال له: «أراك تعتق رقاباً ضعافاً، فلو أنك اعتقتَ رجالاً جُلْداً يمنعونك ويقومون دونك يا بُنيَّ فقال: إنما أُريد ما عند الله؛ فنزلت هذه الآيات فيه: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ...﴾ إلى آخر السورة»[(٢)].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه لمّا أَقبل يريد الإسلام ومعه غلامه، ضل كل واحد منهما من صاحبه، فأَقبل بعد ذلك ـ وأبو هريرة جالس مع النبي

---

(١) تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ٢٧/ ٥٠٩ تحقيق مكتب التبيان، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، دار ابن الجوزي، القاهرة.

(٢) الجامع في أسباب النزول ـ جمعه ورتبه وحققه: حسن عبد المنعم شلبي ص٥٤٥، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م، مؤسسة الرسالة ناشرون.

ﷺ ـ فقال النبي ﷺ: «يا أَبا هريرة، هذا غلامك قد أتاك» فقال: أما إني أُشهدك أنه حر»[1].

ومما يرفع رأسَ كلِ مسلم عاليـًا: أنَّ المسلمين كانوا يتبارون في عتق العبيد في شتى القرون!.

من طرق تحرير العبيد:

إذا تأملنا منهج الإسلام في أَمر تحرير العبيد، نرى أنه اتَّبع أَساليب كثيرةً لتحريرهم من العبودية، ومن تلك الأساليب ما يأتي:

١ ـ من سمات الشريعة الإسلامية أنها سمحت بإطلاق السبايا والأَسرى، على خلاف ما كان عليه الرومان: فقد كانوا يحررون العبيد من العبودية بالمكاتبة وبالتدبير، لكنهم ما كانوا يتحررون الحرية الكاملة، بل يظلون خاضعين لأسيادهم. فإذا افتقر السيد كان من حقّه أنْ يعود إلى من حرره فيعيده إلى العبودية!.

٢ ـ أَباحت الشريعة الإسلامية وندبتْ إلى تحرير العبيد بالمكاتبة. وصورتها: أنْ يتفق العبد مع سيده على مال يؤديه إليه على أَقساط، فإذا أَتم العبد ما اتفقا عليه من مال ملك حريته. ويُستحب أن يَعرِضَ السيدُ على عبده المكاتبة، قال تعالى: ﴿**وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ**﴾ [النور: ٣٣].

وقد أَجمع الفقهاء على أنَّ من حق المكاتب أن يُترك ليعمل بالتجارة أو غيرها من الأَعمال المشروعة؛ ليكسب المال ويدفعه لسيده، وليس من حق السيِّد أنْ يمنعه من العمل.

---

(١) رواه البخاري في كتاب العتق (باب: إذا قال لعبده هو لله ونوى العتق والإشهاد عليه)، حديث ٢٥٣٠.

٣ ـ جعل الإسلام من مصارف الزكاة إطلاق العبيد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠].

٤ ـ جعل القرآن تحرير العبيد من أَعمال البرّ. ومن أَوصاف الذين يقومون بذلك: الصدقُ والتقوى قال تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

٥ ـ أَجاز الإسلام التدبير واعتبره حقـًا لازمـًا. وصورته: أنْ يقول السيِّد لعبده: أَنت حر عن دُبُرٍ مني: أي بعد موتي، ولا يجوز للسيد المدبِّر أنْ يرجع عن تدبيره. فإذا تكلَّم بهذا فلا يجوز له أيضـًا أن يبيع عبده المدبَّر أو يرهنه أو يهبه. وحكم التدبير كحكم العتق من حيث الجد والهزل.

٦ ـ من منابع تحرير العبيد: أنَّ السيِّد لو قال كلامـًا يحتمل الوعد بتحرير عبده، فإنه يلزم بإطلاقه. والكلام الصريح في إطلاق العبد يحرره حتى ولو لم يقصد السيد تحريرَه، بل حتى لو كان هازلاً!.

٧ ـ من أساليب تحرير العبيد في الإسلام: أنه كفارة للقتل الخطأ، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ

﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢].

٨ ـ جعل رسول الله ﷺ كفارة إفطار يوم من رمضان للقادر على الصوم من غير عذر عتق رقبة.

٩ ـ كفارة الظهار تحرير رقبة قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣].

١٠ـ كفارة الحِنْث في اليمين منها: تحرير رقبة قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩].

١١ـ سما الإسلام بالعبيد، فجعل من حق الواحد منهم أنْ يُطلِّقَ زوجته الأمَة باختياره، ولا سلطان لسيده عليه. فقد أتى رسولَ الله ﷺ رجل فقال: يا رسول الله، سيدي زوَّجني أَمتَه، وهو يريد أنْ يُفرِّقَ بيني وبينها! فصعد رسول الله ﷺ المنبر فقال: «يا أَيها الناس، ما بال أحدكم يزوِّج عبدَه أَمتَه، ثم يريد أن يفرّق بينهما؛ إنما الطلاق لمن أَخذ بالساق»(١).

١٢ـ ومن سماحة هذا الدين: أنه سوّى بين أَبناء السيِّد من أَمته وأَبنائه من زوجاته الحرائر سواء بسواء، على خلاف ما كان عند الأمم الأخرى.

١٣ـ اتفق الفقهاء على أنه لو كان في يد رجل غلام ادَّعى أنه عبدُه، وكذبه الغلام وقال: أنا حرٌّ؛ فالقول ما قاله الغلامُ مع يمينه.

---

(١) رواه الدار قطني في سننه رقم ٣٩٤٧، حديث ٣٩٤٦، ٤/ ٢٤، بتحقيق: مجدي بن منصور بن سيد السورى، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية، بيروت، والعجلوني في كشف الخفا بضبط وتصحيح محمد عبد العزيز الخالدي، حديث ٦٥١، ١/ ١٩٣، الطبعة الثالثة ٢٠٠٩، دار الكتب العلمية بيروت.

١٤ـ لو التقط إنسان لقيطـًا، فادعى المسلم أنه عبدُه، وادعى الكافر أنه ابنه، فالقول قول الكافر.

١٥ـ إذا ولدتْ الجاريةُ من سيدها، فقد ضمنت الحريةَ بعد موت سيدها، ولا يستطيع السيّد في حياته أن يبيعها أو يهبها أو يعوق حريتها.

١٦ـ إذا ولَدَت الأمةُ من غير سيدها فصارت أُمَّ ولد، يُعتَقُ ولدُها بعد وفاة السيِّد.

١٧ـ إذا مَلَكَ شخصٌ ذا رحم محرم عُتِقَ عليه.

١٨ـ من السنن العظيمة التي سنَّها رسولُ الله ﷺ في الأسرى: أنَّ مَنْ لم يكن له مال يفدي به نفسه من الأَسر ـ وكان يَعْلَمُ القراءة والكتابة ـ أن يقوم بتعليم الكتابة لعدد من أبناء المسلمين. فعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء؛ فجعل رسول الله ﷺ فداءَهم أنْ يقوموا بتعليم أَبناء الأنصار الكتابة. قال: فجاء غلام يومـًا يبكي إلى أَبيه؛ فقال: ما شأْنُك؟ فقال: ضَرَبني معلمي. قال: الخبيث يطلب بِذَحْلِ (أي بثأْر) بدر! والله لا تأْتيه أَبداً(١).

وكان زيد بن ثابت الأَنصاري ممن تعلَّم الكتابةَ على يد أَسير، ثم صار ـ فيما بعد ـ من كُتّاب الوحي، وأَحَدَ من قام بكتابة المصحف الإمام!.

ونجد الرسول الكريم هنا ـ وهو ذلك الأُمِّي ـ أَوَّل مَنْ قام بالعمل يمحو الأميةِ بطريقة لم يسبقه إليها سابق في ذلك المجتمع، الذي قلَّ فيه مَنْ يَعرِف القراءةَ والكتابة!.

١٩ـ عبيدُ المشركين وإماؤُهم من المعاهدين، كانوا إذا جاؤوا إلى المدينة المنورة مسلمين، يكتسبون حريتهم ويتحررون من العبودية. وقد راعى

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ٩٢، حديث ٢٢١٦، قال محققوه: حديث حسن.

الإسلام حقوق المعاهدين من المشركين، فيُعْطون أَثمانهم. قال ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «وإنْ هاجر عبد أو أَمة للمشركين أَهل العهد لم يُرَدُّوا ورُدَّتْ أَثمانُهم»[1].

خلفاء بني العباس يتزَّوجون بالسراري:

كثرت الإماء في عصر الدولة العباسية، وأقبل كثير من خلفاء بني العباس على التزوج بالسراري، حتى قالوا: لا نجدُ من خلفاءِ بني العباس من أَبناء الحرائر إلّا ثلاثة هم: أبو العباس السفاح، وأبو جعفر المنصور، والأَمين بن هرون الرشيد، والباقون من أَبناء السراري والجواري»[2]: «فالمأمون أُمُّه فارسية، والمعتصم أُمُّهُ تركية، والمتوكل أُمه رومية أو خوارزمية، وأُم المقتدر رومية، وكذلك أُم المستكفي»[3].

أين هذه المعاملةُ الطيبةُ مع الأسرى مما كان عليه الرومان واليونان والفرس من تلك الحياة النكدة والعيشة القاحلة التي يعاني منها الأسرى في زنازين أَسرهم؟

ولا يظننَّ أَحدٌ أنَّ الحياة المعاصرة التي يسمونها حياة الحرية والكرامة الإنسانية أَعطت شيئًا ضئيلاً من حقوق الأَسرى التي نصّت عليها الاتفاقاتُ الدولية في شأنهم وبخاصة في الدول الكبرى التي طغت وتجبَّرتْ على الأسرى، وهم ناس ضعفاء لا حول لهم ولا قوة!.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الطلاق (باب: نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن) حديث ٥٢٨٦.

(٢) سماحة الإسلام للدكتور أحمد محمد الحوفي ص٩٨.

(٣) ينظر كتابنا: يسألونك ليزدادوا إيمانـًا ص٢٠٣، الطبعة الأولى ٣-١٤-١٩٨٣، مطبعة الزهراء الحديثة، العراق ـ الموصل.

وتسألني الأدلة على ذلك؟ وهل تحتاج جرائم أَمريكا في (كوانتنامو) إلى دليل بعد تلك الصور الموثقة التي شاهدناها على شاشات التلفزات، وفي الصحف والمجلات ووسائل الإعلام؟!!

وهل تحتاج جرائم أَمريكا إلى أدلة على ما فعلته في سجن (أبي غريب) و(سجن بوكا)، وغيرهما كثير من تعذيب، ليس فيه ذرَّةٌ من رحمة، فقد صنعت ما يندى له جبين الإنسانية بحق، فكان بعض من يقوم بالتعذيب يتلذذ بصرخات المعَذَّبين التي تنطلق من هنا وهناك.

يتحدث العالم المعاصر في التلفزات عن الاتفاقات الدولية بشأن حقوق الأسرى، وهي مقررات جيدة، ولكن ما فائدتها إذا كانت حبراً على ورق ليس إلّا؟!!

وليست أمريكا هي وحدها التي أجرمت بحق الأسرى، فهناك الكثير ممن نهج نهجها وظلم ظلمها من الدول الأخرى، وهناك دول تدعي الإسلام وفعلت بالأسرى كما فعلت أمريكا! وسل أيَّ واحد من الأسرى العراقيين الذين أَوقعهم الحظ العاثر بالأسر في الحرب العراقية الإيرانية، ينبئك بما صنعت إيران بالأسرى في معتقلاتها من قتل وتعذيب وإهانات وسب وشتم وهي تدَّعي الإسلام!!!.

لقد أَعطى الإسلام للأَسرى حقوقـًا، وجعل لهم تشريعـًا لا يجوز تجاوزه، فلا يُعامل إلّا بالحسنى، ومن حقِّه أنْ تتحدثَ معه، وتحترمَ عقيدته!.

ومما قرَّره الفقهاء: أنه يجب أن يُعطى الأسيرُ كسوةً لائقة به، تقيه بَرْدَ الشتاء وحرَّ الصيف، وإطعامه ما يكفيه من الطعام والشراب. ومن حق الأسير أنْ يمارس شعائرَ دينه في فترة أو مدة أَسره، ولا يجوز إكراهُه على ترك دينه، ولكنْ يُدعى إلى الإسلام بالتي هي أَحسن، ولا يُفرَّق في الأسرى بين والدة

وولدها، ولا بين والد وولده، ولا بين أَخ وأَخيه، فقد قال رسول الله ﷺ: «مَنْ فرَّق بين والدة وولدها، فرَّق الله بينه وبين الأَحبة يوم القيامة»[1].

وروى علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أَمرني رسول الله ﷺ أن أَبيع أَخوَين من السبي فبعتُهما، ثم أتيت رسولَ الله ﷺ فأخبرته ببيعهما فقال: «فرَّقتَ بينهما؟» قلت: نعم، قال: «فارتجعهما، ثمَّ بعهما، ولا تفرِّق بينهُما»[2].

وإذا أُطلق سراحُ الأَسير، فييسَّرُ له سبلُ العودة إلى دياره، وهذا ما طبقه رسول الله ﷺ مع (سفانة بنت حاتم الطائي) وقد وقعت بالأَسر وأُخِذت إلى المدينة، فجُعِلتْ في حظيرة بباب المسجد، فمرَّ بها رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، هلك الوالد، وغاب الوافد، فامنُنْ عليَّ منَّ الله عليك!. قال: ومَنْ وافِدُك؟ قالت: عدي بن حاتم... ثم مَنَّ عليها، حتى قدم قوم ثقات، فأَخبَرت النبي ﷺ بذلك، قالت: فكساني رسول الله ﷺ، وحملني، وأَعطاني نفقة؛ فخرجتُ معهم حتى قدمتُ الشام[3]!.

هكذا فعل رسول الله ﷺ مع (سفانة بنت حاتم الطائي)، بعد أن مَنَّ عليها بلا مقابل، وزوَّدها بالنفقة والكسوة والرفقة الآمنة، حتى وصلتْ إلى مأمنها!.

وننظر إلى المصلحين في الأُمم كلِّها، فلم نجد واحداً منهم اهتم بالأسرى، أو دعا إلى التخفيف عنهم، فضلاً عن أن يُعطيهم شيئاً من هذه الحقوق التي أعطاها

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣٨/ ٤٨٦، رقم ٢٣٤٩٩، قال محققوه: حسن بمجموع طرقه، ورواه كثير غير الإمام أحمد.

(٢) رواه الحاكم في مستدركه وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري. ٢/ ١٣٦، رقم ٢٥٧٤، بدراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣) السيرة النبوية لابن هشام ٤/ ٢٣٤-٢٣٤٥، بتصرف.

الإسلام لهم. ويكفي أن نعلم أن الإسلام جعل الحرية هي الأَصل، وأنَّ العبوديةَ عَرَض زائل!. وأختم بما قاله المستشرقان (فان دنبرغ) و(آدم متز):

قال (فان دنبرغ): «وضع الإسلام قواعد كثيرة للرقيق تدلّ على ما كان ينطوي عليه محمد وأتباعُه نحوهم من الشعور الإنساني النبيل، ففيها نجد من محامد الإسلام ما يناقض كل المناقضة الأساليب التي كانت تتخذها إلى عهد قريب شعوب تدعي أنها تمشي في طليعة الحضارة. نعم إن الإسلام لم يلغ الرق الذي كان شائعـًا في العالم لكنه عمل كثيراً على تحسين حاله، وأَبقى حكم الأسير، غير أنه أَمَرَ بالرفق به»(1).

وقال الأستاذ الألماني (آدم متز) أستاذ اللغات الشرقية بجامعة بازل بسويسرا:

«جرت العادة منذ العصر الأول للإسلام أَلَّا تُسمَّى العبيدُ عبيداً، بل يسمى العبدُ فتىً والأَمة فتاة، وقد نُسِبَ هذا ـ كما نُسِبَ كثير غيره ـ إلى أمر النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وكان من التقوى وشرف النفس أَلَّا يَضرِبَ الرجلُ عبده، ويُروى عن النبي ﷺ أنه قال: [شرُّ الناس مَنْ أَكَلَ وحدَه، ومَنَعَ رِفْدَه، وضَربَ عبده]. وفي القرن الرابع الهجري اتخذ بعضهم من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]. نقداً يوجهونه لمن يضرب عبده»(2).

---

(١) سماحة الإسلام للدكتور أحمد محمد الحوفي ص١٠٣.

(٢) الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري تأليف الأستاذ آدم متز ١/ ٢٢٨-٢٨٩، نقله إلى العربية: محمد عبد الهادي أبو ريدة، الطبعة الثالثة ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٧م، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة.

أما الحديث الذي استشهد به (متز) فلم يأت بهذا اللفظ، بل جاء بلفظ: «أَلا أُنبئك بشرِّ الناس؟ من أَكَلَ وحده، ومنع رفده، وسافرَ وحدَه، وضربَ عبده»، وهو حديث ضعيف ذكره محمد ناصر الدين الألباني في (ضعيف الجامع الصغير وزيادته) ص٣١٩، حديث ٢١٧٣ الطبعة الثالثة ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، المكتب الإسلامي، بيروت.

لماذا قتل رسول الله ﷺ أسيرين من أسرى غزوة بدر؟

مرَّ بنا اهتمام رسول الله ﷺ بأَسرى بدر ووصاتُه بهم خيراً، وهو موقف مشرِّف، لا نجد مِنْ قبله ولا من بعدِه مَن عامَلَ الأسرى بتلك الرحمة وذلك الإحسان والتسامح، ولكنَّ اثنين من هؤلاء كانا قد أوغلا بالإساءة إلى دعوة الإسلام وإلى شخص رسول الله ﷺ هما: (عقبة بن أبي مُعَيط) و(النضر ابن الحارث) فقد وقفا يصدان الناس عن الإيمان بالله واليوم الآخر في مكة، وبعد أن هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة. ولم يكتف (عقبة) باساءاته إلى رسول الله ﷺ في مكة، فكان يحرِّض على قتال المسلمين بعد أن هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة، ويمكن أنْ يُطلق على هذين اسم (مُجْرِمَي الحرب). وهذه أمثلة على ما فعله كل واحد منهما في أذية رسول الله ﷺ ودعوة الإسلام:

١ ـ عقبة بن أَبي مُعَيط:

من إساءاته إلى رسول الله ﷺ ما رواه عمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «ما رأيتُ قريشاً أَرادوا قتل رسول الله ﷺ إلَّا يوماً رأيتُهم وهم جلوسٌ في ظل الكعبة ورسولُ الله ﷺ يصلي عند المقام، فقام إليه عقبة بن أبي مُعَيط، فجعلَ رداءه في عنقه، ثم جذبه، حتى وجب لركبتيه ﷺ، وتصايح الناس، فظنوا أنه مقتول. قال: وأَقبل أبو بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يشتدُّ حتى أَخذ بِضَبُعي رسول الله ﷺ من ورائه وهو يقول: [أتقتلون رجلاً أن يقول ربي الله؟]، ثم انصرفوا عن النبي ﷺ، فقام رسول الله ﷺ، فلما قضى صلاته، مرَّ بهم وهم جلوس في ظل الكعبة فقال: [يا معشر قريش، **أَما والذي نفسي بيده، ما أُرسلتُ إليكم إلا بالذبح] ـ وأشار بيده إلى حلقه ـ** فقال له أبو جهل: يا محمد، ما كنتَ جهولاً، فقال رسول الله ﷺ: «أنت منهم»[(١)].

---

(١) رواه البخاري في كتاب مناقب الأنصار (باب: ما لقي النبيُّ وأصحابُه من المشركين بمكة) حديث ٣٨٥٦، وصحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ١٤/ ٥٢٩ حديث ٦٥٦٩، حققه: شعيب الأرنؤوط الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

ومن إساءات عقبة التي هي قمة السفالة والدناءة ما رواه عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: بينما رسول الله ﷺ ساجد وحولَه ناس؛ إذ جاء عقبة بن أَبي مُعَيط بسلا جزور فَقَذَفه على ظهر رسول الله ﷺ، فلم يرفع رأسَه؛ فجاءت فاطمة فأخذتْه من ظهره، ودَعَتْ على مَنْ صنع ذلك، وقال ـ يعني رسول الله ﷺ ـ: اللهم عليك الملأَ من قريش: أبا جهل بن هشام، وعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، وعقبة بن أبي مُعَيط، وأُمية بن خلف أو أُبيَّ بن خلف ـ شك شعبة ـ قال: فلقد رأيتُهم يوم بدر، وأُلْقُوا في بئر، غير أنَّ أُمية تقطعت أَوصاله، فلم يُلقَ في البئر[(١)].

ومن إساءاته ما روته عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «كنتُ بين شرّ جارين: بين أبي لهب؛ وعقبة بن أبي معيط، إن كانا ليأتيان بالفروث فيطرحانها على بابي. قالت: وكان رسول الله ﷺ يقول: «يا بني عبد مناف، أَيُّ جوار هذا؟ ثم يُميطه عن بابه[(٢)].

وكان عقبة يحرّض المشركين من ذوي الرأي على الذهاب إلى الغزوة التي عُرِفتْ ـ فيما بعد ـ باسم (غزوة بدر). فعن ابن إسحاق أنَّ عقبةَ بنَ أبي مُعَيط أتى أُمية بن خلف لما أَجْمع (أُمية) القعود وهو جالس في المسجد بين ظَهرانَي قومه بمجمرة يحملها، فيها نار وبخور حتى وضعها بين يديه ثم قال:

---

(١) رواه البخاري في كتاب مناقب الأنصار (باب: ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة) حديث٣٨٥٤، ومسلم في كتاب الجهاد (باب: ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين) حديث ٤٦٤٩، وابن حبان بترتيب ابن بلبان ١٤/ ٥٣٠، حديث ٦٥٧٠.

(٢) سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد للإمام محمد بن يوسف الصالحي الشامي ٢/ ٤٦٣. تحقيق الشيخين عبد الموجود ومعوّض، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، دار الكتب العلمية، بيروت.

يا أبا عليّ، استجمر، فإنما أنت من النساء. قال: قبحك الله وقبح ما جئت به[1]. واضطر إلى أن يتجهّز ويخرج مع الناس.

ولقد كثرت إساءات عقبة بن أبي مُعيط إلى رسول الله ﷺ، وبسبب إساءة واحدة منها، أنزل الله تعالى آياتٍ تتلى آناءَ الليل وأَطرافَ النهار. قال الواحدي:

إنَّ أُبَيَّ بنَ خلف، وعقبةَ بنَ أبي مُعيط كانا متحالفين، وكانا عقبة لا يَقْدُمُ من سفر إلَّا صَنَعَ طعاماً، فدعا إليه أَشراف قومه، وكان يكثر مجالسة النبيّ ﷺ، فَقَدِم من سفره ذات يوم، فصنع طعاماً فدعا الناس، ودعا رسول الله ﷺ إلى طعامه، فلما قُرِّبَ الطعام قال رسول الله ﷺ: ما أنا بآكلٍ من طعامك حتى تشهد أنْ لا إله إلَّا الله وأني رسول الله، فقال عقبة: أَشهد أنَّ لا إِله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله؛ فأَكل رسول الله ﷺ من طعامه، وكان أُبيٌّ بن خلف غائباً، فلما أُخبر بقصته قال: صبأْتَ يا عقبة؟ فقال: واللهِ ما صبأت، ولكنْ دخل عليَّ رجل، فأَبى أنْ يطعم من طعامي إلَّا أن أشهد له، فاستحييت أنْ يخرج من بيتي ولم يطعم؛ فشهدت [له] وطعم، فقال أُبي: ما أنا بالذي رضي عنك أَبداً إلَّا أن تأتيه فتبزقَ في وجهه وتطأَ عنقه، ففعل ذلك عقبة فأخذ رحم دابة وأَلقاها بين كتفيه؛ فقال رسول الله ﷺ: «لا أَلقاك خارجاً من مكة إلَّا علوتُ رأسك بالسيف، فَقُتل عقبة يوم بدر صبراً، وأَما أُبَيٌّ بن خلف، فقتله النبيّ ﷺ يوم أُحد في المبارزة»؛ فأنزل الله فيهما: ﴿ وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَٰلَيْتَنِى ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا ﴿٢٧﴾ يَٰوَيْلَتَىٰ لَيْتَنِى لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا ﴿٢٨﴾ لَّقَدْ أَضَلَّنِى عَنِ ٱلذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَآءَنِى ۗ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِلْإِنسَٰنِ خَذُولًا ﴾[2] [الفرقان: ٢٧-٢٩].

---

(١) سبل الهدى والرشاد ٤/ ٢٩.

(٢) أَسباب النزول لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي ص٢٥٦ بتحقيق: أيمن صالح شعبان، طبع سنة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، دار الحديث، القاهرة.

وتمضي الأيام، وتقع (غزوة بدر)، ويكون (عقبة) واحداً من السبعين الذين وقعوا بالأسر. وفي رجوع رسول الله إلى المدينة في منطقة تسمى (الصفراء) أَمَرَ رسول الله ﷺ بقتله. ويُصيب عقبةَ ما يُصيبُه من الهم والحزن فيقول: يا ويلي! علامَ أُقتل يا معشر قريش من بين مَنْ ههنا؟ فيردُّ عليه رسول الله: «بعَداوتِك لله ولرسوله». قال: يا محمد، مَنُّكَ أَفضل، فاجعلني كرجل من قومي: إن قتلتَهم قتلتني، وإنْ مَنَنْتَ عليهم مننتَ عليّ، وإن أَخذتَ منهم الفداء كنتُ كأحدهم، يا محمد، مَنْ للصبية؟ فيقول له رسول الله ﷺ: «النار»، قدِّمه يا عاصم فاضرب عنقه؛ فقدمه عاصم فضرب عنقه(١).

لا بُدَّ للذين أَوغلوا في محاربة دعوة الإسلام وأذية رسول الله ﷺ ذلك الأَذى الذي هو قمة في الخسة والسفالة والدناءة أن ينال جزاءه وما جزاؤه إلَّا القتل. فـ(عقبة) ومَنْ ماثله لا يعفى عنهم بالمن ولا بالفداء. فلو منَّ رسول الله ﷺ عليه أو قَبِلَ منه الفدية، لعاد مرة أخرى إلى إساءاته إلى الإسلام، وتحريض الناس على الانقضاض على دولة الإسلام الفتية، فهذا وأمثالُه يشكِّلون خطراً على المسلمين في تلك الأَحوال التي يعايشها رسول الله ﷺ في المدينة، فكان من مصلحة دعوة الإسلام أنْ يُقتَلَ هذا وأَمثالُه من صناديد الشرك ورؤوس الكفر، ونزلت الآية الكريمة تعاتب رسول الله ﷺ على أخذ الفدية من هؤلاء الطغاة، قال تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [الأنفال: ٦٧].

---

(١) السيرة النبوية للدكتور علي محمد الصلابي ص٤٢٤، الطبعة الرابعة ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠، دار ابن الجوزي، القاهرة.

٢ ـ النَّضْر بن الحارث:

إذا كان عقبة بن أبي مُعيط قد اتَّخذَ أُسلوب الإساءة البدنية إلى رسول الله ﷺ، فإنَّ (النَّضْر بن الحارث) اتخذ أُسلوبـاً آخر في عداوته لرسول الله والإساءة إلى الله جل جلاله ودين الإسلام. إنه أُسلوب التشكيك بما أَنزله الله تعالى على نبيه محمد ﷺ من آيات كريمات، زاعمـاً أَنَّ تلك الآيات هي أَساطير الأولين، وكان النَّضْر قد قَدِمَ (الحيرة)، وهناك سمع ما كان يتحدث به الناس من أَخبار ملوك الفرس والروم وغيرهما «فكان إذا جلس رسولُ الله ﷺ مجلسـاً فذكَّرَ فيه بالله، وحذَّر قومه ما أَصاب مَنْ قبلَهم من الأمم من نقمة الله، خَلَفَهُ في مجلسه إذا قال، ثم قام: أنا والله يا معشرَ قريش أَحسنُ حديثـاً منه، فهلمَّ إليَّ، فأَنا أُحدثكم أَحسن من حديثه، ثم يحدثهم عن ملوك فارس ورستم واسبنديار، ثم يقول: بماذا محمد أَحسنُ حديثـاً مني؟»[١].

ونقل ابن إسحاق عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قوله: «نَـزَلَ فيه (أَي في النضر بن الحارث) ثمان آيات من القرآن: قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ءَايَٰتُنَا قَالَ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [القلم: ١٥]، وكل ما ذكر فيه من الأَساطير في القرآن»[٢].

وعن عروة بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان النَّضْر بن الحارث ممن يؤذي رسول الله ﷺ ويتعرض له، فخرج رسول الله ﷺ يومـاً يريد حاجته نصف النهار في حر شديد، فبلغ أسفلَ من ثنية الحجون، وكان يبعد إذا (ذهب لحاجته، فرآه النَّضْر بن الحارث فقال: لا أَجِده أبداً أَخلى منه الساعة فأغتاله، قال: فدنا إلى رسول الله ﷺ، ثم انصرف راجعـاً مرعوبـاً إلى منزله، فلقيه أبو جهل فقال: من أَين الآن؟ فقال النَّضْر: اتَّبعتُ محمداً رجاء أَنْ أَغتاله وهو

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام ١/ ٣٣٧.

(٢) السيرة النبوية لابن هشام ١/ ٣٣٧.

وحده ليس معه أَحد فإذا أَساود (أي أَشباح) تضرب بأنيابها على رأسه، فاتحة أفواهها، فهالتني فذعرت منها ووليت راجعـًا، فقال أبو جهل: هذا بعض سحره[١].

وفي خصوص خروج المشركين لملاقاة المسلمين في الغزوة التي عرفت ـ فيما بعد ـ بغزوة بدر فقد كان من أَصحاب الرأي منهم من لا يرغب بالخروج. وقد «بكَّتَهم أبو جهل بالجبن، وأَعانه عقبة بن أَبي مُعَيط، والنَّضْر بن الحارث بن كَلَدة وأَجمعوا المسير»[٢]. وكان النَّضْر حامل لواء المشركين في (غزوة بدر) مع اثنين هما: أبو عزيز (ابن عمير)، وطلحة بن أبي طلحة[٣].

هذه نماذجُ فقط مما قام به (النَّضْر) بمحاربة رسول الله ﷺ ودعوة الإسلام. إنَّه الإيغال في الطغيان والبغي في محاربة هذا الدين. وفي رجوع المسلمين إلى المدينة ـ ومعهم الأَسرى ـ وقبل وصولهم إليها، يأمر رسول الله ﷺ عليـًا بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنْ يقوم بقتل (النَّضْر)، فيقوم علي بقتله دون سواه وسوى عقبة بن أبي معيط من أَسرى بدر؛ لأن التساهل معهما ومع غيرهما ممن على شاكلتهما لا تفيد السماحة ولا العفو والصفح معهم. وهذا درس أَلقاه رسول الله ﷺ على صحابته أن لا يتساهلوا مع مَن نصَّب نفسه لمحاربة الإسلام!.

---

(١) إمتاع الأسماع تأليف: تقي الدين المقريزي ٤/ ١٢٢ تحقيق وتعليق محمد عبد الحميد النميسي بتصرف الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية بيروت. ودلائل النبوة لأبي نعيم الأصبهاني ١/ ٢٠٤-٢٠٥ حققه الدكتور محمد رواس قلعه جي وعبد البر عباس، الطبعة الرابعة ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، دار النفائس، بيروت، والحديث مرسل.

(٢) سبل الهدى والرشاد ٤/ ٢٩.

(٣) سبل الهدى والرشاد ٤/ ٣٤.

المبحث الثالث

إِقامة الحد على المرتد

ويشتمل على ما يأتي:

إِقامة الحد على المرتد.

لماذا يُقام الحد على المرتد؟ وما السماحة في ذلك؟

إقامة الحد على المرتد

لماذا يقام الحدُّ على المرتد؟ وما السماحة في ذلك؟

لم يُجبر الإسلام أَحداً من الناس على الدخول في الإسلام، وآيات القرآن في هذا كثيرة، وكذلك أَحاديثُ رسول الله ﷺ، فمن آيات القرآن قولُه تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

والآية الكريمة صريحة في أنّ من يريد الدخول في دين الإسلام، لا يدخل فيه إلّا عن قناعة عقلية وقلبية. وقبل أن يتخذَ الإسلامَ ديناً له كان يعيش في الغالب مع المسلمين، وكان له ما للمسلمين وعليه ما عليهم، فلماذا ترك دينَه القديم ودخل في دين الإسلام فإذا كان هو ومن على شاكلته قد دخل عن قناعة عقليّة وقلبية فما يكون لهم ما يُبرِّرُ خروجَهم؛ إذ إنَّ خروجهم يؤدي إلى مفسدة كبيرة في المجتمع الإسلامي وغير الإسلامي إنه يؤدي إلى التشكيك بصحة هذا الدين، ووضع العقبات أَمام مَنْ يريد الإنضواء تحت لوائه. وقد اتَّخَذَ اليهودُ في المدينة المنورة في عهد رسول الله ﷺ هذا الأسلوبَ للتنفير من الإسلام: فكانوا يدعون مَنْ يدعون من أَتباعهم والمتأَثرين بهم إلى أن يؤمنوا وجه النهار ويكفروا آخره؛ من أَجل إدخال الريبة والشكوك في صفوف المسلمين. قال تعالى: ﴿وَقَالَت طَّآئِفَةٞ مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ ءَامِنُواْ بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَجۡهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكۡفُرُوٓاْ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ﴾ [آل عمران: ٧٢].

ولا يظننَّ أَحد أنَّ المرتد يُقتل بسبب اعتناقه للكفر أو الشرك! فقد كان قبل أن يعلن إسلامه كافراً أو مشركاً، ولم يتعرض له أحد بشيء على ما كان عليه من تلك العقيدة: فقد فتح الإسلام الحرية للناس بما يريدون ويختارونه من دين!.

وقد يسأل سائل: هل يُقتل المرتدُّ لمجرد الإعلان عن ردته؟

والجواب: لا يصير المسلم مرتداً إلا إذا انشرحَ صدرُه بالكفر، ولا يُحكَمُ عليه بالردة إلَّا بأَدلة قطعية لا تحتمل التأويل. وقد نُسِبَ إلى الإمام مالك ـ إمام دار الهجرة ـ أنه قال: «مَنْ صَدَرَ منه ما يحتمل الكفر من تسعة وتسعين وجهـًا، ويحتمل الإيمان من وجه حُمِلَ أَمره على الإيمان»(١). وهذا من سماحة هذا الدين!.

ومن سماحته أَيضـًا: أَنَّ الردة إذا اتُّهِمَ بها واحد من المسلمين فأَنكرها، يُقبلُ قوله بغير يمين، ويظل على إِسلامه. وحتى إذا أَعلن ردته على رؤوس الأَشهاد لا يُقتل أَيضـًا، بل يناظره العلماء الأَعلام؛ ليزيلوا ما علق بفكره من شكوك حول الإسلام. وتستمر المناظرة معه ثلاثة أَيام: فإنْ تاب قُبِلت توبته، وهذا ما ذهب إليه أَئمة أهل السنة والجماعة.

أما إذا ظل مكابراً ومعانداً في ردته، مع إِزالة الشبهات التي عنده، فإنه يُقتل عند ذاك. ولم يبدأْ خليفةُ رسول الله أَبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقتال المرتدين، إِلّا بعد أَنْ أرسَلَ لهم رسله وكتبه إِليهم، لكنهم لم يطيعوا، وأَغاروا على المدينة، وتجمعوا ليزحفوا إِليها.

وقبل وبعد:

فإذا كان الإسلام متسامحـًا هذا التسامح مع الأَديان السماوية ـ وبخاصة أَهل الكتاب ـ وغير السماوية التي أطلق عليها الشهرستاني اسم (الملل والنحل)، فهذا لا يعني أنَّ هذه الأَديان على حق، ولا أن توضع على قدم المساواة مع الإسلام؛ ذلك لأَنَّ هذا يتعارض مع قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩].

وقوله: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ

(١) فقه السنة تأليف سيد سابق ٢/ ٤٠٧، الطبعة الأُولى ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

ﭐلۡخَٰسِرِينَ ﴾ [آل عمران: ٨٥].

إنَّ التسامح الإسلامي يُعطي للأَديان حريتها في اتخاذ الدين الذي تشاء، فلا يُكرَهُ أَحد على الدخول فيه، وكلُّ ما يريده أن تُرفَعَ الحواجز والموانع أَمام دعوة الإسلام، كما قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ﴾ [البقرة: ١٩٣]. وصدق الله العظيم.

الفصل الخامس

قالوا في سماحة الإسلام

يتضمن هذا الفصل ما قاله قسم من المستشرقين المنصفين والكُتَّاب الغربيين وفلاسفتهم في سماحة الإسلام، مع ذكر كلمات مختصرة عن حياة قسم منهم.

قالوا في سماحة الإسلام

حديث في المستشرقين:

إذا كان أكثرُ المستشرقين هم من موظفي المؤسسات الصهيونية أو الدوائر الاستعمارية ، أو من رجال (الكهنوت) في أوربا، فإنَّ هذا لا يعني أنَّ الحركاتِ الإستشراقية المنبثَّةَ في العالم الغربي ـ وبخاصة في أوربا ـ عَقِمتْ عن أنْ تلد علماءَ آلَوْا على أَنفسهم أنْ يقولوا كلمة الحق والصدق ويُصرِّحوا بما توصلوا إليه في دراساتهم الموضوعية عن الإسلام، ويُعلنوا ذلك على الملأ من غير خوف ولا وجل، عن عظمة الشريعة الإسلامية، في كل جانب من جوانب الحياة، فلم يُردِّدُوا ترديد (الببغاوات) ما افتراه سَلَفُهم من المستشرقين من أكاذيب عن الإسلام، ولم ينخدعوا بالثقافات الغربية، ولا بالإعلام الظالم الغاشم المضلِّل، ولا بتلك الأَحقاد التي توارثتها الأَجيال الغربية عن الإسلام والمسلمين منذ الحروب الصليبية وما قبلها وما بعدها ـ فأَصدر عدد من المستشرقين والكُتَّاب الغربيين بحوثـًا وكتبـًا ومقالاتٍ أَنصفت الإسلام، وردَّتْ على ما رُمي به من إفك وضلال وكذب وبهتان، وما أَشاعوا عليه من شبهات.

وما ذكره المنصفون من المستشرقين من مدح وثناء وإعجاب بتنظيمات الإسلام، لا تزيد المسلمَ إيمانـًا بعظمةِ شريعة الإسلام، وامتيازها عن (الملل والنحل) وقوانين العالم قديمه وحديثه؛ لأَنَّ الله تعالى هو الذي أَنزل القرآن على رسول الله محمد ﷺ، ودعا الناس إلى الأَخذ به وتحكيمه في كل شأْن من شؤون الحياة، وبلَّغ ذلك رسول الله ﷺ، وطبَّق الخلفاءُ الراشدون ومَنْ جاء بعدَهم أَحكام شريعة الإسلام، وإذا قال الله قولاً فالقول قوله، وما

ذكرتُ هنا شيئًا مما قاله كُتَّاب ومؤرخون وفلاسفة من غير المسلمين، مشيدين بعظمة سماحة الإسلام إلَّا من أَجل (مثقفينا) الذين تأَثَّروا بثقافات الغرب ـ وبخاصة مَنْ تتلمذ على المستشرقين ـ فصاروا أبواقًا لهم، يردِّدُون شبهاتٍ ومفترياتٍ عن سماحة الإسلام، من غير أن يكون لهم حظ في دراسة شيء من أَحكام هذا الدين!.

وما نذكره في هذا البحث إنْ هو إلَّا نزر يسير ينصُّ كاتبوه على سماحة الإسلام. وهناك عشرات الجوانب التشريعية الأُخرى عُني بها المنصفون من المستشرقين والكتاب الغربيين، يحتاج ذكرها إلى مجلدات كثيرة.

وقبل أن اقتطف شيئًا مما دوَّنه هذا المستشرق أو ذاك من المستشرقين والكتاب الغربيين عن سماحة الإسلام وانتشاره، وأن المسلمين لم يكرهوا أحداً على اعتناق الإسلام، أُحب أن أذكر أنَّ هذه المقتطفات إنْ هي إلَّا بدهية من البدهيات التي يعرفها كل مَنْ له شيء من الإطلاع على ما في القرآن الكريم والسنة النبوية وسيرة صحابة النبيّ ﷺ، وما خطَّه يراع فقهاء المسلمين ـ وبخاصة الأَوائل منهم ـ ولكن حين يذكر هذه الحقائقَ رجلٌ لا يدين بدين الإسلام، بل يدين بالمسيحية أو غيرها من الأديان، وقد لا يكون له دين، وقد أَوصله البحث العلمي النزيه إلى ذلك ـ فهذا شيء مفيد؛ لإقامة الحجة على الذين دَرَسُوا في الغرب، وتأَثروا بمفتريات أَكثرِ المستشرقين وكلِ المنصِّرين. وقد ذَكَرَ شيئًا من تلك الشهادات الأستاذ الفاضل الدكتور عماد الدين خليل في كتابه الماتع (قالوا عن الإسلام) وهو كتاب مفيد في هذا المجال.

وأَبدأُ بما كتبه المستشرق الإنكليزي (سيرتوماس. و. آرنولد) في كتابه (الدعوة إلى الإسلام) فمن هو (آرنولد).

سيرتوماس. و. آرنولد

سيرتوماس. و. آرنولد: مستشرق انكليزي، يُعَدُّ في طليعة المستشرقين الغربيين المنصفين. ولد سنة ١٨٦٤م، وتوفي سنة ١٩٣٠م. كان ملمـاً بعدد من اللغات الأوربية، فوق إلمامه باللغتين: العربية والفارسية. وهو أَوَّل مَنْ جلسَ على كرسي الأُستاذية في الدراسات العربية في مدرسة اللغات الشرقية بلندن، ثم صار عميداً لها. له عدد من الكتب أَهمُّها وأَروعها كتابه الذي شاع في أَرجاء العالم، وتلقاه المنصفون من المستشرقين والكُتَّاب بالقبول إنه كتاب (الدعوة إلى الإسلام)، فقد نصَّ فيه في مواضع كثيرة على حقيقة سماحة الإسلام في نشر الدعوة الإسلامية، وأَنه لم ينتشر بالسيف والإكراه، مستشهداً على ذلك بعدد من آيات القرآن الكريم. وهذا الكتابُ وثيقةٌ مهمة، كتبها غيرُ مسلم. ومع أَهمية الكتاب، فهو لا يخلو من هفوات، وقد ترجم إلى عدد من اللغات.

قال توماس. و. آرنولد: «ومع أنَّ هذه الإمبراطورية العظمى (الإمبراطورية الإسلامية) قد تصدَّعتْ أَركانُها ـ فيما بعد ـ وتضعضعتْ قوَّةُ الإسلام السياسية، ظلت غزواته الروحية مستمرةً دون انقطاع»[١].

وقال: «يرجع انتشار هذا الدين في تلك البقعة الفسيحة من الأَرض إلى أَسبابٍ شتى: اجتماعية، وسياسية، ودينية. على أَنَّ هنالك عاملاً من أَقوى العوامل الفعالة التي أَدَّت إلى هذه النتيجة العظيمة: تلك هي الأَعمال المطردة

---

(١) الدعوة إلى الإسلام تأليف سيرتوماس. و. آرنولد ص٢٦، ترجَمَهُ إلى العربية وعلَّق عليه: الدكتور حسن إبراهيم حسن والدكتور عبد المجيد عابدين وإسماعيل النحراوي، الطبعة الثالثة ١٩٧٠م، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.

التي قام بها دعاة من المسلمين، وقَّفوا حياتهم على الدعوة إلى الإسلام، متَّخِذين من هَدْيِ الرسول مثلاً أعلى وقدوةً صالحة»[1].

وقال: «ويمكننا أن نحكم من الصلات الودية التي قامت بين المسيحيين والمسلمين من العرب، بأَنَّ القوة لم تكن عاملاً حاسماً في تحويل الناس إلى الإسلام. فمحمد ﷺ نفسه قد عقد حلفاً مع بعض القبائل المسيحية، وأَخذ على عاتقه حمايتهم، ومنحهم الحرية في إقامة شعائرهم الدينية، كما أَتاح لرجال الكنيسة أنْ ينعموا بحقوقهم ونفوذهم القديم، في أَمْنٍ وطمأنينة، وقد وجد حلف كهذا بين أَتباع النبيّ وبين مواطنيهم الذين كانوا يدينون بالوثنية دينهم القديم، والذين تقدَّم كثير منهم عن طواعية لمؤازرة المسلمين في حملاتهم الحربية، وأَظهروا للحكومة الجديدة نفس روح الولاء التي جعلتهم يقفون بمنأى عن الردة»[2].

وقال (آرنولد) بعد أن ذكرَ شيئاً عن السماحة في الإسلام: «**ومن الأمثلة التي قدَّمناها آنفاً عن ذلك التسامح الذي بسطه المسلمون الظافرون إلى العرب المسيحيين في القرن الأوّل من الهجرة، واستمرَّ في الأجيال المتعاقبة، نستطيع أن نستخلص بحق: أنَّ هذه القبائل المسيحية التي اعتنقت الإسلام، إنما فعلت ذلك عن اختيار وإرادة حُرّة، وإن العرب المسيحيين الذين يعيشون في وقتنا هذا بين جماعات مسلمة شاهد على هذا التسامح**»[3].

وقال: «كان المثلُ الأعلى الذي يهدف إلى أُخوّة المؤمنين كافة في الإسلام، من العوامل القوية التي جذبت الناس بقوّة نحو هذه العقيدة»[4].

---

(١) الدعوة إلى الإسلام ص٢٧.

(٢) الدعوة إلى الإسلام ص٦٥-٦٦.

(٣) الدعوة إلى الإسلام ص٧٠.

(٤) الدعوة إلى الإسلام ص٩٤.

وقال: «ولكننا لم نسمع عن أَية محاولة مدبرة لإرغام الطوائف من غير المسلمين على قبول الإسلام، أو عن أَيّ اضطهادٍ منظم، قصد منه استئصال الدين المسيحي. ولو اختار الخلفاءُ تنفيذَ إحدى الخطتين، لاكتسحوا المسيحية بتلك السهولة التي أَقصى بها (فرديناد وايزابيلا) دين الإسلام من إسبانيا، والتي جعل بها (لويس الرابع عشر) المذهب البروتستانتي مذهباً يعاقَبُ عليه متَّبِعُوه في فرنسا، أو بتلك السهولة التي ظلَّ بها اليهود مُبعَدين عن إنكلترا مدة خمسين وثلاثمائة سنة، وكانت الكنائس الشرقية في آسيا قد انعزلت انعزالاً تاماً عن سائر العالم المسيحي الذي لم يوجد في جميع أَنحائه أَحد يقف إلى جانبهم باعتبارهم طوائف خارجة عن الدين. **ولهذا فإنَّ مجرد بقاء هذه الكنائس حتى الآن، ليحمل في طياته الدليل القويَّ على ما قامت عليه سياسةُ الحكومات الإسلامية بوجه عام من تسامح نحوهم**»[(١)].

وذكر (أرنولد) ما ذكره البطريق النسطوري (يشوع باف الثالث) في رسالة بعثها إلى (المطران سمعان) مطران ريفاردشير ورئيس أَساقفة فارس قال فيها: «إنّ العرب الذين منحهم الله سلطان الدنيا يشاهدون ما أَنتم عليه، وهم بينكم كما تعلمون ذلك حق العلم: ومع ذلك فهم لا يحاربون العقيدة المسيحية، بل على العكس، يعطفون على ديننا، ويُكرمون قسسنا وقديسي الرب، ويجودون بالفضل على الكنائس والأديار»[(٢)].

وقال: «وقد جلب الفتح الإسلامي إلى هؤلاء القبط. حياة تقوم على الحرية الدينية التي لم ينعموا بها قبل ذلك بقرن من الزمان، وقد تركهم عمرو

---

(١) الدعوة إلى الإسلام ص٩٨-٩٩.

(٢) الدعوة إلى الإسلام ص١٠٢.

[ابن العاص] أَحراراً على أنْ يدفعوا الجزية، وكفل لهم الحرية في إقامة شعائرهم الدينية، وخلَّصهم بذلك من هذا التدخل المستمر الذي آنَوا من عبئِهِ الثقيل في ظل الحكم الروماني، ولم يضع عمرو يده على شيء من ممتلكات الكنائس، ولم يرتكب عملاً من أَعمال السلب والنهب. ويظهر أنَّ حالة القبط في الأَيام الأُولى من حكم المسلمين كانت معتدلة نوعـًا ما. **وليس هناك شاهد من الشواهد يدلُّ على أنَّ ارتدادهم عن دينهم القديم ودخولهم في الإسلام على نطاق واسع كان راجعـًا إلى اضطهادٍ أو ضغطٍ يقوم على عدم التسامح من جانب حكامهم الحديثين: ولقد تحوَّل كثير من هؤلاء القبط إلى الإسلام قبل أن يتم الفتح، حين كانت الإسكندرية حاضرةُ مصر يومئذ، لا تزال تقاوم الفاتحين**»[١].

وقال: «وصدرت الأوامر المشددة ضدَّ كل من امتنع عن الدخول في المسيحية. وكان من أَثر هذه الاضطهادات: أنْ رحَّبَ اليهود بالعرب الغزاة، وعدُّوهم مخلِّصين لهم؛ مما حلَّ بهم من المظالم؛ فساعدوهم على فتح أَبواب المدن. كما استعان بهم الفاتحون في حماية المدن التي وقعت في أيديهم»[٢].

وقال (ارنولد): «ولقد باشر العثمانيون السلطةَ على الرعايا المسيحيين، من الأَيام الأُولى التي قاموا فيها بتوسيع مملكتهم في آسيا الصغرى. ولم تكد حاضرة الإمبراطورية الشرقية القديمة تسقط في أَيدي العثمانيين سنة ١٤٥٣، حتى توطدت العلاقات بين الحكومة الإسلامية والكنيسة المسيحية بصفة

(١) الدعوة إلى الإسلام ص١٢٣-١٢٤.

(٢) الدعوة إلى الإسلام ص١٥٤-١٥٥.

قاطعة، وعلى أَساس ثابت. ومن أُولى الخطوات التي اتَّخذها محمد الثاني بعد سقوط القسطنطينية وإعادة إقرار النظام فيها: أنْ يضمن ولاء المسيحيين، بأَنْ أَعلنَ نفسه حامي الكنيسة الإغريقية. فحرَّم اضطهادَ المسيحيين تحريماً قاطعاً، ومنح البطريق الجديد مرسوماً يضمن له ولأَتباعه ولمرؤوسيه من الأَساقفة حق التمتع بالامتيازات القديمة والموارد والهبات التي كانوا يتمتعون بها في العهد السابق. وقد تسلَّمَ (جنَّاديوس) أَول بطريق بعد الفتح التركي من يد السلطان نفسه عصا الأُسقفية التي كانت رمزَ هذا المنصب، ومعها كيس يحتوي على أَلف دوكة ذهبية وحصان محلًّى بطاقم فاخر»[1].

لقد كان واضحاً لدى المؤرخين المنصفين: أن الإسلام لا يهدم الكنائس، ولا يسيء للديانات الأخرى، وأنّ الغربيين على خلاف ذلك. ولما كانت الفتوحات العثمانية قائمة في (البلقان) و(وسط أَوربا)، صاغ الغربيون أُسطورة عقب الحرب بين السلطان العثماني والأَمير المجري (هنيادي)، تقول تلك الأسطورة: **إنهم سألوا الأمير المجري: ماذا تصنع لو انتصرتَ على المسلمين؟**

فأَجاب: أُأَسِّس العقيدة الرومانية الكاثوليكية.

فلما سألوا السلطان العثماني: ماذا تصنع لدينِنا لو انتصرت؟

فقال: «أُقيم كنيسة إلى جانب كل مسجد، وأَدَعُ مطلقَ الحرية لكل فرد أن يُصليَ في أَيِّهما شاء»[2].

(١) الدعوة إلى الإسلام ص١٧٠-١٧١.

(٢) الدعوة إلى الإسلام ص٢٢٣.

وقال أرنولد: «**وإنّ مجرد وجود عدد كثير جداً من الفرق والجماعات المسيحية في الأقطار التي ظلت قرونـاً في ظل الحكم الإسلامي، لدليل ثابت على ذلك التسامح الذي نعم به هؤلاء المسيحيون. كما يدل على أنَّ الإضطهادات التي كانوا يدَّعون إلى معاناتها بأيدي الطغاة والمتعصبين، إنما كانت ناتجة من بعض ظروف خاصة وإقليمية، أكثر من أنْ تكون منبعثة عن مبدأ مقرر من التعصب**»(١).

الدكتور غوستاف لوبون

الدكتور غوستاف لوبون مستشرق فرنسي ولد سنة ١٨٤١م وتوفي سنة ١٩٣١م ويُعَدُّ من فلاسفة علم الاجتماع الفرنسيين. وقد كان منصفـاً في أكثر كتاباته، دافَعَ فيها عن الحضارة العربية وعن حقوق المسلمين، وانتقد ظلمَ الدول الأَوربية المستعمرة، وانتقد قومَه الفرنسيين الذين ظلموا الشعبَ الجزائري. له مؤلفات مهمة منها (سرُّ تطور الأُمم)، و(روح الجماعات)، و(الآراء والمعتقدات)، و(روح الثورات والثورة الفرنسية)، و(روح الإشتراكية)، و(حضارات الهند)، و(الحضارة المصرية)، و(حضارة العرب في الأَندلس)، و(حضارة العرب) الذي نقلنا منه شيئـاً من أَقواله. ولم يثن (لوبون) على العرب في كتابه (حضارة العرب) وحده، بل أَثنى عليهم في كتابه أيضـاً الموسوم (روح الثورات والثورة الفرنسية) الذي قال فيه:

«لقد أَثبتَ التاريخ ما للمعتقد القويّ من القوة التي لا تقاوم: فخضعت دولةُ الرومان المنيعة لجيوش من رعاة البدو، الذين أَضاء قلوبَهم ما جاء به محمد ﷺ من الإيمان»(٢).

---

(١) الدعوة إلى الإسلام ص٤٦٢.

(٢) روح الثورات والثورة الفرنسية تأليف: غوستاف لوبون ص٢٠.

وقال «وسيرى القارئ حين نبحث في فتوح العرب وأسباب انتصاراتهم: أنَّ القوة لم تكن عاملاً في انتشار القرآن، فقد ترك العربُ المغلوبين أحراراً في أديانهم. فإذا حدث أن اعتنق بعضُ الأقوام النصرانية الإسلام، واتَّخَذُوا العربيةَ لغة لهم؛ فذلك لما رأوا من عدل العرب الغالبين ما لم يروا مثلَه من سادتهم السابقين، ولما كان عليه الإسلام من السهولة التي لم يعرفوها من قبل. وقد أثبت التاريخ أنَّ الأديان لا تُفْرضُ بالقوة: فلما قهر النصارى عرب الأندلس، فضَّلَ هؤلاء القتلَ والطردَ عن آخرهم على ترك الإسلام. **ولم ينتشر القرآن بالسيف إذن، بل انتشر بالدعوة وحدها، وبالدعوة وحدها اعتنقت الشعوب التي قهرت العرب مؤخراً كالترك والمغول**»[1].

ونقل (لوبون) قول الراهب (ميشو) في كتابه (رحلة دينية في الشرق):

«**من المؤسف ألَّا تقتبس الشعوبُ النصرانيةُ من المسلمين التسامحَ الذي هو آية الإحسان بين الأُمم واحتدام عقائد الآخرين، وعدم فرض أيِّ معتقد عليهم بالقوة**»[2].

ونقل (لوبون) ما قاله (ميشود) في كتابه (تاريخ الحروب الصليبية):

إنَّ القرآن الذي أَمَرَ بالجهاد، متسامح نحو أَتباع الأديان الأُخرى: وقد أَعفى البطاركة والرهبان وخَدَمَهم من الضرائب، وحرَّم محمد ﷺ قتل الرهبان لعكوفهم على العبادات، ولم يمسَّ عمر بن الخطاب النصارى بسوء حين فتح القدس، فذبح الصليبيون المسلمين بلا رحمة وقتما دخلوها»[3].

---

(١) حضارة العرب تأليف غوستاف لوبون ص١٢٧-١٢٨، نقله إلى العربية: عادل زعيتر، الطبعة الثالثة، دار إحياء الكتب العربية، ١٩٥٦م، القاهرة.

(٢) حضارة العرب ص١٢٨، الهامش.

(٣) حضارة العرب ص١٢٨، الهامش.

وقال: «رأينا من آي القرآن التي ذكرناها آنفـًا: أنَّ مسامحة محمد ﷺ لليهود والنصارى كانت عظيمة إلى الغاية، وأنه لم يقل بمثلها مؤسسو الأَديان التي ظهرت قبله كاليهودية والنصرانية على وجه الخصوص، وسترى كيف سار خلفاؤه على سنته. وقد اعترف بذلك التسامح بعض علماء أَوربا المرتابون أو المؤمنون القليلون الذين أَنعموا النظر في تاريخ العرب، والعباراتُ الآتيةُ التي أَقتطفها من كتب الكثيرين منهم، تثبت أنَّ رأينا في هذه المسألة ليس خاصـًا بنا. قال (روبرتسن) في كتابه (تاريخ شارلكن): [إنَّ المسلمين وحدهم هم الذين جمعوا بين الغيرة لدينهم، وروح التسامح نحو أتباع الأَديان الأخرى، وأَنهم مع امتشاقهم الحسام نشراً لدينهم (كذا)، تركوا من لم يرغبوا فيه أحراراً في التمسك بتعاليمهم الدينية] »(١).

وقال: «**وكان محمد ﷺ كثير المسامحة لليهود والنصارى؛ خلافـًا لما يظن**»(٢).

وقال: «وكان عمرو بن العاص سمحـًا رحيمـًا نحو أَهل الإسكندرية مع تلك الخسارة التي أُصيب بها العرب، ولم يقسُ عليهم، وصنع ما يكسب به قلوبهم، وأَجابهم إلى مطالبهم، وأَصلح أَسْدادهم وتُرَعَهم، وأَنفق الأَموال الطائلة على الشؤون العامة»(٣).

وقال: «كان يمكن أنْ تُعميَ فتوح العرب الأولى أَبصارهم، وأن يقترفوا من المظالم ما يقترفه الفاتحون عادة، ويسيئُوا معاملة المغلوبين، ويكرهوهم على اعتناق دينهم الذي كانوا يرغبون في نشره في العالم. ولكنَّ

---

(١) حضارة العرب ١٢٨ في الهامش.

(٢) حضارة العرب ص١٥٥.

(٣) حضارة العرب ص٢١٣.

العرب اجتنبوا ذلك، فقد أَدرك الخلفاءُ السابقون ـ الذين كان عندهم من العبقرية السياسية ما ندر وجوده في دعاة الديانات الجديدة ـ أنَّ النظم والديانات ليست مما يُفرض قسراً[1]، فعاملوا ـ كما رأينا ـ أَهل سورية ومصر وإسبانيا وكل قطر استولوا عليه بلطفٍ عظيم، تاركين لهم قوانينهم ونظمهم ومعتقداتهم، غير فارضين عليهم سوى جزية زهيدة في الغالب، إذا ما قيست بما كانوا يدفعونه سابقاً في مقابل حفظ الأمن بينهم. **فالحق أنَّ الأُمم لم تعرف فاتحين متسامحين مثل العرب، ولا ديناً سمحاً مثل دينهم**»[2].

وقال: «ومما جهله المؤرخون من حلم العرب الفاتحين وتسامحهم، كان من الأَسباب السريعة في اتساع فتوحهم، وفي سهولة اعتناق كثيرٍ من الأُمم لدينهم ونظمهم ولغتهم التي رسخت وقاومت جميع الغارات، وبقيت قائمةً حتى بعد تواري سلطان العرب عن مسرح العالم»[3].

آدم متز

الأستاذ آدم متز: عالم ألماني، توفي سنة ١٩١٧م. عمل أُستاذاً للغات الشرقية بجامعة (بازل) بسويسرا. من أهم مؤلفاته: كتابه الموسوم (الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري). والقارئ لهذا الكتاب يتبيَّن له مدى اطلاع المؤلف وتعمقه في الحضارة الإسلامية: فقد راجع في مؤلفه هذا مئات المصادر العربية وغير العربية. ولم يكتف بالكتب المطبوعة، فراجع

(١) صحيح أن الخلفاء الراشدين كانوا عباقرة، لكن سياسة التسامح مع إقامة موازين العدل والمساواة بين الناس التي طبقها الخلفاء الراشدون وقادتهم كانت بفضل شريعة الإسلام، فكان القادة يسيرون على وفقها، وليست المسألة مسألة عبقرية سياسية فقط.

(٢) حضارة العرب ص٦٠٥.

(٣) حضارة العرب ص٦٠٥.

المخطوطات أيضاً المحفوظة في (برلين)، و(باريس)، و(ليدن) و(ميونيخ) و(لندن). وتُرجم الكتاب من الألمانية إلى الإنكليزية ثم إلى الإسبانية وأخيراً إلى اللغة العربية. ونجد في الكتاب مقارنة بين معاملة العرب لغيرهم ومعاملة غيرهم لهم. والكتاب لا يخلو من ملاحظات عليه.

قال آدم متز: «كان المسلم يستطيع أنْ يرحل في حدود المملكة (الإسلامية) في ظل دينه وتحت رايته، وفيها يجد الناس يعبدون الإله الواحد الذي يعبده، ويُصلُّون كما يصلي، وكذلك يجد شريعة واحدة، وعرفًا واحداً، وعادات واحدة. وكان يوجد في هذه المملكة الإسلامية قانون عملي يضمن للمسلم حق المواطن، حيث يكون آمنًا على حريته الشخصية أن يمسَّها أَحد، وبحيث لا يستطيع أَحد أن يسترقه على أَيّ صورة من الصور. وقد طوَّف (الرحالة المعروف) ناصر خسرو في هذه البلاد كلِّها في القرن الخامس الهجري (الحادي عشر الميلادي) دون أنْ يلاقي من المضايقات ما كان يلاقيه الألماني الذي كان ينتقل في أَلمانيا في القرن الثاني عشر الميلادي»[1].

وقال: «أما حياة الذمي، فإنها عند أبي حنيفة وابن حنبل، تكافئ حياة المسلم، ودِيتُه دية المسلم، وهي مسأَلة مهمة جداً من حيث المبدأ. **ولم تكن الحكومة الإسلامية تتدخل في الشعائر الدينية لأَهل الذمة، بل كان يبلغ من بعض الخلفاء أنْ يحضر مواكبهم وأَعيادهم، ويأمر بصيانتهم. وكذلك ازدهرت الأديرة بهدوء**»[2].

وقال: «**من الأُمور التي نعجب لها: كثرةُ عدد العمال (أي: الوُلاة وكبار**

(١) الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري تأليف: آدم متز ١/ ٤، نقله إلى العربية: محمد عبد الهادي أبو ريدة، الطبعة الثالثة ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٧م، لجنة التأليف والترجمة والنشر القاهرة.

(٢) الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ١/ ٦٩-٧٠.

الموظفين)، والمتصرفين غير المسلمين في الدولة الإسلامية. فكان النصارى هم الذين يحكمون المسلمين في بلاد الإسلام. والشكوى من تحكيم أَهل الذمة في أَبشار المسلمين شكوى قديمة»(١).

وقال: «جرت العادة منذ العصر الأَول للإسلام أَلَّا يُسمَّى العبيدُ عبيداً، بل يسمى العبدُ فتىً والأَمَة فتاة، وقد نُسِب هذا ـ كما نُسِب كثيرٌ غيره ـ إلى أَمر النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ، وكان من التقوى وشرف النفس أَلَّا يضربَ الرجلُ عبدَه. ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: [شرُّ الناس مَنْ أَكَلَ وحده، ومنع رفده، وضرب عبده](٢). وفي القرن الرابع الهجري اتَّخَذَ بعضُهم من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]. نقداً يوجهونه لمن يضرب عبده وكذلك قال الشاعر:

إنْ كنتَ تطلب فضْلاً ... إذا ذُكِرْتَ ومَجْدا
فكنْ لعبدك خِلَّا ... وكنْ لخلِّكَ عبْدا»(٣)

وقال: «كان تسامح المسلمين في حياتهم مع اليهود والنصارى، وهو التسامح الذي لم يُسمع بمثله في العصور الوسطى سبباً في أن لحق بمباحث علم الكلام شيء لم يكن قط من مظاهر العصور الوسطى: وهو علم مقارنة الملل»(٤).

الدكتورة زيغريد هونكه

(١) الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ١/ ٨٧.

(٢) مرَّ تخريج الحديث.

(٣) الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ١/ ٢٨٨-٢٨٩.

(٤) الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ١/ ٣٦٦.

الدكتورة زيغريد هونكه: مستشرقة ألمانية غير مسلمة. قَرأَتْ عن العرب، واطَّلعت على مآثرهم وحضارتهم الشاهقة التي انتفع منها الغرب، وبيّنتْ فَضْلَ العرب على الحضارة الأَوربية، بل والحضارة الإنسانية أَيضـًا، وردَّت على الإفتراءات التي افتراها المفترون على التاريخ الإسلامي. كانت أُطروحتها للدكتوراه في (أثر الأَدب العربي في الآدابِ الأوربية)، ولها كتابها الذي اشتهرت به: (شمس العرب تسطع على الغرب)، وترجم إلى اللغة العربية، وطبع طبعات كثيرة. ولها كتاب آخر له أهميته باسم (الله ليس كما يزعم الغرب) و(إِبل فوق معطف القيصر) وغير ذلك.

وقد التقيتُها في بغداد في أَواسط السبعينيات، وذكر لي زوجها أنه من تلاميذ المستشرق الألماني (كارل بروكلمان). وزرت معها الأستاذ المؤرخ ناجي معروف في داره، وأَهداها مجموعة من مؤلفاته.

قالت المستشرقة الألمانية زيغريد هونكه:

«**لعل من أَهم عوامل انتصار العرب: هو ما فوجئت به الشعوب من سماحتهم. فما يدَّعيه بعضهم من اتهامهم بالتعصب والوحشية إنْ هو إلَّا مجرد أُسطورة من نَسْجِ الخيال، تكذبها آلاف من الأَدلة القاطعة عن تسامحهم وإنسانيتهم في معاملاتهم مع الشعوب المغلوبة**: والتاريخ لا يقدِّم لنا في صفحاته الطوال إلَّا عدداً ضئيلاً من الشعوب التي عاملت خصومها والمخالفين لها في العقيدة بمثل ما فعل الغرب، وكان لمسلكهم هذا أَطيبُ الأثر، مما أَتاح للحضارة العربية أنْ تتغلغل بين تلك الشعوب بنجاح لم تَحْظَ به الحضارة الإغريقية ببريقها الزائف، ولا الحضارة الرومانية بعنفها في فرض إرادتها

بالقوة»[1].

وقالت: «**إنَّ الأديرة المسيحية في سورية التي كادت تنمحي في عصر الحكم المسيحي، وصلت إلى ذروة عظمتها في الدولة الإسلامية**»[2].

وقالت: «**إنَّ العرب لم يفرضوا على الشعوب المغلوبة الدخول في الإسلام. فالمسيحيون والزرادشتية واليهود الذين لاقَوا قبل الإسلام أَبشعَ أَمثلة التعصب الديني وأَفظعَها، سمح لهم جميعـًا دون أيّ عائق يمنعهم بممارسة شعائر دينهم، وتَرَكَ المسلمون لهم بيوت عبادتهم وأَديرتهم وكهنتهم وأَحبارهم دون أن يمسوهم بأَدنى أَذى. أوَليس هذا منتهى التسامح؟ أين روى التاريخ مثلَ تلك الأعمال ومتى؟**»[3].

وقالت: «ولأَول مرة يتحرر أَصحاب المذاهب المسيحية كالنساطرة والقائلين بطبيعة واحدة للمسيح من اضطهاد كنيسة الدولة، فتنتشر مذاهبهم بحرية ويسر. واستطاع العربي بإيمانه العميق أنْ يكونَ أَبلغَ سفيرٍ وداعيةٍ لديانته، لا بالتبشير وإيفاد البعثات، وإنما بخُلُقِه الكريم وسلوكه الحميد، فكسب بذلك لدينه عدداً وفيراً، لم تكن أَيةُ دعاوى مهما بلغ شأنها لتستطيع أن تكسب مثلَه»[4].

وقالت: «إنَّ عَمْراً فاتح الإسكندرية [أي عمرو بن العاص] هو نفسه

---

(١) شمس العرب تسطع على الغرب تأليف زيغريد هونكه ص٣٥٧-٣٥٨، نقله عن الألمانية: فاروق بيضون وكمال دسوقي الطبعة الثامنة، دار صادر ـ بيروت ودار الآفاق الجديدة ـ بيروت.

(٢) شمس العرب تسطع على الغرب ص٣٦٨.

(٣) شمس العرب تسطع على الغرب ص٣٦٤.

(٤) شمس العرب تسطع على الغرب ص٣٦٦-٣٦٧.

عمرو الذي ضرب المَثَلَ بتسامحه طوال فتوحاته، وحرَّم النهب والسلب والتخريب على جنوده، وعمل ما كان غريباً عن فهم الشرقيين القدماء والمسيحيين على السواء. لقد ضمن صراحة للمغلوبين حرية ممارسة شعائرهم الدينية المتوارثة. هذه صورة حيّة لتسامح المسلمين وسماحة عمرو، وهي ليست بالوعود الجوفاء، فقد احترمها المسلمون نصاً وروحاً»[1].

هنري دي كاستري

هنري دي كاستري: رجل فرنسي يدين بالمسيحية، عمل مقدماً بالجيش الفرنسي بالجزائر. تعرَّف على أَخلاق العرب وطباعهم، ورأى الفرق الشاسع الواسع بين المسلمين الذين يُحبون دينهم ويحرصون على التمسك به، وبين الغربيين الذين يَستخفُّون بدينهم. ورأى السماحةَ في دين الإسلام، وأنه يُحرِّم إكراه أَحد على الدخول فيه، وأنه دين الفطرة والعقل السليم؛ فانجذب إليه، وكتب كتابه الماتع (الإسلام خواطر وسوانح)[2]. ومما جاء فيه: ما قال (ربنسون):

«إنَّ شيعة محمد ﷺ هم ـ وحدهم ـ الذين جمعوا بين المحاسنة ومحبة انتشار دينهم، وهذه المحبة التي دفعت العرب في طريق الفتح، وهو سبب لا حرج فيه: فنشر القرآن جناحيه خلف جيوشه المظفرة»[3].

وقال: «إنّ معاملة المسلمين للمسيحيين تدل على ترفعٍ عن الغلظة في المعاشرة، وعلى حسن مسايرة، ولطف مجاملة، وهو إحساس لم يشاهد في غير المسلمين إذ ذاك، وخصوصاً أنَّ الشفقة والحنان كان عنوان الضعف عند

---

(١) شمس العرب تسطع على الغرب ص٣٦٣.

(٢) الإسلام خواطر وسوانح تأليف: هنري دي كاستري. ترجمه أحمد فتحي زغلول. الطبعة الأولى ٢٠٠٨م، الناشر: مكتبة النافذة، مصر.

(٣) الإسلام خواطر وسوانح ص٦٩.

الأوربيين. وهذه الحقيقة لا أَرى وجهـًا للطعن فيها على وجه العموم»[١].

وقال: «**وبالجملة، فإنَّ الإسلام ما دخل بلداً إلَّا صار ذا المقام الأول بين الديانات المسيحية من غير أنْ يتعرض لمحوها. وعلى هذا يتحقق أنَّ الدين الإسلامي لم ينتشرْ بالعنف والقوة، بل الأقرب للصواب أن يقال: إنَّ كثرة مسالمة المسلمين، ولين جانبهم كان سبباً في سقوط المملكة العربية**»[٢]!

وقال: «إنَّ ديانة القرآن تمكنت من قلوب جميع الأُمم اليهودية والمسيحية والوثنية في إفريقية الشمالية، وفي قسم عظيم من آسيا، حتى إن وُجِدَ في بلاد الأَندلس من المسيحيين المتنورين مَنْ تركوا دينهم، حباً في الإسلام. كلُّ هذا بغير إكراه. ومن دون أنْ يكون للإسلام دعاةٌ قوّام مخصوصون، وهو ما يقنعنا بأَنَّ في الإسلام جاذبيةً وقوة انتشار»[٣].

وقال: «**لو كان دين محمد ﷺ انتشر بالعنف والإجبار، للزم أنْ يقفَ سيره بانقضاء فتوحاتِ المسلمين، مع أننا لا نزال نرى القرآن يبسط جناحيه في جميع أَرجاء المسكونة**»[٤].

وقال: «إنَّ المسيحيين أَيام الحروب الصليبية ما دخلوا بلاداً إلَّا وأَعملوا السيف في يهودها ومسلميها، وذلك يؤيد أنَّ اليهود إنما وجدوا مجيراً وملجأً في الإسلام فإنْ كانت لهم باقية حتى الآن، فالفضل فيها راجع لمحاسنة المسلمين ولين جانبهم»[٥].

وقال: وإذا انتقلنا من الفتح الأَول للإسلام إلى استقرار حكومته استقراراً

---

(١) الإسلام خواطر وسوانح ص٧٩.
(٢) الإسلام خواطر وسوانح ص٨٣.
(٣) الإسلام خواطر وسوانح ص٨٤.
(٤) الإسلام خواطر وسوانح ص١٣١.
(٥) الإسلام خواطر وسوانح ص٩.

منظماً ـ رأيناه أَكثرَ محاسنةً، وأَنعمَ مَلْمَساً بين مسيحيي الشرق على الإطلاق. فما عارض العربُ أَبداً شعائرَ الدين المسيحي، بل بقيت روما نفسُها حرةً في المراسلات مع الأَساقفة الذين ما زالوا يرعون الأمة الخالية»[1].

ول ديورانت

ول ديورانت: كاتب أمريكي معروف من أشهر كتبه (قصة الحضارة)، يقع في أكثر من أَربعين مجلداً. تحدث فيه عن تاريخ الحضارة البشرية. صدر جزؤه الأول سنة ١٩٣٥م. وله كتاب آخر اسمه (قصة الفلسفة).

قال (ول ديورانت) متحدثاً عن سماحة الإسلام وتسامح المسلمين:

«لقد كان أَهل الذمة المسيحيون والزرادشتيون واليهود والصابئون، يتمتعون في عهد الخلافة الأموية بدرجة من التسامح، لا نجد لها نظيراً في البلاد المسيحية في هذه الأَيام، فقد كانوا أَحراراً في ممارسة شعائر دينهم، واحتفظوا بكنائسهم ومعابدهم، ولم يُفرَضْ عليهم أكثر من ارتداء زيّ ذي لون خاص[2]، وأَداء ضريبة عن كل شخص تختلف باختلاف دخله، وتتراوح بين دينار وأَربعةِ

---

(١) الإسلام خواطر وسوانح ص٧٤.

(٢) لم يذكر المؤرخون القُدامى مسألة ارتداء النصارى ـ مثلاً ـ زياً ذا لونٍ خاص كالطبري في تاريخ الرسل والملوك وابن الأثير في كتابه (الكامل) والبلاذري واليعقوبي، وعلى فرض صحة تلك الرواية، فإنه اجتهاد من حاكم، ويجوز أنْ يتغير من زمان إلى زمان وقد تغيّر فعلاً. وحين ننظر في عصر الدولة الأموية والعباسية نرى أنّ أَصحاب كل دين لهم خصائص ملابسهم التي يُعرفون بها؛ ذلك لأنَّ الناسَ إذ ذاك لم تكن عندهم (هوية الأحوال المدنية) التي تُعَرِّف بشخصيته وفيها اسمه واسم آبائه ونسبه ودينه. ويدل على أنَّ مسألة ملابس غير المسلمين ليست من الدين: أن هذه المسألة ليست لها أَثر في المجتمعات الإسلامية في عصرنا الحاضر في أية دولة كانت من الدول.

دنانير، ولم تكن هذه الضريبة تُفرَضُ إلَّا على غير المسلمين القادرين على حمل السلاح، ويُعفى منها الرهبان والنساء والذكور الذين هم دون البلوغ، والأَرقاء والشيوخ والعجزة، وأَصحاب العمى الشديد والفقر، وكان الذميون يعفون في نظير ذلك من الخدمة العسكرية أو إن شئت فقل: لا يقبلون فيها[1]، ولا تفرض عليهم الزكاة البالغ قدرها ٢,٥ (اثنان ونصف في المائة) من الدخل السنوي، وكان لهم على الحكومة أن تحميهم، ولم تكن تُقبل شهادتهم في المحاكم الإسلامية، ولكنهم كانوا يتمتعون بحكم ذاتي، يخضعون فيه لزعمائهم وقضاتهم وقوانينهم»[2].

ونقل الدكتور محمد عمارة عن ول ديورانت في كتاب (قصة الحضارة):

«وبعد ظهور البروتستانتية، كانت إقامة قداس بروتستانتي في بلد كاثوليكي عقوبتها الإعدام: سجن النساء مدى الحياة، وإرسال الرجال للتجديف حتى الموت، وإعدام الكهنة!. وكانت المواكب تسير في ذكرى المذابح الدينية شكراً لله[3]»!.

فما أَعظمَ التسامحَ في الإسلام، وما أَعظمَ التعصبَ المقيتَ لدى غيره من الأَديان!!.

الدوميلي

الدوميلي: مستشرق فرنسي، عُنِيَ بتاريخ العلوم. من مؤلفاته: (تاريخ العلوم)، وقد طبع في (باريس) سنة ١٩٣٥م، و(العلم العربي وأَثره في التطوير العلمي العالمي)، طبع سنة ١٩٣٨م، و(علم الفلك في العالم الإسلامي)، طبع

(١) بل يقبلون فيها إن أرادوا.

(٢) قصة الحضارة تأليف ول ديورانت ١٣/ ١٣١.

(٣) التعددية: الرؤية الإسلامية والتحديات الغربية تأليف: الدكتور محمد عمارة ص٢٥، الطبعة الثانية ٢٠٠٥م، شركة نهضة مصر، القاهرة.

سنة ١٩٤١م، وغير ذلك من الكتب.

ينظر كتاب: قالوا في الإسلام تأليف الدكتور عماد الدين خليل ص٢٣١.

قال الدوميلي: «أَلتسامح العظيم الذي تحلَّى به الخلفاء الأَمويون وملوكُ الطوائف، لم يمتدَّ لواؤه على ما حكَمُوه من شعوب، أو على المسلمين القادمين من إفريقية والمشرق فحسب، بل انبسط ظله أَيضـاً على العلماء المسيحيين، الذين أَقبلوا مهطعين من أَبعد الأَقطار؛ لتلقي العلوم في المدن المزدهرة، التي لا تُحصى في ذلك القطر الساحر [الأَندلس] الآخذ بمجامع الألباب»[١].

الفريد جيوم

أَلفريد جيوم: مستشرق إنكليزي. وقد كان محاضراً في المعهد الملكي بلندن وأُستاذ اللغاتِ الشرقية، وصاحبَ المؤلفات الكثيرة في الإسلام، فهو «يشهد على تميُّزِ الإسلام بالسماحة التي جعلت الفتوحات الإسلامية إنقاذاً وتحريرَ النصرانية الشرقية من الاضطهاد والقهر الروماني والبيزنطي» فيقول:

«لقد استُقْبِلَ العرب ـ على الأغلب ـ في سورية ومصر والعراق بترحاب؛ لأَنهم قَضَوا القضاء المبرم على الإبتزاز الإمبراطوري، وأَنقذوا البِيَعَ المسيحيةَ المنشقَّة من الضغط الكريه الذي كانت تعانيه من الحكومة المركزية، وبرهنوا بذلك على معرفةٍ بالمشاعر والأَحاسيس المحلية أكثر من معرفة الأَغراب»[٢].

مكسيم رودنسون

---

(١) قالوا عن الإسلام للدكتور عماد الدين خليل ص٢٣١. الطبعة الأولى ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، دار ابن كثير.

(٢) الإسلام في عيون غربية تأليف: الدكتور محمد عمارة ص١٩٢-١٩٣، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، دار الشروق، القاهرة.

قال المستشرق الفرنسي (مكسيم رودنسون) مدير الدراسات العليا بـ(باريس)، وصاحب الدراسات العديدة في أُصول الإسلام وعلم الاجتماع الإسلامي، وعن المقارنة بين الإسلام والرأسمالية والإسلام والشيوعية وغير ذلك من الكتب. «يتحدث (رودنسون) عن سماحة الإسلام التي عندما وضعت في الممارسة والتطبيق، جعلت الشعوب الأوربية المسيحيةَ في (إيطاليا) و(القفقاس) تتطلع إلى الحكم الإسلامي ـ العثماني ـ لينقذَها من جَور الحكم الأوربي المسيحي»[1].

ليفي بروفتصال

ليفي بروفتصال: مستشرق فرنسي، ولد في الجزائر العاصمة في ١٨٩٤م من أُسرة يهودية. يُعرف بدراساته العربية والإسلامية ـ وبخاصة في تاريخ المسلمين في (إسبانيا) ـ فأصدر كتابه: (إسبانيا الإسلامية في القرن العاشر الميلادي ـ الرابع الهجري ـ). عُيِّن أُستاذاً للتاريخ الإسلامي في كلية الآداب جامعة الجزائر سنة ١٩٣٥م، وأستاذاً في كلية الآداب بجامعة تولوز (جنوبي فرنسا)، ودرَّس في (السوربون) بجامعة (باريس). له من الكتب عشرون كتاباً بين تأليف وتحقيق[2].

قال في كتابه (إسبانيا الإسلامية في القرن العاشر):

«إنَّ كاتبَ الذمم كثيراً ما كان نصرانياً أو يهودياً، والوظائف مما يَتَقَلَّده النصارى واليهود، **وقد كانوا يتصرفون للدولة في الأعمال الإدارية والحربية. ومن اليهود مَنْ كانوا ينوبون عن الخليفة بالسفارات إلى دول أوربا الغربية**»[3].

آرثر ستانلي ترتون

(١) الإسلام في عيون غربية ص٢١٤.

(٢) موسوعة المستشرقين تأليف الدكتور عبد الرحمن بدوي ص٥٢٠-٥٢٢، الطبعة الثالثة ١٩٩٣م، دار العلم للملايين، بيروت.

(٣) من روائع حضارتنا للدكتور مصطفى السباعي ص١٢٧.

آرثر ستانلي ترتون. مستشرق انكليزي لاهوتي. ولد سنة ١٨٨١م. كان أَبوه قسيساً. حصل على شهادة اللاهوت من جامعة (أوكسفورد) سنة ١٩١٤م، وعمل استاذاً للغة العربية واللغات السامية في جامعة أَدنبره (اسكتلنده)، وعليكره (الهند)، وأَمضى فيها تسع سنوات. قضى في اليمن الجنوبية عدة أَشهر. له ستة كتب، منها رسالته للدكتوراه (نشأَة الأئمة في صنعاء)، وكان ذلك سنة ١٩٣٥م، توفي سنة ١٩٧٣م[١].

تحدث (ترتون) في تسامح حكام المسلمين مع أهل الذمة فقال:

«كان سلوك الحكام المسلمين في الغالب أَحسن من القانون المفروض عليهم تنفيذه على الذميين، وليس أَدل على ذلك من كثرة استحداث الكنائس وبيوت العبادة في المدن العربية الخالصة، ولم تَخلُ دواوينُ الدولة قط من العمال النصارى واليهود، بل إنهم كانوا يتولون ـ في بعض الأَحيان ـ أَرفع المناصب وأَخطرها، فاكتنزوا الثروات الضخمة، وتكاثرت لديهم الأَموال الطائلة، كما اعتاد المسلمون المساهمة في الأعياد المسيحية»[٢].

جوزيف رينو

جوزيف رينو مستشرق فرنسي. ولد سنة ١٧٩٥م، وتوفي سنة ١٨٦٧م. درس العربية في (باريس)، وتوسَّعَ في دراستها، حتى صار أَعلمَ الناس بالعربية في أوربا. قام بترجمة ما كتبه المؤرخون العرب عن الحروب الصليبية، ومقارنة ذلك بالمصادر الأوربية. له عدة كتب وبحوث من ذلك كتابه: (تاريخ غزوات العرب في

---

(١) تنظر: موسوعة المستشرقين تأليف الدكتور عبد الرحمن بدوي ص١٥٦.

(٢) أهل الذمة في الإسلام تأليف المستشرق آرثر ستانلي ترتون ص٢٥٦.

فرنسا وسويسرا وإيطاليا وجزائر البحر المتوسط)[1]. قال رينو في كتابه غزوات العرب: «**إنَّ المسلمين في مدن الأَندلس كانوا يعاملون النصارى بالحسنى، كما أنَّ النصارى كانوا يُراعون شعور المسلمين، فيختنون أَولادهم، ولا يأكلون لحم الخنزير**»[2].

فانسان مونتيه

فانسان مونتيه: هو أُستاذ اللغة العربية والتاريخ الإسلامي في (جامعة باريس)، ثم صار رئيس مؤسسة الدراسات الإسلامية في مدينة (داكار). له عدد من الكتب منها: (الإرهاب الصهيوني) وكتاب (الإسلام في إفريقية السوداء) وكتاب (مفاتيح الفكر العربي)، قال مونتيه:

«**ومن أَسباب إسلامي تسامُح الإسلام تجاه أَبناء الأديان الأخرى**»[3].

فنزجرالد

قال المسؤول البريطاني (فنزجرالد): «إنه لمدة ثلاثة عشر قرنـًا، أَظهر الحكام الجدد ـ المسلمون ـ تسامحـًا دينيـًا، لم يكن بمقدرة المسيحية الغربية أن تمارس مثله أو أن تفهمه»[4].

أوري افتنسيري

وقال الكاتب اليساري الإسرائيلي (أوري افتنسيري): «كل يهودي نزيه على علم بتاريخ شعب، لا يستطيع إلَّا أنْ يشعر بالعرفان الجميل للدين

(١) تنظر ترجمته في كتاب (موسوعة المستشرقين تأليف عبد الرحمن بدوي ص٣٢١-٣٢٦.

(٢) من روائع حضارتنا للدكتور مصطفى السباعي ص١٢٧.

(٣) التسامح في الإسلام تأليف: الدكتور شوقي أبو خليل ص١٢٣، الطبعة الخامسة ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م دار الفكر المعاصر بيروت، ودار الفكر دمشق.

(٤) الغرب والإسلام وفلسطين تأليف: محمود طلب خليل النموره ص١٣٠، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، مركز الإعلام العربي، مصر.

الإسلامي؛ فهو الذي حَمَى اليهودَ عبْرَ خمسين جيلاً، بينما النصارى اضطهدوهم، وحاولوا مرّات عديدة، وبوساطة حدّ السيفِ إجبارهم على اعتناق الدين المسيحي والتخلي عن دينهم»(١).

أولرش هيرمان

قال المستشرق الألماني أُولرش هيرمان: «الذي لفت نظري أَثناء دراستي لهذه الفترة ـ فترة العصور الوسطى ـ هو درجة التسامح التي تمتَّع بها المسلمون، وأَخصُّ هنا صلاح الدين الأيوبي، فقد كان متسامحًا جداً تجاه المسيحيين، بل كان أكثر تسامحًا من المسيحيين»(٢).

روبرتسون

قال روبرتسون: «إنَّ أَتباع محمد ﷺ هم الأُمةُ الوحيدةُ التي جمعت بين التحمس في الدين والتسامح فيه. أي أَنها مع تمسكها بدينها لم تعرف إكراه غيرها على قبوله»(٣).

كونديكت

كونديكت Condocet فيلسوف فرنسي. قال في كتابه (تقدم العقل البشري): «إنَّ ديانة محمد ﷺ هي أَبسط الديانات في قواعدها، وأَقلُّها استحالة في شعائرها، وأَكثرها تسامحًا في مبادئها»(٤).

---

(١) الغرب والإسلام وفلسطين ص١٦٥.

(٢) التسامح في الإسلام ص١٢٤.

(٣) حاضر العالم الإسلامي تأليف: لوثروب ستودارد الأمريكي نقله إلى العربية: عجاج نويهض وعلق عليه الأمير شكيب أرسلان ١/ ١٠٤، دار الفكر، بيروت.

(٤) أصالة الحضارة العربية للأستاذ ناجي معروف، ص٣١، الطبعة الثانية مطبعة التضامن ـ بغداد.

لودفيج

فتحت مصر بقيادة عمرو بن العاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وقد استقبل الأَقباطُ الجيشَ الإسلامي استقبال الفاتحين، ورحَّبوا بهم غاية الترحيب. ويتحدث عن ذلك المستشرق (لودفيج) فيقول:

«إنه ما عدا فرض الجزية على المسيحي، فإنَّ عَمْراً [يعني بن العاص] لم يفرِّق في المعاملة بين المسلمين والمسيحيين، بل إنه أَعلن حمايته لحرية الأَديان جميعـًا، ولإقامة شعائرها، وكفل المساواة المطلقة بين المسلمين والمسيحيين على السواء، مساواة شملت كل حق لهم وكل واجب عليهم، بما في ذلك وظائف الدولة، بغضّ النظر عن الجنس أو الدين»[1].

جيروم وجان تارو

يقول جيروم وجان تارو: «إن فضيلة التسامح التي كانت أزهى السمات الخُلُقية في العرب، والتي نَدَرَ أن تتوافر لغيرهم في جميع الأَزمان، هذه السجية الكريمةُ قد أَفادت العرب كثيراً، ولم يكن ليفيدهم ذكاؤهم الفطري وذوقهم الفني ونزعاتُهم، لو لم يتميَّزوا بفضيلة التسامح»[2].

إدوارد بروي

قال إدوارد بروي: «فاليهود والنصارى الذين هم من أهل الكتاب، حق لهم أنْ يتمتعوا بالتساهل، وأن لا يُضاموا. وكان لا بُدَّ من الوقوف هذا الموقف نفسه من الزرادشتية والبوذية والصابئة. وغيرها من الملل والنحل الأخرى. والمطلوب من هؤلاء السكان أن يُظهروا الولاء للإسلام، ويعترفوا بسيادته وسلطانه، وأن يُؤدُّوا له

(١) الأقليات الدينية والحل الإسلامي للقرضاوي ص٤٨ -٤٩ نقلاً عن كتاب الغرب والشرق من الحروب الصليبية إلى حرب السويس (المرحلة الأولى) للأستاذ محمد علي الغتيت ص٧٤-٧٥.

(٢) المصدر السابق ص٢٩، نقلاً عن كتاب الغرب والشرق من الحروب الصليبية إلى حرب السويس.

الرسوم المترتبة على أَهل الذمة تأديتها. وفي نطاق هذه التحفظات التي لم تكن لتؤثّر كثيراً على الحياة المادية، تمتَّعَ الذميون بكافة حرياتهم»[1].

مارسيل بوازار

وقال مارسيل بوازار: «فتح الإسلام الباب للتعايش على الصعيد الإجتماعي والعرقي، حين اعترفَ بصدق الرسالاتِ الإلهية المنزَّلة من قبل على بعض الشعوب... وأَتاح منطق تعاليمه القوي وبساطة عقيدته وما يرافقها من تسامح ـ أتاح كل هذا للشعوب التي فتح بلادها حرية دينية، تفوق بكثير تلك التي أَتاحتها الدول المسيحية نفسها»[2].

لويس يونغ

قال لويس يونغ: «إنَّ أَشياء كثيرة لا يزال على الغرب أنْ يتعلمها من الحضارة الإسلامية، منها: نظرة العرب المتسامحة، وعدم تمييزهم فروق الدين والعرق واللون»[3].

جون براند ترند

قال جون براند ترند: «إنّ العرب المتنصرين التعساء المعروفين بالموريسكو Moriscos لقوا من المسيحيين من المعاملة السيئة مالا يقابله إلَّا ما لقيه المسيحيون من المسلمين من التسامح في مرحلة سابقة من تاريخ إسبانيا الإسلامية، والمسؤول عن ذلك الأمر من بدايته إلى نهايته: رجال الكنيسة»[4].

---

(١) قالوا عن الإسلام للدكتور عماد الدين خليل ص٢٣٦-٢٣٧، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م، دار ابن كثير، نقلاً عن تاريخ الحضارة العام تأليف: إدوارد بروي ٣/ ١١٦.

(٢) قالوا عن الإسلام ص٢٣٨، نقلاً عن كتاب إنسانية الإسلام تأليف: مارسيل بوازار ص١٨٤.

(٣) قالوا عن الإسلام للدكتور عماد الدين خليل ص٢٨٤، نقلاً عن العرب وأَوربة تأليف: لويس يونغ ص١٠، ترجمة: ميشيل أزرق، دار الطليعة، بيروت/ ١٩٧٩.

(٤) قالوا عن الإسلام للدكتور عماد الدين خليل ص٢٣٩، نقلاً عن تاريخ العالم (نشره السير جون .أ. هامرتن) ٥/ ٧٢٩.

الفيلد مارشال مونتكمري

قال مارشال مونتكمري متحدثاً عن حروب المسلمين: «إن المسلمين كانوا يُستقبلون في كل مكان يصلون إليه كمحرِّرين للشعوب من العبودية وذلك لما اتسموا به من تسامح وإنسانية وحضارة؛ فزاد إيمان الشعوب بهم، علاوة على تميزهم في الوقت نفسه بالصلابة والشجاعة في القتال، وقد أدّى كل هذا إلى اعتناق معظم الشعوب التي انتصر عليها العرب الدين الإسلامي»(١).

درابر

قال الأستاذ الأمريكي المستر (داربر): «إنَّ المسلمين الأولين في زمن الخلفاء، لم يقتصروا في معاملة أَهل العلم من النصارى النسطوريين ومن اليهود على مجرد الاحترام، بل فوَّضوا إليهم كثيراً من الأعمال الجسام، ورقَّوهم إلى مناصب الدولة، حتى إنَّ (هرون الرشيد)، وضَع جميعَ المدارس تحت مراقبة (حنَّا بن ماسويه)، ولم يكن ينظر إلى البلد الذي عاش فيه العالِم، ولا إلى الدين الذي ولد فيه، بل لم يكن ينظر إلَّا إلى مكانته من العلم والمعرفة»(٢).

ولز

قال المؤرخ الشهير (ولز) في صدد بحثه عن تعاليم الإسلام: «إنها أَسست في العالم تقاليد عظيمة للتعامل العادل الكريم، وإنها لتنفخ في الناس روح الكرم والسماحة. [وإنَّ الإسلام] ملئ بروح الرفق والسماحة والأُخوة»(٣).

---

(١) أَخلاق وآداب الحرب في عصر الرسول ﷺ تأليف الدكتور حامد محمد الخليفة ص٦٢.

(٢) من روائع حضارتنا للدكتور مصطفى السباعي ص١٢٦.

(٣) من روائع حضارتنا ص١٢٦.

من المصادر والمراجع
مرتبة حسب الفنون وحروف المعجم

١ ـ كتب التفاسير:

١- **أحكام القرآن**: تأليف: الكيا الهراسي، ضبطها وصححها: جماعة من العلماء، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢- **أحكام القرآن**: تأليف: محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي المعروف بـ(ابن العربي)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ/ ١٩٥٧م، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

٣- **أسباب النزول لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي**: بتحقيق: أيمن صالح شعبان، طبع سنة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، دار الحديث، القاهرة.

٤- **الإعجاز القرآني في التشريع الإسلامي**: للدكتور محمد الزحيلي، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م، دار ابن كثير، بيروت.

٥- **تفسير القرآن العظيم المعروف بـ(تفسير ابن كثير)**: تأليف: إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق: حكمت بن بشير بن ياسين، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ، دار ابن الجوزي، الرياض.

٦- **التفسير الكبير المسمى بـ(مفاتيح الغيب)**: للإمام فخر الدين الرازي، تحقيق: سيد عمران، دار الحديث، القاهرة.

٧- **جامع البيان في تأويل آي القرآن، المعروف بـ(تفسير الطبري)**: تأليف أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: محمود محمد شاكر، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م، دار ابن الجوزي، القاهرة.

٨- **الجامع في أسباب النزول**: جمعه ورتبه وحققه: حسن عبد المنعم شلبي، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٩- **الجامع لأحكام القرآن المعروف بـ(تفسير القرطبي)**: تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ضبطه وراجعه: محمد صدقي العطار، خرَّج أحاديثه: عرفان الدمشقي، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ، دار الفكر، بيروت.

١٠- **صحيح أسباب النزول**: تأليف: إبراهيم محمد العلي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، دار القلم ـ دمشق.

١١- **في ظلال القرآن**: تأليف: سيد قطب، الطبعة الشرعية الرابعة والثلاثون، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، دار الشروق، القاهرة ـ بيروت.

١٢- **نضرة النعيم**: إعداد: مجموعة من المختصين، الطبعة الرابعة ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٦م، دار الوسيلة السعودية.

١٣- **منظومة آيات القتال في القرآن الكريم وتطبيقاتها المعاصرة**: للدكتور محسن عبد الحميد، الطبعة الثانية ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٨م، مكتب التفسير، أربيل.

٢ ـ كتب الأحاديث وشروحها:

١٤- **الآداب الشرعية والمنح المرعية**: تأليف: محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، شرح أحاديثه وعلق عليه، أيمن بن عارف الدمشقي، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٢م، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٥- **أخلاق النبي ﷺ وآدابه**: لأبي الشيخ، تحقيق: أحمد محمد مرسي، طبع سنة ١٩٧٢م، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.

١٦- **دلائل النبوة**: لأبي نُعيم الأصبهاني، حققه الدكتور محمد رواس قلعه جي، وعبد البر عباس، الطبعة الرابعة ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، دار النفائس، بيروت.

١٧- **سنن أبي داؤد**: تصنيف أبي داؤد سليمان بن الأشعث السجستاني، حكم على أحاديثه وآثاره وعلّق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٧م، مكتبة المعارف، الرياض.

١٨- **سنن الدارقطني**: للإمام علي بن عمر الدارقطني، بتحقيق: مجدي بن منصور، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٩- **السنن الكبرى**: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الرابعة ٢٠١٠م، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٢٠- **سنن النسائي الصغرى**: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، دار السلام ـ السعودية.

٢١- **شعب الإيمان**: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

٢٢- **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**: حققه: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

٢٣- **صحيح البخاري**: لمحمد بن إسماعيل البخاري، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، دار السلام ـ الرياض.

٢٤- **صحيح مسلم**: لمسلم بن الحجاج القشيري، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، دار السلام ـ السعودية.

٢٥- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، دار السلام ـ الرياض، ودار الفيحاء ـ دمشق.

٢٦- **فيض القدير شرح الجامع الصغير**: للمناوي، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، مكتبة مصر ـ القاهرة.

٢٧- **كتاب المصنف**: تأليف: أبي بكر عبد الرزاق بن همَّام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، من منشورات المجلس العلمي، المكتب الإسلامي ـ بيروت.

٢٨- **كتاب المصنف في الأحاديث والآثار**: لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٢٩- **كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**: تأليف: إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي العجلوني، ضبط وتصحيح: محمد عبد العزيز الخالدي، الطبعة الثالثة ٢٠٠٩م، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٣٠- **المستدرك على الصحيحين**: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٣١- **مسند أبي يعلى الموصلي**: لأحمد بن علي الموصلي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٣٢- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**: حققه: عدد من ذوي الاختصاص بإشراف: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م، مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

٣٣- **مسند الإمام الشافعي**: الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٣٤- **المعجم الأوسط**: لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، دار الفكر، عمّان ـ الأردن.

٣٥- **المعجم الصغير**: لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، حققه وراجع أُصوله: عبد الرحمن محمد عثمان، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، دار الفكر.

٣٦- **المعجم الكبير**: لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، حققه: حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٣٧- **معرفة الصحابة**: تأليف: أحمد بن عبد الله بن أحمد، المعروف بأبي نُعيم الأصبهاني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ومسعد عبد الحميد السعدني، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٣٨- **الموطأ**: لإمام دار الهجرة مالك بن أنس، حققه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه الدكتور: بشار عواد معروف، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت.

٣ ـ كتب السيرة النبوية:

٣٩- **الإصابة في تمييز الصحابة**: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، والدكتور عبد السند حسن يمامة، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م، القاهرة.

٤٠- **إمتاع الأسماع**: تأليف: تقي الدين المقريزي، تحقيق وتعليق: محمد عبد الحميد النميسي، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٤١- **الدعوة إلى الإسلام**: تأليف: سير توماس. و. ارنولد، ترجمه إلى العربية وعلق عليه: الدكتور حسن إبراهيم حسن والدكتور عبد المجيد عابدين وإسماعيل النحراوي، الطبعة الثالثة ١٩٧٠م، مكتبة النهضة المصرية ـ القاهرة.

٤٢- **الرسول القائد**: تأليف: الزعيم الركن، محمود شيت خطاب، الطبعة الثانية ١٩٦٠م، دار مكتبة الحياة ـ بيروت، ومكتبة النهضة ـ بغداد.

٤٣- **سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد**: تأليف: محمد بن يوسف الصالحي الشامي، تحقيق وتعليق: عادل محمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٤٤- **السيرة النبوية**: لابن هشام الأنصاري، حققها: مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ شلبي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٤٥- **السيرة النبوية الصحيحة**: تأليف: الدكتور أكرم ضياء العمري، الطبعة الثامنة ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، مكتبة العبيكان، الرياض ـ السعودية.

٤٦- **السيرة النبوية**: تأليف: الدكتور علي محمد الصلابي، الطبعة الرابعة ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م، دار ابن الجوزي ـ القاهرة.

٤٧- **عندما عاهد الرسول**: تأليف: الدكتور راغب السرجاني، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م، دار أقلام ـ مصر.

٤٨- **فتوح البلدان**: تأليف: أبي الحسن أحمد بن يحيى البلاذري، عُني بمراجعته والتعليق عليه: رضوان محمد رضوان، طبع سنة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٤٩- **كتاب المغازي**: لأبي عبد الله محمد بن عمر بن واقد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٥٠- **مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة**: جمعها: محمد حميد الله، الطبعة الثانية ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، دار النفائس ـ بيروت.

٥١- **محمد رسول الله**: تأليف: محمد الصادق عرجون، الطبعة الثالثة ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، دار القلم ـ دمشق.

٥٢- **معاملة غير المسلمين ـ الحوار والتسامح في الإسلام ـ سلسلة كتب قيمة**: تأليف: الدكتور محمد علي البار، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، دار القلم ـ دمشق، والدار الشامية ـ بيروت.

٤ ـ كتب الفقه وأصوله:

٥٣- **آثار الحرب في الفقه الإسلامي**: تأليف: الدكتور وهبة الزحيلي، الطبعة الثالثة ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، دار الفكر ـ دمشق.

٥٤- **أحكام أهل الذمة**: تأليف: الشيخ شمس الدين بن أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بـ(ابن قيم الجوزية)، حققه وعلق حواشيه: الدكتور صبحي الصالح، الطبعة الثالثة ١٩٨٣م، دار العلم للملايين ـ بيروت.

٥٥- **أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام**: تأليف: الدكتور عبد الكريم زيدان، الطبعة الثانية ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م، مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

٥٦- **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**: لأبي الحسن الماوردي، ضبطه وصححه: أحمد عبد السلام، الطبعة الثالثة ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٥٧- **أخلاق وآداب الحرب في عصر الرسول ﷺ**: للدكتور حامد محمد الخليفة، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، دار عمار، المملكة الأردنية الهاشمية، عمّان.

٥٨- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**: لابن قيم الجوزية، طبع سنة ١٣٨٩هـ القاهرة.

٥٩- **الأموال**: لابن زنجويه، تحقيق: شاكر ذيب فياض، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ـ السعودية.

٦٠- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٦١- **حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية**: تأليف: أبي الأعلى المودودي.

٦٢- **الحلال والحرام في الإسلام**: تأليف: الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي، الطبعة التاسعة والعشرون، مكتبة وهبة ـ القاهرة.

٦٣- **الدر المختار الشهير بحاشية ابن عابدين**: لمحمد أمين بن عمر، طبع سنة ١٣٨٦هـ، دار الفكر ـ بيروت.

٦٤- **العلاقات الدولية في الإسلام**: تأليف: الشيخ محمد أبو زهرة، سلسلة التعريف بالشريعة الإسلامية ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٤م، الدار القومية ـ القاهرة.

٦٥- **غير المسلمين في المجتمع الإسلامي**: تأليف: الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

٦٦- **فقه الجهاد**: تأليف: الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي، الطبعة الثالثة ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م، مكتبة وهبة ـ القاهرة.

٦٧- **فقه الزكاة**: تأليف: الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

٦٨- **فقه السنة**: تأليف: سيد سابق، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، مؤسسة الرسالة ـ بيروت.
٦٩- **كتاب الأموال**: لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: محمد خليل هراس، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية ـ بيروت.
٧٠- **كتاب الخراج**: للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم صاحب الإمام أبي حنيفة، حقق أصوله: طه عبد الرؤوف سعد، وسعد حسن محمد ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، المكتبة الأزهرية ـ القاهرة.
٧١- **كتاب الفروق**: لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المعروف بـ(القرافي)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد أحمد سراج والدكتور علي جمعة محمد، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، دار السلام ـ القاهرة.
٧٢- **المبسوط للسرخسي**: تحقيق: خليل محيي الدين الميس، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، دار الفكر ـ بيروت.
٧٣- **مجموع الفتاوى**: لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام المعروف بـ(ابن تيمية)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، دار الكتب العلمية ـ بيروت.
٧٤- **المغني**: تأليف: موفق الدين المعروف بـ(ابن قدامة المقدسي)، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، عالم الكتب ـ الرياض.
٧٥- **الموسوعة الفقهية**: تأليف مجموعة من المؤلفين، الطبعة الثانية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الكويت.

٥ ـ كتب التاريخ:

٧٦- **أهل الذمة في الإسلام**: تأليف: آرثر ستانلي ترتون.
٧٧- **أصالة الحضارة العربية**: تأليف: ناجي معروف، الطبعة الثانية، مطبعة التضامن ـ بغداد ـ العراق.
٧٨- **البداية والنهاية**: تأليف إسماعيل بن كثير الدمشقي، وثقه وقابل مخطوطاته الشيخ: علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الثالثة ٢٠٠٩م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٩- **تاريخ أهل الذمة في العراق:** تأليف: توفيق سلطان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، دار العلوم ـ الرياض.

٨٠- **تاريخ الطبري المسمى بـ(تاريخ الرسل والملوك):** لمحمد بن جرير الطبري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الخامسة، دار المعارف ـ القاهرة.

٨١- **حاضر العالم الإسلامي:** تأليف: لوثروب ستودارد، ترجمة: عجاج نويهض، وتعليقات الأمير شكيب أرسلان، دار الفكر ـ بيروت.

٨٢- **حضارة العرب:** تأليف: غوستاف لوبون، نقله إلى العربية: عادل زعيتر، الطبعة الثالثة ١٩٥٦م، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

٨٣- **الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري:** تأليف: آدم متز، نقله إلى العربية: محمد عبد الهادي أبو ريدة، الطبعة الثالثة ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٧م، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة.

٨٤- **سيرة عمر بن عبد العزيز:** تأليف: ابن عبد الحكم، الطبعة الخامسة.

٨٥- **شمس العرب تسطع على الغرب:** تأليف: زيغريد هونكه، نقله من الألمانية: فاروق بيضون، وكمال دسوقي، الطبعة الثامنة، دار صادر ودار الآفاق ـ بيروت.

٨٦- **فتوح مصر وأخبارها:** لابن عبد الحكم، طبعة ليدن، سنة ١٩٢٠م.

٨٧- **الكامل في التاريخ:** تأليف: المؤرخ عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني، المعروف بابن الأثير، حققه واعتنى به الدكتور: عمر عبد السلام تدمري، طبع سنة ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م، دار الكتاب العربي ـ بيروت.

٨٨- **النوادر السلطانية:** لابن شداد، تحقيق: جمال الدين الشيال، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، مكتبة الخانجي، القاهرة.

٦ ـ كتب ثقافية:

٨٩- **أسباب انتشار الإسلام:** تأليف: الدكتور محمد عمارة، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م، دار السلام، القاهرة.

٩٠- **الإسلام خواطر وسوانح:** تأليف: الكونت هنري دي كاستري، ترجمة: أحمد فتحي زغلول، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م، مكتبة الخانجي، القاهرة.

٩١- **الإسلام في عيون غربية:** تأليف الدكتور محمد عمارة، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، دار الشروق ـ القاهرة.

٩٢- **الإسلام والتفاهم والتعايش بين الشعوب**: تأليف: هاني المبارك والدكتور شوقي أبو خليل، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م، دار الفكر المعاصر ـ لبنان، ودار الفكر ـ دمشق ـ سوريا.

٩٣- **الإسلام والنصرانية**: تأليف: الشيخ محمد عبده، الطبعة الثالثة، ١٩٨٨م، دار الحداثة ـ بيروت.

٩٤- **الأقليات الدينية والحل الإسلامي**: تأليف: الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، مكتبة وهبة، القاهرة.

٩٥- **الأقليات الدينية والقومية تنوّع ووحدة أم تفتيت واختراق؟** للدكتور محمد عمارة، الطبعة الأولى ١٩٩٨م، دار نهضة مصر، القاهرة.

٩٦- **البعد الإنساني في الرسالة الإسلامية**: تأليف: عدنان سعد الدين، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، دار عمّار ـ عمّان ـ الأردن.

٩٧- **التسامح في الإسلام**: تأليف: شوقي أبو خليل، الطبعة الخامسة ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، دار الفكر المعاصر ـ بيروت، ودار الفكر ـ دمشق.

٩٨- **التعايش الإنساني في التصور الإسلامي**: للدكتور نور الدين قراط، دار الفكر ـ دمشق.

٩٩- **التعايش بين المسلمين وغيرهم**: تأليف: سورَحْمن هدايات، الطبعة الثانية ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م، دار السلام ـ القاهرة.

١٠٠- **التعددية: الرؤية الإسلامية والتحديات الغربية**: تأليف: الدكتور محمد عمارة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥م، مطبعة نهضة مصر، القاهرة.

١٠١- **تلبيس إبليس**: تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد المعروف بـ(ابن الجوزي)، تحقيق: هيثم جمعة هلال، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، دار المعرفة ـ بيروت.

١٠٢- **حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة**: تأليف: محمد الغزالي، الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٣م، مطبعة السعادة ـ القاهرة.

١٠٣- **حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي**: تأليف: محمد فتحي عثمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، دار الشروق ـ بيروت.

١٠٤- **حقوق الإنسان في الإسلام**: تأليف: علي عبد الواحد وافي، الطبعة الرابعة، ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م، مطبعة نهضة مصر ـ القاهرة.

١٠٥- **دفاع عن الإسلام**: تأليف: لورا فاغليري، طبع سنة ١٩٧٥م، دار العلم للملايين ـ بيروت.

١٠٦- **رجال ونساء أسلموا**: تأليف: عرفات كامل العشي، الجزء السادس، الطبعة الأولى، دار القلم ـ الكويت.

١٠٧- **سماحة الإسلام**: للدكتور أحمد محمد الحوفي، طبع سنة ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٥م، القاهرة.

١٠٨- **عيون الأخبار**: لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق: منذر محمد سعيد أبو شعر، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م، المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ عمّان.

١٠٩- **الغرب والإسلام وفلسطين**: تأليف: محمد طلب خليل النمورة، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، مركز الإعلام العربي ـ مصر.

١١٠- **قالوا عن الإسلام**: تأليف الدكتور عماد الدين خليل، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م، دار ابن كثير ـ دمشق.

١١١- **من روائع حضارتنا**: للدكتور مصطفى السباعي، ١٤٣٠هـ/ ٢٠١٠م، دار الوراق، ودار ابن حزم.

١١٢- **الموسوعة في سماحة الإسلام**: تأليف: محمد الصادق عرجون، مؤسسة سجل العرب، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م، القاهرة.

١١٣- **موسوعة المستشرقين**: تأليف: الدكتور عبد الرحمن بدوي، الطبعة الثالثة ١٩٩٣م، دار العلم للملايين ـ بيروت.

١١٤- **الموقف من التاريخ الإسلامي وتأصيل الهوية**: تأليف: الدكتور حامد محمد الخليفة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، دار القلم ـ دمشق.

١١٥- **هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى**: لابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد أحمد الحاج، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، دار القلم والدار الشامية ـ السعودية.

١١٦- **يسألونك ليزدادوا إيماناً**: للمؤلف، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، مطبعة الزهراء الحديثة ـ الموصل ـ العراق.

المحتويات

الموضوع الصفحة

الإهداء ٥

مقدمة ٧

عرض البحث ١٣

هذا الكتاب ١٤

سبب اختياري للموضوع ١٥

مصادر البحث ومراجعه ١٧

فصل تمهيدي ١٩-٣٦

السماحة في اللغة ـ حتمية الاختلاف بين البشر ـ التكريم الإلهي للإنسان ـ نظرة الإسلام إلى الأديان السماوية ـ بين الدعوة إلى الله وأَسلمة الناس ـ حديث أَخطأَ قسم من الناس في فهمه ـ التعايش مع ناس ينكرون دين الإسلام جملة وتفصيلاً ـ السماحة ثمرة من ثمرات الإسلام ـ درجات التسامح في الإسلام ـ التطبيق العملي لسماحة رسول الله ﷺ ـ صور مثالية في السماحة.

الفصل الأول: الإسلام دين السلام ٣٧

المبحث الأول: دين السلام ٣٩-٦٣

مقدمة ـ مراحل تشريع الجهاد ـ كراهة رسول الله ﷺ للحرب ـ رحمة الإسلام في الحروب ـ غزوات رسول الله ﷺ ـ شبهة ضئيلة تعصم الدم ـ مع الخلفاء الراشدين في الحروب ـ قاعدة في قتال الكفار ـ من أخلاق جند الإسلام في فتوحاتهم.

المبحث الثاني: المعاهدات ٦٥-٨٠

الوفاء بالعهد ـ التحذير من نقض العهد ـ معاهدته ﷺ في صلح الحديبية ـ معاهدات رسول الله ﷺ مع النصارى ـ المعاهدات مع أهل دُومة الجندل ـ

الموضوع **الصفحة**

الحساسية المرهفة لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب في الوفاء بالعهد ـ العهد بين معاوية والروم ـ كيف ينتقض العهد ـ لماذا عقد رسول الله ﷺ معاهداته؟

الفصل الثاني: أهل الكتاب وأهل الذمة والمستأمنون والجزية ٨١

المبحث الأول: سماحة الإسلام مع أهل الكتاب ٨٣-٩٩

مقدمة ـ أهل الكتاب ـ حل طعامهم ـ جواز الزواج بنسائهم ـ دين اجتماعي ـ السماحة في عصر الخلفاء الراشدين ـ رائعة من روائع الفقهاء مع أهل الكتاب ـ الوزراء من اليهود والنصارى ـ الشكوى من تحكيم أهل الكتاب بالمسلمين ـ الأطباء من غير المسلمين.

المبحث الثاني: سماحة رسول الله ﷺ مع اليهود.................... ١٠١-١٢٢

مقدمة ـ هجرة رسول الله ﷺ ـ معاهدات رسول الله ﷺ مع اليهود ـ بنو قينقاع ـ بنو النضير ـ بنو قريظة ـ يهود خيبر.

المبحث الثالث: سماحة رسول الله ﷺ مع النصارى ١٢٣-١٤٦

الإسلام والنصرانية ـ صلة المسلمين بالنصرانية ـ معاهدة مع نصارى نجران ـ الرسول الكريم وخلفاؤه في معاهداتهم مع النصارى ـ الاحتكاك الأول بين المسلمين والنصارى ـ خالد بن الوليد وفتوح العراق ـ أبو عبيدة وفتوح الشام ـ نماذج من تسامح المسلمين مع النصارى ـ مع التاريخ الإسلامي.

المبحث الرابع: سماحة الإسلام مع أهل الذمة والمستأمنين ١٤٧-١٦٥

مقدمة ـ ألوان من السماحة ـ حقوق عامة لأهل الذمة ـ المستأمنون ـ الأقليات في دولة الإسلام.

المبحث الخامس: الجزية ١٦٧-١٧٧

مقدمة ـ بين الجزية والصدقة ـ المستشرقون والجزية.

الموضوع	الصفحة
الفصل الثالث: ديانات ثلاثة	١٧٩
١ ـ المشركون. ٢ ـ المنافقون. ٣ ـ المجوس.	
المبحث الأول: المشركون	١٨١-١٩١
مقدمة ـ المشركون في مكة ـ المشركون في المدينة ـ سماحة الإسلام مع الوالدين المشركين ـ سماحة رسول الله ﷺ مع المشركين ـ موقف المشركين من الرسول الكريم ﷺ.	
المبحث الثاني: المنافقون	١٩٣-٢٠١
تعريف المنافقين ـ رأس المنافقين وخطورته ـ من أعمال المنافقين.	
المبحث الثالث: المجوس	٢٠٣-٢١٠
المجوس ـ هل المجوس من أَهل الكتاب ـ سماحة الإسلام مع المجوس ـ كسرى يمزق رسالة رسول الله ﷺ ـ تابعون للفرس يعتدون على المسلمين ـ حرية المجوس في دولة الإسلام ـ الدولة العباسية تطارد الزنادقة.	
الفصل الرابع: أنواع من السماحة	٢١١
المبحث الأول: من سماحة الإسلام: العدل أُنموذجًا	٢١٣-٢٣٠
تعريف العدل وما ورد من القرآن والسنة فيه ـ رسالة أَمير المؤمنين عمر بن الخطاب في إقامة العدل ـ من روائع ابن قيم الجوزية ـ التطبيق العملي للعدل ـ قتيبة بن مسلم الباهلي وفتح سمرقند ـ مع أَبي جعفر المنصور ـ مع امرأة مسيحية ـ المساواة ـ من صور المساواة ـ كلام يكتب بماء الذهب ـ الظلم ـ الظلم في السنة ـ وأَخيراً.	
المبحث الثاني: سماحة الإسلام في تحرير العبيد	٢٣١-٢٥٧
الأسرى في التشريع الروماني ـ الأَسرى في التشريع اليوناني ـ الرق في بلاد الفرس ـ مشكلة الرق ـ الإسلام وتحرير العبيد ـ القرآن الكريم والأسرى ـ	

الموضوع	الصفحة
طريقان لتحرير العبيد ـ الرسول الكريم والعبيد ـ من طرق تحرير العبيد ـ خلفاء بني العباس يتزوجون بالسراري ـ لماذا قتل رسول الله ﷺ أَسرى غزوة بدر: عُقْبة بن أبي مُعيط، والنضْر بن الحارث.	
المبحث الثالث: إقامة الحد على المرتد	٢٥٩-٢٦٣
لماذا يُقدم الحد على المرتد؟ ـ وقبل وبعد.	
الفصل الخامس: قالوا في سماحة الإسلام	٢٦٥-٢٩٤
حديث في المستشرقين ـ سيرتوماس و آرنولد ـ غوستاف لوبون ـ زيغريد هونكه ـ هنري دي كاستري ـ ول ديورانت ـ الدوميبلي ـ الفريد جيوم ـ مكسيم رودنسون ـ ليفي بروفتصال ـ جوزيف رينو ـ فانسان مونتيه ـ فنزجرالد ـ أوري افتنسيري ـ أولرش هيرمان ـ روبرتسون ـ كونديكت ـ لودفيج ـ جيروم وجان تارو ـ إدوارد بروي ـ مارسيل بوازار ـ لويس يونغ ـ جون براند ترند ـ الفيلد مارشال مونتكمري ـ درابر ـ ولز.	
المصادر والمراجع	٢٩٥-٣٠٤
المحتويات	٣٠٥-٣٠٨